الوجيز في أصول الفقه

للكراماستي يوسف بن حسين

المتوفى سنة ٩٠٦ هـ

تحقيق وشرح وتعليق

الدكتور

السيد عبد اللطيف كامل

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية

جامعة الأزهر

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

Bibliotheca Alexandrina
0159301

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

دار الهدى للطباعة

٣ ش المقوقس بالسيدة زينب

20154

الوجيز في أصول الفقه

للكراماستي يوسف بن حسين

المتوفى سنة ٩٠٦ هـ

الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية
رقم التصنيف : 297.14
رقم التسجيل : 15991
297.14

تحقيق وشرح وتعليق

الدكتور
السيد عبد اللطيف كساب
المدرس بكلية الدراسات الإسلامية
جامعة الأزهر

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

دار الهدى للطباعة
٣ ش النواوي بالسيدة زينب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبي الأمي المصطفى الكريم ، وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فلما كان لي شرف التخصص في علم أصول الفقه ، رأيت أن من الواجب على أن أسهم بقدر استطاعتي في خدمة الشريعة الغراء من خلال تخصصي ، فبادرت بالنظر في المخطوطات الأصولية ، وبعد البحث والتنقيب هداني الله تعالى إلى اختيار هذا الكتاب المخطوط وهو «الوجيز في أصول فقه الحنفية» ليوسف بن حسين الكراماستي المتوفى سنة ٩٠٦ هـ .

وكان اختياري لهذه المخطوطة يرجع إلى الأسباب الآتية :

١ - قلة عدد كتب الأصول الحنفي إذا قارناها بكتب أصول غير الحنفية، لذا قصدت أن أضيف كتاباً جديداً إلى كتب أصول الحنفية .

٢ - رغبتي في الإسهام في إحياء التراث الإسلامي وإخراجه إلى النور حتى يتيسر لطلاب العلم الاطلاع عليه والاستفادة منه .

٣ - أن مؤلف هذا الكتاب علم من أعلام الأمة الإسلامية الذين أسهموا في خدمة الشريعة عن طريق التأليف ، فله من المؤلفات في الفنون المختلفة عشرون مؤلفاً مذكورة في كتب التراجم ، بيد أن هذا العملاق مغمور فلم تسلط الأضواء عليه ، فلما كان الأمر كذلك أردت أن ألفت نظر الباحثين

إلى هذا العلم كى يسلطوا عليه مزيداً من الأضواء ، وينقبوا معى عن مؤلفاته حتى يمكن تحقيقها والاستفادة منها .

٤ ـ أن هذا المخطوط على الرغم من أنه مختصر إلا أنه حوى لب أصول الحنفية مع الإشارة إلى أصول الشافعية مما أكسبه أهمية وقيمة علمية .

٥ ـ رأيت أن معظم الباحثين يركزون على تحقيق الكتب الكبيرة دون الصغيرة ، ومعلوم أن العبرة بالكيف لا بالكم ، وإلى متى تظل الكتب الصغيرة مغمورة ؟ أعتقد أنها تستحق النظر والتحقيق ، ولذا انتهز هذه الفرصة وأدع الباحثين إلى تحقيق المخطوطات الصغيرة كى يمكن الاستفادة منها .

خطة البحث

قسمت البحث إلى قسمين :

الأول : دراسة مختصرة عن عصر المؤلف وحياته العلمية .

والثانى : قسم التحقيق .

أما قسم الدراسة : فتكلمت فيه باختصار عن التعريف بالمؤلف وعصره ومؤلفاته ووفاته وشيوخه وأقرانه وطريقته فى التأليف .

وأما قسم التحقيق ومنهجى فيه : فقد سرت فيه متبعاً الآتى :

أولا : قمت بحصر نسخ المخطوط فوقفت على خمس نسخ متفرقة فى بلدان عدة ، فمنها : نسختان فى مصر ، واحدة فى مكتبة بلدية إسكندرية ، والأخرى فى معهد المخطوطات (وهى مصورة عن مكتبة بلدية سوهاج ، ومنها : نسخة فى ألمانيا فى مكتبة جامعة توبنجن ، ومنها : نسخة فى أمريكا فى مكتبة برنستون ومنها : نسخة بالجزائر .

ثانياً : تمكنت من الحصول على ثلاث نسخ منها وعملت بياناً لكل واحدة منها ، أما النسختان الأخريان فلم يتيسر لى الحصول عليهما ولكنى كتبت عنهما بياناً . وإليك وصف النسخ :

١ - نسخة رقم ١و٢١٦ :

وهذه النسخة موجودة بمكتبة مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض ، وهى مصورة عن نسخة فى مكتبة جامعة توبنجن بألمانيا تحت رقم (١٠٥) ، وعدد أوراقها ستون ورقة ، وعدد سطور الصفحة منها سبعة عشر سطراً - ومقاسها ٥ر١٢ × ٧ سم ، وخطها حسن ، وكاتبها هو يوسف بن حسن بن الحاج وقد تمت كتابتها سنة ١١٣٨ هـ . وهذه النسخة يوجد بهامشها بعض التعليقات المختصرة .

٢ — نسخة رقم (١٢٥) :

هذه النسخة موجودة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة وهى مصورة عن نسخة أصلية بمكتبة سوهاج تحت رقم (٢٤) أصول فقه ، وعدد أوراقها ٦٢ ورقة (اثنتان وستون ورقة) وعدد أسطر الصفحة أربعة عشر سطراً ، ومقاسها ١٣ × ١٨ سم وخطها حسن ، وقد تمت كتابتها سنة ٩١٨ هـ ، ويوجد فى بعض هوامشها وبين سطورها بعض التوضيحات البسيطة .

٣ — نسخة رقم (١٥) :

وتوجد بمركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى - جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وهى مصورة عن نسخة أصلية فى مكتبة برنستون بأمريكا (بمجموعة يهودا رقم ٩٥٦ / ٣٠٤١) ، وعـــدد أوراقها (٣٩) ورقة تسع وثلاثون ورقة من القطع الكبير ، وعدد أسطر الصفحة منها ٢١ سطراً (إحدى وعشرون سطراً) ، وخطها نسخ حسن - وناسخها هو عصام الدين الغريمى ، ولم أعثر على تاريخ كتابتها[1] .

٤ — نسخة رقم (٢٢) :

وهذه النسخة توجد فى مكتبة بلدية إسكندرية فى مجلد وهى مكتوبة بقلم عادى سنة ١١٤٨ هـ - ٥١٨٨ جـ أصول فقه وهذه النسخة لم أتمكن من الحصول عليها[2] .

---

(١) بروكلمان جـ ٢ / ٢٩٨ ، فهرس المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات جـ ١ / ٢٥٣ ، فهرس المخطوطات العربية مكتبة بلدية إسكندرية ص ١٣ .

٥ - نسخه رقم ٢/٥٦٠ :

وهذه النسخة توجد بالجزائر[٢] ولم يتيسر لى الحصول عليها .

ثالثا : النسخ الثلاث التى تمكنت من الحصـــول عليها (وهى نسخة مصورة عن مكتبة جامعة توبنجن بألمانيا ، ونسخة مصورة من مكتبة سوهاج رقم ١٢٥ ، والنسخة الثالثة مصورة عن نسخة بمكتبة برنستون بأمريكا) تغيرت من بينها النسخة الأقدم تاريخاً (وهى النسخة المصورة عن مكتبة سوهاج) وجعلتها أصلا ورمزت لها برمز (ج) وتقع تحت رقم (١٢٥) بمعهد المخطوطات العربية ، أما النسختان الباقيتان فقد رمزت لها برمزى (ا ، ب) أما التى تقع تحت رمز (ا) فهى النسخة المصورة عن مكتبة جامعة توبنجن ، ورقمها ١/٢١٦ بمكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض ، وأما التى تقع تحت رمز (ب) فهى النسخة المصورة عن مكتبة برنستون بأمريكا ، ورقمها (١٥) بمركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

رابعاً : قابلت النسختين (ا ، ب) على الأصل ثم قمت بإثبات ما يصح به الكلام فى الأصل ،وأثبت العبارات والكلمات الزائدة والبعيدة عن تمام المعنى فى الهامش ونسبتها إلى النسخ التى وردت بها .

خامساً : راجعت ووثقت جميع المسائل الأصولية التى وردت فى فى الكتاب على مراجع أصول الحنفية القديم منها والحديث ، لأن المخطوطة أصول فقه حنفى كما استخدمت فى المراجعة والتوثيق كثيراً من كتب أصول

---

(١) بروكلمان جـ ٢/٢٩٨ ، فهرس المخطوطات بمكتبة بلدية إسكندرية ص١٣ .

(٢) بروكلمان جـ ٢/٢٩٨ .

غير الحنفية مثل : الإحكام للآمدى وشرح الأسنوى والبرهان لإمام الحرمين وإشاه الفحول والمستصفى وغيرها .

سادساً : قمت بالتعليق على معظم المسائل الأصولية والفروع الفقهية التى وردت فى الكتاب كما ذكرت أمثلة لما يحتاج إلى تمثيل وأحيانا أذكر أدلة المذاهب التى لم يذكرها المصنف .

سابعاً : وضعت كثيراً من العناوين التى أهملها المصنف .

ثامناً : ترجمت لجميع الأعلام التى وردت فى المخطوطة كما خرجت أحاديثها ، ونسبت ما ورد فيها من آيات قرآنية إلى سورها .

ثامناً : شرحت الكلمات والعبارات الغامضة التى تحتاج إلى شرح .

تاسعاً : التزمت نص نسخة الأصل طالما كان صواباً ولم أعدل عن عبارتها (بالزيادة أو الحذف أو التبديل) إلا فى حالة وجوه خلل يغير المعنى .

حادى عشر : الكلمات التى وجدت فى الأصل المخطوط مخالفة لقواعد الرسم الإملائى الحديث صححتها بما يتفق مع الرسم الصحيح دون إشارة إلى ذلك .

ثانى عشر : نسقت الكتاب بما يتفق ونظم الطبع الحديث ، وقمت بترقيم بعض عناصره التى تحتاج إلى ذلك .

ثالث عشر : قمت بعمل فهارس كاملة فى النهاية لما تضمنه الكتاب من أعلام وموضوعات ، وكذلك عملت فهارس للمصادر التى اعتمدت عليها التحقيق مرتباً ذلك على الحروف الأبجدية .

القسم الأول

الدراسة

وقسمته إلى مبحثين :

الأول : فى عصر الكراماستى من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية مع ذكر أهم المؤلفات الأصولية فى ذلك العصر .

والثانى : فى التعريف بالكراماستى ونشأته وحياته العلمية ومؤلفاته ووفاته . وسأتكلم أيضاً عن شيوخه وأقرانه ، ثم أختتم هذا القسم بالكلام عن منهج المصنف وطريقته فى تأليف الكتاب الذى نقدم له مع التعرض لبعض المآخذ والمميزات .

المبحث الأول

فى عصر الكراماستى من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية

(القرن التاسع الهجرى)

(ا) الحالة السياسية والحربية والاجتماعية فى ذلك العصر :

إن الكلام عن عصر المؤلف يستلزم الكلام عن الدولة العثمانية التى عاش فى ظلها ، ولقد كانت الدولة العثمانية فى ذلك الوقت دولة حربية قوية ، والدليل على ذلك : أنها دخلت أروع المعارك وانتصرت على البيزنطيين - كما سيأتى بيانه .

وقد كان هدف العثمانيين منذ أن قامت دولتهم فى آسيا الصغرى فتح القسطنطينية ، وبخاصة بعد أن عبروا بحر « مرمرة » وأقاموا لهم ملكا فى شرقى أوربا أصبح هذا الفتح ضرورة سياسية ملحة بالنسبة لهم ، ولم تعد أية واحدة من العواصم الأولى « بروسه فى آسيا الصغرى ، وأدرنه فى أوربا » صالحة لأن تكون عاصمة للدولة العثمانية بعد امتدادها إلى أوربا ، فضلا عما فى فتح القسطنطينية التى حاول المسلمون الاستيلاء عليها منذ الصدر الأول للإسلام من مغزى دينى كبير - ولقد كان العثمانيون فى ذلك الوقت أشد الناس حماساً للإسلام ، وأصدقهم جهاداً فى سبيله[1] .

---

(١) راجع كتاب السلطان الفاتح للدكتور سالم الرشيدى ص ٧٦ ، موسوعة التاريخ الإسلامى للدكتور أحمد شلبى جـ ٥/٦٥١ .

تداعى الدولة البيزنطية :

لقد كانت الدولة البيزنطية التى عرفها العثمانيون واحتكوا بها جزءاً من الامبراطورية الرومانية الشرقية ، كانت دولة قد سيطر البنادقة على حياتها الاقتصادية ، وكانت كثيراً ما تقع فريسة لعدوانهم ، وفى القرن الرابع عشر الميلادى (التاسع الهجرى) أخذ الهرم والهزال والسقم يدب فى جسمها ، فعملت قواها ، وناالها الاضمحلال ، فأوشكت على الانهيار ، هذا فى الوقت الذى كانت فيه نظم الأتراك العثمانيين تزداد كل يوم إحكاماً وقوة .

هذا وكانت الحكومة البيزنطية ضعيفة ، وسياستها من الناحية الخارجية سيئة ، فقد كانت أمامها فرص ثمينة لو انتهزتها لاتقت شر الأتراك ، فلم تستفد من انقسام الأتراك على أنفسهم ، بل تدخلت تنصر فريقا على فريق ،

ولقد توالت الظروف السيئة على الدولة البيزنطية فخضعت للغرب الكاثوليكى ، وقبلت شروطه ، ولكن الغرب تنكر ولم يقدم لها المساعدة فى محنتها العظيمة ، بل إن الجنويين تعهدوا للسلطان « مراد الثانى » بنقل ستين ألف من جنوده إلى الشاطىء الأوربى .

ومما أنهك الدولة وامتص حيويتها ، الهجمات الكثيرة المتلاحقة عليها من قبائل جرمانية ، ومن التتار والبلغاريين ، والغزوات الصليبية والهجمات التركية[1] .

فتح القسطنطينية :

لقد كانت القسطنطينية فى ذلك الوقت محط العالم الشرقى والغربى ، لأنها كانت موطناً للعلم والفن والقداسة ، وكان جوها معتدلا صحياً .

---

(١) موسوعة التاريخ الإسلامى جـ ٥/٦٥١ .

ولقد كان العثمانيون فى ذلك الوقت يتوسعون شيئاً فشيئاً وكانت لهم فتوحات ، حتى إنهم توغلوا فى فتوحاتهم بشرقى أوربا فأحاطوا بالقسطنطينية من كل جانب[١] ، وكانت مدينة القسطنطينية تعادى العثمانيين ، فكانت تفتح أبوابها لكل خارج على الدولة العثمانية كما كانت تعتقل الأمراء العثمانيين وتهدد الجزء الأوربى من الدولة العثمانية بالخطر الدائم فكانت القسطنطينية شوكة فى جسم الدولة العثمانية .

وكان السلطان مراد الثانى (والد محمـــد الفاتح) مصراً على فتح القسطنطينية حتى إنه زحف إليها وحاصرها ولكنه لم يتمكن من فتحها نظراً لكبر سنه ، وحينما تولى السلطان الفاتح السلطة بعد وفاة أبيه أخذ يخطط لغزو القسطنطينية فكان أول ماقام به من الاستعدادات أنه عقد الاتفاقيات السلمية مع المدن الأوربية مثل : البندقية والمجر وغيرهما من الدول ، ثم شرع فى بنـاء قلعة منيعة على الشاطىء الأوربى ، وفعلا تم بنـاء القلعة سنة ١٤٥٢ م ـ سنة ٨٥٦ هـ ، وفى شعبان سنة ٨٥٦ هـ ـ أغسطس سنة ١٤٥٢م قصد محمد الفاتح فى بعض جيشه إلى القسطنطينية ليتعرف على أسوارها ومدى قوتها ، فلما علم بذلك الامبراطور قسطنطين ، وكان حينئذ امبراطورا لمدينة القسطنطينية ، اشتد به الذعر والهلع ، فأمر بإغلاق أبواب المدينة ، وقبض على جميع من فيها من الأتراك ، وكان فيهم بعض غلمان الفاتح فأطلق قسطنطين سراحهم وردهم إلى سيدهم الفاتح[٢] .

ولما بدأ السلطان محمد الفاتح فى غزو القسطنطينية ، وأوشك أن يطوقها

---

(١) انظر تركيا فى العصور الوسطى للدكتورة زبيدة عطا ص ١٩٥ .

(٢) انظر كتاب الفاتح ص ٨٣ ، ٨٤ .

أرسل قسطنطين رسله إلى الغرب ، وطلب منهم المساعدة والنصرة[1] ، ولكن أوربا آنذاك كانت منهمكة فى منازعاتها وحروبها الخاصة ـ وبعد وقت طويل بعث البابا بثلاثين سفينة ، وأبحرت السفن ، فلما وصلت إلى جزيرة « خيوس » هبت عليها ريح عاصفة فأعاقتها عن السير ؛ وبعد أن هدأت الريح استأنفت السفن سيرها ، كما أن الامبراطور قسطنطين كتب إلى ملوك الشرق وأمرائه ، النصارى منهم والمسلمين ، وبين لهم خطر الدولة العثمانية على بلاده ، بينما كان الفاتح يواصل الاستعداد لفتح مدينة القسطنطينية ، وفى أواخر مارس سنة ١٤٥٣ م كان الفاتح قد أتم استعداداته ثم زحف بجيشه إلى القسطنطينية ، وما أن وصل إلى مشارف المدينة حتى خطب رجال الجيش خطبة بليغة حثهم فيها على الجهاد وصدق القتال ، وقرأ عليهم الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، التى تبشر بفتح القسطنطينية ، ولم يكد ينتهى الفاتح من خطبته حتى تعالت صيحات الجند مدوية تشق أعنان السماء قائلة « الله الله » ، وكان فى مقدمة الجيش العلماء والشيوخ ، وكان منهم « المولى الكورانى » و « المولى آق شمس الدين » .

وفى ٢٦ ربيع الأول سنة ٨٥٧ هـ ، وصل الجيش الإسلامى أمام القسطنطينية ، وشرع السلطان الفاتح بعد ذلك فى حصار المدينة (القسطنطينية) فنظم الجيش ووزع الآلات ، وفى اليوم التالى ٢٧ من ربيع الأول سنة ٨٥٧هـ سنة ١٤٥٣ م ـ حاصر الفاتح القسطنطينية ونصب المدافع والمجانيق وأحكم تنسيقها ـ وحاول قسطنطين المقاومة ووصلت إليه مساعدات من أوربا[2]

---

(١) تركيا فى العصور الوسطى ص ١٩٦ طبعة دار الفكر العربى ، أوربا فى العصور الوسطى الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور جـ ١/٦٥٦ .

(٢) فتح القسطنطينية ص ٧٤ ، التاريخ الإسلامى جـ٥/١٥٤ الفاتح ص ١٠١

ولكن دون جدوى ، وقد أمر السلطان الفاتح بضرب المدينة[١] ، واستمرت المدافع تضرب بشدة وعنف ، وبعد ذلك اجتمع السلطان محمد الفاتح بالقادة وخطبهم وأثار حماسهم مما مكنهم من الانتصار - وقد تم فتح القسطنطينية ودخلها السلطان الفاتح من باب القديس « رومانوس » يعتلى صهوة جواده فى موكب حافل يتبعه وزراؤه وقواده وجنوده - وسار فى الشارع المؤدى إلى « كنيسة سانت صوفيا » ونزل أمام الباب ، وانحنى ووضع حفنة من التراب على رأسه خضوعاً لله تعالى وشكراً له ، ثم طلب من أحد المؤذنين أن يؤذن للصلاة ، فصعد إلى المنبر وأذن للصلاة لأول مرة فى الكنيسة وأصبحت « أيا صوفيا » جامعاً من أعظم مساجد الإسلام[٢] .

---

(١) تركيا فى العصور الوسطى ص ٢٠٢ ، أوربا فى العصور الوسطى ج ١/٦٥٦ .

(٢) انظر أوربا فى العصور الوسطى ج ٢/٢٥٩ ، تركيا فى العصور الوسطى ص ٢٠٥ ، فتح القسطنطينية ص ١١٦ .

توسع الدولة العثمانية وفتوحاتها فى آسيا

لقد استطاع السلطان الفاتح أن يقضى على بقايا الإغريق فى آسيا الصغرى ، فاستولى على « سينوب » و « طربزون » ، وأصبح الأناضول إسلامياً تركياً لاسيطرة فيه للإغريق ، وأصبح العثمانيون يسيطرون سيطرة تامة على بحر « مرمرة » والبحر الأسود[1] فاتسعت رقعة الدولة ، وترامت أطرافها ، فكانت تمتد من أعالى نهر الفرات إلى « الأدريانى » ، من البحر المتوسط إلى نهر الدانوب ، وكانت من أقوى الدول الكبرى فى القرن التاسع الهجرى (الخامس عشر الميلادى) .

اهتمام الفاتح باستقرار العرش : كان السلطان محمد الفاتح يهتم اهتماماً كبيراً بالعمل على استقرار العرش ؛ لأنه عرف من تجارب التاريخ العثمانى أن على استقرار مركز السلطان يتوقف كل شىء فى الدولة ، وفى ذلك الوقت قام الفاتح بتنظيم الحكومة الجديدة ، وساعده فى تلك الناحية الصدر الأعظم القرامانى ، وكانت الحكومة آنذاك ترتكز على دعائم أهمها : الوزارة والقضاء والمال . وسنتكلم كلمة مختصرة عنها :

الوزارة والنظام الإدارى : قام الفاتح بتشكيل الوزارة على النحو الذى يحقق المصلحة ، فقد جعل عدد الوزراء أربعة ، وجعل للصدر الأعظم قيادة الجيش ورئاسة الديوان ، ومن الملاحظ أن السلطان الفاتح قد أبقى النظام الإدارى القديم مع إدخال بعض تعديلات طفيفة فيه ، وكان ذلك النظام يقضى بتقسيم الدولة إلى ولايات تسمى الكبرى منها « بايلر بايات » ، جمع

(١) أوربا فى العصور الوسطى جـ ١/٦٥٧ ، فتح القسطنطينية ص ١٦٤ .

« بايلر باى » ، أما الصغرى فتسمى البكوات الصناجق[١] وكان الفاتح قد ترك لبعض الإمارات الصقلبية فى أول الأمر بعض مظاهر الاستقلال الداخلى ، فكان يحكمها أمراء منها ، ولكنهم كانوا تابعين للدولة ينفذون أوامر السلطان بكل دقة .

القضاء : لقد اهتم السلطان بالقضاء فهو من عمد الدولة ، كما عنى برجاله وحدد وظائفهم ومناصبهم ، وجعل الإشراف عليه لقضاة العسكر ، فكان لهم مركزهم فى الدولة فهم أعضاء فى الديوان ، كانوا يتقدمون على الوزراء . والسلطان الفاتح هو الذى أعطى لقب شيخ الإسلام للمفتى ، فكان ذلك المركز من أعظم مراكز الدولة[٢] ـ ولقد كان القانون الأساسى للدولة هو الشرع فهو قانون الحكومة الذى يحدد علاقات المسلمين بعضهم ببعض وعلاقاتهم بغيرهم من سكان الدولة فهو يحدد علاقات المسلمين بالذميين[٣] ، وبناء على ذلك كان الذميون يتمتعون بكامل الحرية ويقيمون طقوسهم الدينية دون أى تعرض لهم ، وكانت لهم أنظمة خاصة فيما يتعلق بالزواج والأحوال الشخصية ـ ولقد عاشوا فى ظل الدولة العثمانية ينعمون بالأمن والأمان والطمأنينة وكانت العدالة التامة منتشرة فى البلاد بين المسلمين والمسيحيين ، وقد تمسك القضاة بتطبيق العدالة إلى حد أن إحدى الفتاوى قد صدرت تقول: بأنه إذا قتل ألف من المسلمين مسيحياً واحداً خلصاً للسلطان دون حق يجب قتلهم جميعاً[٤] .

---

(١) فتح القسطنطينية ص ١٧٨ .
(٢) المرجع السابق ص ١٨٢ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) فتح القسطنطينية ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

الحركة العمرانية والإنشاءات فى ذلك العصر

لقد قرن السلطان الفاتح هذه الإدارة الحازمة بأعمال إنشائية واسعة النطاق فى كل أرجاء مملكته الواسعة ، وهذه الإنشاءات منها ما يتعلق بالأغراض الحربية ، ومنها ما كان يتعلق بالأغراض السلمية ، فمن الناحية الحربية أنشأ مصانع الذخيرة والأسلحة ، وأقام القلاع والحصون فى المواقع ذات الأهمية العسكرية ، وكان اهتمامه بالقوات البحرية كبيراً .

أما بالنسبة للنواحى السلمية فقد أكثر الفاتح من إنشاء المبانى العامة والطرق والجسور فى أرجاء مملكته ... القسطنطينية بأعظم قسط من اهتمامه فى هذه الناحية[١] . كما أنشأ الفاتح فى القسطنطينية كثيراً من المساجد والمعاهد والقصور والمستشفيات والأسواق ، العامة ، وأدخل المياه إلى المدينة — وشجع الوزراء وكبار رجال الدولة والأغنياء على تشييد المبانى التى تزيد فى عمران المدينة وزينتها[٢] . وقد أكثر من إنشاء المدارس والمعاهد فى جميع أنحاء بلاده .

الحالة العلمية فى ذلك العصر (فى عصر الدولة العثمانية) :

كان أول ما عنى به السلطان محمد الفاتح بعد فتح القسطنطينية إنشاء المدارس والمعاهد ونشرها فى جميع أنحاء دولته ، وقد كانت أول مدرسة فى الدولة العثمانية المدرسة التى أنشأها السلطان «أورخان» بمدينة «أزنيق» وسار من

---

(١) المرجع السابق ص ١٧٩ ، الفاتح ص ٤١١ .

(٢) فتح القسطنطينية ص ١٨٧ .

بعده من السلاطين على منواله وكثرت المدارس ، وانتشرت فى بروسه وأدرنة وغيرهما من المدن .

أما السلطان محمد الفاتح فقد فاق جميع سلفه فى هذا المضمار ، فاقهم بما كان له من الثقافة العالية الممتازة ، وبما بذله من جهود كبيرة فى نشر العلم وإنشاء معاهده ، وما أدخله من الإصـــلاح والتنظيم فى مناهج التعليم ، وما أسبغه من رعاية كريمة غامرة على أهل العلم والأدب والفن .

وقد أكثر السلطان من المدارس ، وبثها فى المدن كبيرها وصغيرها ، ووقف عليها الأوقاف العظيمة ، كما قام بتنظيم المدارس وترتيبها على درجات ومراحل ، ووضع لها المناهج ، وحدد العلوم والمواد التى كانت تدرس فى كل مرحلة ، وكان يحضر الامتحانات بنفسه ، كما كان يزور هذه المدارس بين الفينة والفينة ، وكان يستمع إلى الدروس التى يلقيها الأساتذة ثم يوصى الطلبة بالجد والاجتهاد ، وكان يجزل العطاء للنابغين من الأساتذة والطلبة[1] . وقد كان التعليم فى عهد السلطان الفاتح بالمجان .

أهم العلوم التى كانت تدرس :

لقد اهتم السلطان محمد الفاتح بالعلوم الشرعية اهتماماً كبيراً فكانت فى مقدمة العلوم التى تدرس فى ذلك الوقت ، ومن العلوم التى كانت تدرس :

علوم التفسير ، والحديث والفقه وأصوله ، وعلم الكلام ، والنحو ، والصرف ، والأدب ، والبلاغة ، والحساب ، والهندسة ، والمنطق[2] ، وغيرها من العلوم .

(١) انظر محمد الفاتح ص ٣٨٣ ط بيروت سنة ١٩٦٩ .
(٢) المرجع السابق .

أشهر المدارس التى أنشأها الفاتح :

كانت أشهر المدارس فى ذلك الوقت هى المدارس الثمانى التى أنشأها على جانبى مسجده الذى بناه بالقسطنطينية، على كل جانب أربع ويتوسط الجانبين صحن فسيح ، ولذلك سميت هذه المدارس بمدارس الصحن .. وكان يقضى الطالب فيها المرحلة الأخيرة من دراسته، وألحقت بهذه المدارس مساكن الطلبة يتناولون فيها طعامهم كما كانوا يعطون منحة مالية شهرية ، وكانت الدراسة فى تلك المدارس تجرى جميع أيام السنة ، وكانت هناك مكتبة خاصة بجانب المدارس وكان يشترط فى الرجل الذى يتولى أمانة هذه المكتبة أن يكون من أهل الصلاح والعلم عارفاً بأسماء الكتب والمؤلفين .

نظام التخصص :

هذا وقد أدخل السلطان الفاتح فى مناهج التعليم نظام التخصص ، فجعل للعلوم النقلية والنظرية قسماً خاصاً وللعلوم التطبيقية قسماً خاصاً أيضاً ، وحذا العلماء والوزراء حذو سلطانهم وتنافسوا فى إنشاء المعاهد والمدارس مما أدى إلى انتشار العلم وازدهاره — وقد أضفى السلطان الفاتح على الأساتذة والمدرسين رعاية ووسع لهم فى المعيشة ليتفرغوا للعلم[1] .

احترامه وتقديره للعلم والعلماء :

وليس أعرف بمكانة العلم والعلماء وقدرهم ممن مارس العلم وجاهد فى سبيله ، فقد كان السلطان محمد الفاتح عالماً ، فقرب إليه العلماء وأعلى

---

(١) محمد الفاتح ص ٣٨٤ ، فتح القسطنطينية ص ١٩٢ .

شأنهم ، ورفع قدرهم ، وكان السلطان الفاتح يجل العالم لعلمه وفضله أياً كان جنسه وأياً كان موطنه ، حتى ولو كان العالم من عدوه .

والدليل على ذلك : أنه قد حدث بعد هزيمة « أوزون حسن » أن وقع فى يد العثمانيين عدد كبير من الأسرى ، فأمر السلطان محمد الفاتح بقتلهم إلا من كان من العلماء وأصحاب المعارف مثل : القاضى محمد الشريحى ، فقد كان من فضلاء زمانه وأكرمه السلطان هو وأمثاله ، وأحسن معاملتهم ، وأغدق عليهم بالعطايا السخية ، وأسند إليهم المناصب العالية فى الدولة .

ـ وأيضاً بعد فتح « طرا بزوان وقع فى أسر الجيش العثمانى فيلسوف شاعر من الروم يدعى « جورج أمويز تزسى » ووصل إلى الفاتح ذكره وشهرته العلمية ، فأحسن لقياه واصطحبه معه إلى القسطنطينية ، وأصبح من خاصته . ورفع الفاتح منزلته ومنحه عطايا كثيرة . وقد شرح الله صدر الفيلسوف فدخل الإسلام فيما بعد[1] .

ولقد كان الفاتح يعامل العلماء معاملة تمتاز بالرفق واللين والوقار ، فقد حدث عقب فتح القسطنطينية أن دخل السلطان الفاتح على الشيخ الزاهد المتصوف « آق شمس الدين » الذى كان قد بشر بفتح القسطنطينية فى خيمته وهو مضطجع فلم يقم للسلطان فقبل السلطان محمد الفاتح يده وقال :

« جئتك لحاجة عندك ، قال : ما هى ؟ قال : أريد أن أدخل الخلوة عندك أياماً . قال الشيخ : لا . فطلب منه مراراً وهو يقول : لا . فغضب السلطان محمد ، وقال : إن واحداً من الأتراك يجىء إليك وتدخله الخلوة

---

(١) المرجع السابق .

بكلمة واحدة . فقال الشيخ : إنك إن دخلت الخلوة تجد هناك لذة تسقط السلطنة من عينيك وتختل أمورها فيمقت الله إيانا. والغرض من الخلوة تحصيل العدالة ، فعليك أن تفعل كذا وكذا ، وذكر ما بدا له من النصائح . فقام السلطان محمد والشيخ مضطجع كما هو على جنبه[1] .

وحدث أيضاً أن السلطان الفاتح بعث مع أحد خدامه بمرسوم إلى الكوراني، وكان إذ ذاك يتولى قضاء العسكر فوجد في المرسوم أمراً يخالف الشرع فرده ، وضرب الخادم ، فغضب السلطان وشق ذلك عليه ، فعزل الكوراني من منصبه ورحل الكوراني إلى « مصر » حيث احتفى به سلطانها « قايتباى » وأكرمه ، وأقام عنده مدة ، وما لبث الفاتح أن ندم على ما حدث منه فكتب إلى السلطان « قايتباى » يلتمس منه أن يرسل إليه المولى « الكوراني » فأرسله ، وبعث معه هدايا عظيمة إلى السلطان « محمد خان » ، وأسند إليه الفاتح القضاء مرة ثانية ثم الإفتاء ، وأجزل له العطاء[2] .

ولقد كان العلماء يصحبون الفاتح في غزواته وحروبه فكانوا في كل ميدان من ميادين القتال في طليعة الجيش إلى جانب السلطان يثيرون الحماس في نفوس الجند ، ويتلون عليهم آيات الجهاد والنصر .

مراسلته للعلماء :

ولقد دأب محمد الفاتح منذ أن كان أميراً على « مغنيسيا » على مراسلة العلماء وبقي على هذه السنة الحسنة بعد توليه السلطنة ، وضاعف ما كان يسبغه على العلماء والأدباء من تكريم ومنح .

---

(١) محمد الفاتح ص ٣٧٨ .
(٢) المرجع السابق .

ومن كان يراسلهم السلطان الفاتح من علماء عصره الشيخ محمد بن سليمان المحيوى المعروف بالكافياجى الرومى الأصل وهو أستاذ السيوطى، وقد أثنى عليه العلماء والمؤرخون المصريون ثناء عظيما لعلمه وورعه وكان الفاتح يكاتبه ويهدى إليه الهدايا .

مساندته للعلماء فى وقت الشدة :

وما سمع الفاتح قط عن عالم فى مملكته أصابه عوز وإملاق إلا بادر إلى مساعدته ، ومنحه ما يستعين به على الحياة والمعيشة الكريمة ؛ بل إنه جعل للعالم الذى يعتزل عمله لسبب من الأسباب راتباً خاصاً يعرف براتب التقاعد صوناً للعلماء عن ذل السؤال وصوناً للعلم من أن يمتهن[1] .

التفاف العلماء حوله وعقده المجالس العلمية:

وكان من أثر ما أفاضه السلطان محمد الفاتح على العلم وأهله من رعاية وتقدير وبذل سخى أن توافد إلى رحابه العلماء والأدباء والفنانون من كل حدب وصوب .

وكان يعقد المجالس العلمية والأدبية فيباحث العلماء فى المسائل العلمية ، ويعقد بينهم المناظرات المختلفة ، وكانت المناظرات تمتد عدة أيام كتلك المناظرة التى جرت بين المولى مصلح الدين خواجا زاده (شيخ الكراماستى) والمولى محمد المشهور (بزبرك) .

وجرت عادة الفاتح فى شهر رمضان أن يستحضر إلى قصره بعد صلاة

---

(١) المرجع السابق ص ٣٩٠ .

الظهر جماعة من العلماء المتضلعين فى تفسير القرآن ، فيقوم فى كل مرة واحد منهم بتفسير آيات من القرآن الكريم ، ويناقشه فى ذلك سائر العلماء ، وكان الفاتح يشترك فى هذه المناقشات ، وكان هذا الدرس الدينى بمثابة امتحان لهؤلاء العلماء ، واختبار لمقدرتهم وكفاءتهم ، فيبعثهم ذلك على التنافس فى الإجادة والإتقان ، وبعد الفراغ من الدرس كان السلطان يناول كلا منهم مكافأة مالية .

امتحانه للعلماء :

إن أى عالم يكون فى حضرة الفاتح كان يتعرض دائماً للسؤال والامتحان — وكان يعجبه من العالم — أن يكون حاضر العلم سريع الإجابة ، وحتى فى ميادين الحرب كان السلطان الفاتح يغتنم الفترات التى يتوقف فيها القتال ، فيعمد إلى مناظرة من يكون من العلماء ، وقد بلغ من حبه لأهل العلم ومجالستهم أنه نبذ ملابس السلطنة الفاخرة ، وآثر عليها لباس العلماء ، وتزيا بزيهم[1] .

تشجيعه للبحث العلمى :

ولقد عمد السلطان الفاتح إلى إذكاء روح الجد ، والإنتاج العلمى ، وتنشيط الحركة العلمية بجميع وسائل التشجيع الأدبية والمادية ، فكان كثيراً ما يطلب من نفر من العلماء الكتابة فى موضوع واحد ليدفعهم التنافس والتسابق إلى الإجادة والإتقان ، وكان السلطان يمنح المتسابقين مكافآت تشجيعية ، ويخص المتفوقين منهم بالخلع السنية وهذا أدى

(١) محمد الفاتح ص ٣٩١ ، ٣٩٢ ، فتح القسطنطينية ص ١٩٦ .

بدوره إلى ازدهار النهضة الفكرية وخصوبة الإنتاج العلمى ، وكثرة التآليف .

اهتمامه بنقل المعارف وترجمتها :

ولم يفت الفاتح الثاقب للبصيرة أن يستعين بالنقل والترجمة فى بعث النهضة الفكرية ، ونشر العلم والمعرفة بين قومه ، فأمر بنقل كثير من الآثار المكتوبة باليونانية ، والعربية ، والفارسية ... إلى اللغة التركية .... ومن ذلك كتاب : « مشاهير الرجال » لبلوتارك .

وقد علق الأستاذ « بيورى » على ذلك بقوله : (إذا كان السلطان الفاتح نفسه يعرف اللغة الرومية فلا شك أنه قد أمر بترجمته لتعميم نشره وفائدته بين رعاياه .

وقد نقل إلى التركية كتاب : « التصريف فى الطب » لأبى القاسم الزهراوى الطبيب الأندلسى مع زيادات فى صور الآلات الجراحية ، وأوضاع المرضى أثناء إجراء العمليات الجراحية .

وقد عثر السلطان الفاتح بعد فتح القسطنطينية على كتاب بطليموس فى الجغرافيا . . . وقام بمطالعته ودراسته مع العالم الرومى « جورج أميرتزوس » ، ثم طلب منه الفاتح ترجمة الكتاب إلى العربية ، وإعادة رسم الخريطة مع التحقيق فى أسماء البلدان وكتابتها بوضوح باللغتين العربية والرومية ... وهذه الترجمة العربية موجودة الآن بمكتبة « أياصوفيا » فى مجلدين (تحت رقم ٢٦١٠ ، ٢٥٩٦٥)[1] .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٩٥ ، فتح القسطنطينية ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

اهتمامه باللغة العربية :

ويمكن أن نستنتج من أمر الفاتح للعالم الرومى « جورج أمير وتزوس » بترجمة كتاب « بطليموس » إلى العربية شدة اهتمامه وعنايته بهذه اللغة ، ولا غرو فإنها لغة القرآن الذى حفظه الفاتح منذ صغره ، وليس أدل على اهتمام الفاتح باللغة العربية من أنه طلب من مدرس المدارس الثمانى أن يجمعوا أبين الكتب الستة فى علم اللغة : كالصحاح والقاموس وغيرهما .

وقد دعم الفاتح حركة التأليف والترجمة لنشر المعارف بين رعاياه بالإكثار من نشر الكتب العامة ، وأنشأ فى قصره خزانة خاصة احتوت على غرائب الكتب والعلوم ، وعين المولى لطفى أميناً عليها ، وكان بها اثنا عشر ألف مجلد عندما احترقت سنة ١٤٦٥م .

وقد وصف الأستاذ « ويزمان » هذه المكتبة بأنها بمثابة نقطة تحول فى العلم بين الشرق والغرب .

ومن الجدير بالذكر أن السلطان الفاتح كان كثيراً ما يستعيض عن مال الجزية بالكتب والمخطوطات ، ومن ذلك أنه طلب مرة إلى جمهورية « راجوزة » أن تدفع له الجزية ببعض المخطوطات الإيطالية[1] .

تنظيمه درجات العلماء ومراتبهم :

ومن أحسن ما أسداه السلطان الفاتح نحو العلم والعلماء ما ابتدعه من التنظيم والتنسيق فى درجات العلماء ومراتبهم ، والتمييز بين المناصب والوظائف العلمية كالتدريس والقضاء ، فقد جعل التدريس نفسه درجات

---

(١) المرجع السابق ص ٣٩٦ .

فلا يشغل وظيفة من هذه الوظائف إلا من كان أهلا لها وثبتت كفايته ، أما الوظائف الصغيرة التي ليست بذات خطر ، كالإمامة أو الأذان في مسجد ، فكان يكفي فيمن يشغلها أن يكون قد أصاب قدراً من الثقافة الدينية .

فكان السلطان الفاتح يحتفظ بسجل خاص في قصره يثبت فيه أسماء العلماء ومنزلة كل منهم في العلم وماله من كفاية وإنتاج ، فإذا ما خلا منصب من المناصب الكبيرة في الدولة رجع إلى السجل واختار للمنصب الشاغر أصلح العلماء[1] .

(١) المرجع السابق ص ٤٠٤ .

أشهر المؤلفات الأصوليـــة فى ذلك العصر :

من مؤلفات هذا القرن فى علم الأصول :

١ ـ كتاب مختصر منار الأصول : للعلامة طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب المتوفى سنة ٨٠٨هـ .

٢ ـ التحرير لما فى منهاج الوصول من المعقول والمنقول : لزين الدين العراقى المتوفى سنة ٨٢٦هـ .

٣ ـ التحرير الجامع بين أصول الحنفية ، والشافعية : لكمال الدين السكندرى المتوفى سنة ٨٦١هـ .

٤ ـ وشرح الورقات وشرح جمع الجوامع : لجلال الدين المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ .

٥ ـ وشرح الورقات : لكمال الدين محمد المعروف بإمام الكاملية المتوفى سنة ٨٧١هـ .

٦ ـ وشرح التحرير : لابن أميرا لحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ .

٧ ـ الوصول إلى علم الأصول : لملا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ .

٧ ـ حاشية جلبى على التلويح فى الأصول : تأليف حسن جلبى المتوفى سنة ٨٨٦هـ .

٩ ـ الوجيز فى أصول فقه الحنفية : ليوسف بن حسين الكراماستى[1] .

---

(١) طبقات الأصوليين ج٣/٤ .

المبحث الثانى

فى التعريف بالكراماستى وحياته العلمية ووفاته ومؤلفاته وشيوخه وأقرانه ومنهجه فى التأليف

(ا) التعريف بالكراماستى :

هو يوسف بن حسين الكراماستى الرومى ، فقيه حنفى أصولى متكلم من قضاة الدولة العثمانية فى عهد السلطان محمد الفاتح ، برع فى العلوم العربية والشرعية ، وتولى التدريس ثم القضاء فى مدينة بروسه ، وكذلك فى القسطنطينية .

ثم درس بإحدى المدارس المشهورة ، وكان فى قضائه مثال العدالة والتمسك بالحق ، وكان لا يخاف فى الله لومة لائم ، وكان سيفاً من سيوف الله على الظالمين وميزان إنصاف للمظلومين ، كما كان ناصراً للسنة قامعاً للبدعة[1] .

فقد حكى الغزى فى كتابه « الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة »[2] أن الكراماستى قاضى القسطنطينية كان يشكو الصوفية للمفتى فى ذلك الوقت - وهو حميد الدين بن أفضل - ويقول له : إنهم يرقصون ويصعقون عند

---

(١) الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ج ٣/٥٨ ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ١٨١ ، هدية العارفين ج ٢/٥٦٣ ، الأعلام ج ٢/٢٢٧ ، الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية ج ١/٣١٦ ، ٣١٧ ، كشف الظنون ٢٠٠١ ، ٢٠٢١ شذرات الذهب ٧/٣٦٥ .

(٢) ج ١/٢١٢ - طبعة بيروت .

الذكر ، وهذا مخالف للشرع ، وروى أن الكراماستى اجتمع بالصوفية وأكرمهم وأطعمهم ثم قال لهم : اجلسوا واذكروا الله تعالى على أدب ووقار وسكون .

ونستخلص من هذا : أنه كان متمسكا بالشرع الحنيف مدافعاً عنه قائلا للبدع والمنكرات ، وهذا يفيء عن سلامة عقيدته وقوة إيمانه وشدة تمسكه بالدين .

شجاعته :

روى أنه ذهب إلى المسجد بعمامة صغيرة ، ولما خرج من المسجد طلبه الوزير إبراهيم باشا لمصلحة اقتضت حضوره ، فلم يبدل عمامته خوفا من ترجيح جانب الوزير على جانب المسجد ، فلما رآه الوزير على تلك الهيئة سأله عنها فقال الكراماستى فى جوابه : حضرت خدمة الخالق بهذه الهيئة ولم أجد فى نفسى رخصة تغيير الهيئة لأجل الوزير ، فوقع هذا الكلام عند الوزير موقع القبول والرضا ، وحكاه إلى السلطان « بايزيد خان » فأرسل السلطان بايزيد إلى المولى المذكور جوائز ثمينة لأجل فعله المذكور وشجاعته[1] .

(ب) مؤلفاته[2] :

لقد ألف الكراماستى العديد من المؤلفات فى العلوم المختلفة النقلية والعقلية والذى وقفت عليه منها هو :

١ ـ أقدار واهب القدر فى المعانى والبيان .

٢ ـ البيان فى شرح التبيان .

---

(١) الشقائق النعمانية جـ١/١٢٧ .

(٢) عثمانلى مؤلفلرى مجلد ٢ ص ٥٣ ، ٥٤ ، هدية العارفين جـ ٢/٥٦٣ .

٣ ـ التبيان فى المعانى والبيان .

٤ ـ تعليقة على شرح المواقف فى النبوات .

٥ ـ حاشية على حاشية السيد للمطول .

٦ ـ حاشية على مختصر المعانى .

٧ ـ الحماية فى شرح الوقاية .

٨ ـ رسالة فى الجهاد .

٩ ـ رسالة فى الرهن .

١٠ ـ رسالة فى الوقف .

١١ ـ زبدة الفصول فى علم الأصول (أى أصول الدين) .

١٢ ـ شرح الهـــداية .

١٣ ـ المختار فى المعانى والبيان .

١٤ ـ المدارك الأصلية إلى المقاصد الفرعية .

١٥ ـ المنتخب من التبيان .

١٦ ـ الوجيز فى أصول الفقه ، وهو اختصار لزبدة الفصول :

١٧ ـ هداية المرام فى علم الكلام .

١٨ ـ شرح الوقاية فى الفقه .

١٩ ـ كتاب فى علم المعانى .

٢٠ ـ رسالة فى عقائد الفرق الناجية .

وفاته :

توفى رحمه الله سنة ٨٩٩ هـ ، وقيل : سنة ٩٠٠ هـ ، وقيل : سنة ٩٠٦ هـ ـ

سنة ١٥٠٠م ، وهو الراجح ودفن بجانب مكتبه الذى بناه عند جامع السلطان محمد الفاتح[١] بالقسطنطينية[٢] .

(د) شيوخه :

١ — شيخه[٣] (خواجا زاده) :

وهو مصلح الدين مصطفى بن يوسف بن صالح البروسوى المشهور بين الناس بالمولى خواجا زاده — وكان والده من طائفة التجار ، وكان صاحب ثروة عظيمة — وكان أولاده مترفهين — وكان قد عين للمولى خواجا زاده فى شبابه كل يوم درهما واحدا ، وكان ذلك لاشتغاله بالعلم وتركه طريقة والده (وهى التجارة) وقد سخط عليه أبوه لذلك وعامله معاملة سيئة قاسية .

معاناته وصبره وزهده :

روى فى يوم من الأيام أن اجتمع والده مع الشيخ شمس الدين خواجا زاده وعليه سوء الحال وكانت ثيابه رثة وسيئة ، ورأى إخوته متجملين بالثياب النفيسة فقال الشيخ لوالده : من هؤلاء — وأشار إلى أولاده ، فقال : أولادى . قال : ومن هذا ؟ وأشار إلى خواجا زاده ، قال : هو أيضاً ولدى ، قال :

---

(١) معجم المؤلفين جـ ٣/٢٩٤ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٤٤٩ ، وغيرها فى كتب التراجم التى أشرنا إليها .

(٢) وهى مدينة الروم العظمى — عمرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه واسمها إستانبول (معجم البلدان لياقوت الحموى جـ ٤/٣٤٧ — طبعة بيروت) .

(٣) الشقائق النعمانية جـ ١/١٩٧ ، ٢١٩ .

لأى سبب هو فى سوء الحال ؟ وقال : إنى أسقطته من نظرى لتركه طريقتى ، فنصح الشيخ له ولم يؤثر فيه النصح ، ولما قاموا من المجلس قال الشيخ شمس الدين لخواجا زاده : ادن منى فدنا منه فقال : لا تتأثر من سوء الحال فإن الطريق طريقك ، وسيكون لك شأن عظيم - وكان رحمه الله لا يملك إلا قميصا واحدا ، وكان لا يقدر على شراء الكتاب حتى إنه كان يكتب كتابه بنفسه على أوراق ضعيفة لرخصها ، ثم حصل العلوم وقرأ عليه الطلبة علم الأصول والمعانى والبيان ثم درس بمدرسة « أغراس » ، ثم وصل إلى خدمة المولى « خضر بك بن جلال » ثم صار معيداً لدرسه ، وحصل عنده علوما كثيرة وهو فى سن الشباب ، ثم تولى الإفتاء بمدينة بروسه .

توليه القضاء :

لقد ولاه السلطان مراد خان قضاء « كستل » ثم أعطاه مدرسة يديرها ويشرف عليها وهى مدرسة الأسدية بمدينة بروسة ، وبعد أن ذاع صيته واشتهر بالعلم - تولى قضاء العسكر - وكان والده وقتئذ حياً فسمع أن ابنه صار قاضيا بالعسكر فلم يصدق .

ثم أخيرا تولى الإفتاء بمدينة بروسا - وقد اختل رجلاه ويده اليمنى ، وكان يكتب فتواه باليد اليسرى[1] .

بلوغه رتبة الاجتهاد :

قيل : إن المولى خواجا زاده كان إذا لم يجد حكم المسألة فى الكتاب أو السنة أو الإجماع اجتهد برأيه وربما تظهر له وجوه فيرجح واحدا منها ،

(١) الشقائق النعمانية جـ ١/٢٧٥ .

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على سعة اطلاعه وغزارة علمه وشدة ذكائه وفطنته .

مؤلفاته :

١ ـ التهافت .

٢ ـ حواشي على شرح المواقف .

٣ ـ حواشي على شرح هداية الحكمة .

٤ ـ شرح للطوالع بقي في المسودة .

٥ ـ حواشي على التلويح في المسودة [١] .

وفاته :

توفي رحمه الله سنة ٨٩٣ هـ ، ودفن بجوار السيد البخاري .

٢ ـ ومن شيوخه الشاهر وردي مصنفك :

وهو المولى علي بن محمود بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن محمد ابن محمد عمر الشاهروردي البسطامي الهروي الرازي العمري البكري الحنفي المذهب ، الأصولي النحوي المفسر الأديب البحاثة الملقب بعلاء الدين المعروف بمصنفك ، وذلك لاشتغاله بالتصنيف في حداثة سنه ـ ولد رحمه الله سنة ٨٠٣ هـ ، وتفقه على المولى جلال الدين يوسف الأوبهي وعلى قطب الدين الهروي ، وعين مدرسا بقونيه ، ثم عرض له الصمم فرتب له السلطان محمد الفاتح ثمانين درهما في اليوم .

---

(١) المرجع السابق .

ومن مصنفاته :

١ - شرح الإرشاد .

٢ - شرح المصباح .

٣ - شرح اللباب .

٤ - شرح المطول .

٥ - حاشية على التلويح .

وفاته :

توفى رحمه الله سنة ٨٧٥ هـ ، ودفن فى القسطنطينية (١) .

أقران الكراماستى :

منهم مصلح الدين مصطفى بن أوحد الدين البادحصارى ، كان عالما فاضلا صالحا - شريف النفس عالى الهمة كبير القدر عظيم الحرمة ، قرأ على علماء عصره - ثم وصل إلى خدمة المولى خواجازاده - وتتلمذ عليه ثم صار مدرسا بمدرسة مراد باشا بمدينة القسطنطينية - ثم صار قاضيا لمدة عشر سنين - - وكان فاضلا فى العلوم كلها - وقد اعترف علماء عصره بفضله ، ولكنه لم يشتغل بالتصنيف ، وله رسالة فى تجويز الفرار من الوباء ، وكانت سيرته فى القضاء محمودة - وطريقة مرضية ، وكان شجاعاً لا يخشى فى الحق لومة لائم ولذلك كان الظلمة يخافون منه - توفى بمدينة قسطنطينية وهو قاض سنة ٩١١ هـ (٢) .

---

(١) انظر طبقات الأصوليين ٣/٤٥ ، ٤٦ .

(٢) الشقائق النعمانية ١/٣١٧ .

٢ — ابن الأشرف :

قرأ على خواجا زاده ، وكان يشهد له بالفضيلة التامة ، ثم قرأ على الطوسى وصار معيداً لدرسه واشتهرت فضائله فى الآفاق — حتى إن بعض طلبة العلم تحاكموا فى البحث إلى الطوسى — ولم يشف غليلهم ثم ذهبوا إلى المولى المذكور فحل إشكالهم فى أول كلامه حتى إنه يروى أنه ليس عنده مشكل أصلا فى مسألة من المسائل — وكان رحمه الله أعجوبة زمانه ونادرة أوانه .

حكى عنه أنه قال : أمرنى والدى بحفظ ألفاظ متن من كل علم قبل أن أقرأ معانيها — فلما شرعت فى قراءتها وبلغت إلى مرتبة الاستخراج صار ما حفظته جميعا معلوما عندى دفعة واحدة — غير أنه مال إلى طريق التصوف والتحق بزمرة الصوفية — ثم رغب فى السياحة[1] .

٣ — المولى سراج الدين :

قرأ على علماء عصره ثم وصل إلى خدمة المولى خواجا زاده وصار معيدا لدرسه ثم صار مدرساً ببعض المدارس — وكان حافظا لمسائل كثير من العلوم حتى شهد له خواجا زاده — وكان ماهراً فى حفظ قصائد العرب .

مناصبه :

عين موقعاً بالديوان العالى لمهارته فى إنشاء المكتب ، وذلك فى عصر السلطان محمد خان — توفى فى شبابه ولم يذكر تاريخ وفاته[2] .

---

(١) المرجع السابق .

) الشقائق النعمانية ج ١/٣٠٢ .

٤ — حاجى خليفة :

وهو العارف بالله عبد الله المشهور بحاجى خليفة ـ كان أصله من ولاية قسطمونى ـ اشتغل بتحصيل العلوم ثم ارتحل إلى خدمة الشيخ تاج الدين إبراهيم بن بخشى ـ وكان متواضعا صاحب أخلاق حميدة وآثار سعيدة ـ وسلك طريق التصوف وكان له مريدون ـ توفى سنة ٨٩٤ هـ[1] .

٥ — بهاء الدين :

كان عالما فاضلا ـ شديد الذكاء ـ تلقى العلم من علماء عصره ـ ثم وصل إلى خدمة المولى خواجا زاده وصار معيداً لدروسه ـ ثم صار مدرساً بمدرسة السلطان بايزيد ثم بمدرسة يالى كسرى ، ثم أعطاه السلطان محمد خان إحدى المدارس الثمان ـ ثم بعد ذلك ترك التدريس واعتزل الناس ـ ثم عاد مرة أخرى إلى التدريس بمدرسة بناها السلطان بايزيد خان ـ وتوفى سنة ٨٩٥ هـ[2] .

٦ — محمد بن قراموز :

وهو محمد بن قراموز الشهير بمولى خسرو الفقيه الحنفى الأصولى المفسر ـ كان أبوه أميراً رومانيا ثم أسلم ـ أخذ العلوم المختلفة عن المولى برهان الدين حيدر الهروى مفتى البلاد الرومية ـ ولاح عليه النبوغ فأسند إليه التدريس بمدرسة شاه ملك أدرنة ، ثم صار مدرساً بالمدرسة الحلبية ، ثم صار قاضياً للعسكر فى زمن سلطنة محمد خان (محمد الفاتح) ابن مراد خان ـ وأسند إليه قضاء القسطنطينية ، وكذلك قضاء إسكندار وأيا صوفيا ـ وكان

(١) المرجع السابق جـ ١/ ٣٦٢ .

(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٣٠٠ .

السلطان محمد يجله كثيرا ويقول لوزرائه : هذا أبو حنيفة زمانه ـ ومن مؤلفاته كتاب غرر الأحكام وشرحه درر الحكام فى الفقه ـ وله مرقاة الوصول فى علم الأصول وشرحه مرآة الأصول ـ وله حواش على التلويح . توفى سنة ٨٨٥ هـ ، بالقسطنطينية ونقـــل إلى مدينة بروسا حيث دفن بمدرسته[1] .

٧ ـ حسن جلبي :

وهو حسن جلبي بن محمد شاه شمس الدين الفناري الفقيه الحنفي الأصولي النحوي البياني المفسر ولد سنة ٨٤٠ هـ ، ببلاد الروم ونشأ بها واشتغل بتحصيل العلم على ملا فخر الدين وملا طوسى وملا خسرو ـ حتى برع واشتهر فكان عالما فاضلا محققاً نحوياً بصيرا بالمعانى والبيان واقفاً على الفروع والأصول .

وقدم القاهرة سنة ٨٧٠ هـ ، فقرأ مغنى اللبيب فى النحو على رجل مغربى وقرأ صحيح البخارى على بعض تلامذة ابن حجر العسقلانى ـ وعاد إلى بلاده فنشر العلم وتولى التدريس بالمدرسة الحلبية بأدرنه كما تولى التدريس بمدرسة أزنيق ، ومن مصنفاته : حواشيه على التلويح فى الأصول والمطول فى البلاغة وحواشى على تفسير البيضاوى . وتوفى سنة ٧٨٦ هـ ببروسا[2] .

٨ ـ خطيب زاده :

وهو محمد محي الدين بن تاج الدين إبراهيم بن الخطيب المشهور بخطيب

---

(١) طبقات الأصوليين جـ ٣/٥١ ، ٥٢ .
(٢) طبقات الأصوليين جـ ٣/٥٥ .

فادة الفقيه الحنفى الأصولى - قرأ على أبيه تاج الدين وعلى علاء الدين الطوسى - رحل فى سبيل نشر العلم إلى بلاد فارس والروم ، ولما جلس السلطان سليم خان على عرش السلطنة ولاه مدرسة محمود باشا بالقسطنطينية وجعله قاضيا بعسكر (روم إيلى) ثم عين قاضياً بالقسطنطينية ، ولما تقدمت به السن وأحيل إلى التقاعد منحه السلطان سليم مائة درهم كل يوم ثم ارتحل إلى كوتاهيه ، ومن مؤلفاته : حواش على شرح الوقاية لصدر الشريعة ورسالة فى بحث الرؤية فى التوحيد ورسالة فى فضل الجهاد وتوفى سنة ٩٠١ هـ بكوتاهية ودفن بها (ط . الأصوليين جـ ٣/٦١ م[1] .

---

(١) المرجع السابق جـ ٣/٦١ .

مميزات هذا الكتاب

ومنهج المؤلف وما يؤخذ عليه

١ — مميزات الكتاب :

(ا) من مميزات هذا الكتاب كما هى طريقة الحنفية أنه يتبع القواعد الأصوليه بذكر الفروع الفقهية التى تندرج تحتها ، وبذلك يرتبط الفقه بالأصول ارتباطاً وثيقاً شأن ارتباط الأصل بالفرع .

(ب) أنه شامل لجميع مباحث علم الأصول وقواعده مما أكسبه أهمية وقيمة علمية .

(ج) أنه مستمد من أهم الكتب المعتمدة فى أصول الحنفية مثل أصول البزدوى وتأسيس النظر لأبى زيد الدبوسى وكشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ، وشرح المنار لابن ملك ، وأصول السرخسى ، والتوضيح وشرحه التلويح وغيرها من أمهات الكتب .

(د) أنه اشتمل على ذكر آراء الشافعية وأقوالهم فى المسائل الأصولية مما يعد مقارنة بين أصول الحنفية وأصول الشافعية .

(هـ) أنه محاولة منهجية ناجحة ونموذج رائع لمخطط ميسر وسهل ، يعين طلاب العلم على حفظ وفهم أصول الحنفية ، مع الوقوف على أصول الشافعية .

٣ – منهج المؤلف فى تأليف هذا الكتاب :

يمكن أن نبرز منهج المؤلف فى النقاط الآتية :

١ – إن الناظر فى كتاب الوجيز يرى أن المؤلف قد تأثر بالطابع العام للتأليف الأصولى فى عصره ، فقد كان التأليف فى ذلك العصر محصوراً فى الأمور الآتية ، إما شرح للمتون ، أو وضع للحواشى والتقريرات ، أو اختصار للمطولات[١] .

فالمصنف سلك طريقة الاختصار فاختصر المطولات بعبارة وجيزة وبذلك تلتقى طريقته مع عنوان الكتاب .

٢ – إن المؤلف اهتم اهتماماً كبيرا بتحرير أصول الحنفية وتهذيبها وتنقيحها ، ملتزماً بطريقة الفقهاء أو الحنفية فلم يشذ عنها ، وعلى الرغم من ذلك لم يغفل أصول غير الحنفية ، بل إنه أشار إلى أصول الشافعية فكان هذا الصنيع بمثابة المقارنة الحيوية المفيدة .

ويقول الكراماستى فى مقدمة كتابه الوجيز : فهذا ما قصده أضعف عباد الله يوسف بن حسين الكراماستى من تحرير أصول الحنفية مع الإشارة إلى أصول الشافعية[٢] .

٣ – من الجدير بالذكر أن المؤلف لم يقتصر على مجرد النقل عن سابقيه بل نراه يرجح الصحيح من الأقوال دون أى تعصب أو تحيز ، ومن هنا كانت له شخصية الباحث المحقق المدقق .

---

(١) انظر طبقات الأصوليين بتصرف جـ ٣/٣ .

(٢) انظر كتاب الوجيز ص ١ قسم التحقيق .

٤ — أنه أمين فى نقله فحينما أجده يعزو الكلام إلى كتاب معين من الكتب الأصولية ، كنت أبادر بالرجوع إلى نفس الكتاب فأجد الأمانة العلمية والدقة فى نقل العبارة .

٥ — أنه استمد كتابه من أمهات الكتب الأصولية التى تعرضت لبيان أصول الحنفية مثل أصول البزدوى وتأسيس النظر وأصول السرخسى وغيرها ؛ فقد لمست هذا بصدق عند التحقيق .

٦ — أنه قسم الكتاب إلى مراصد ومباحث حسبما رآه مناسباً ، فهو لم يكن تقليديا من هذه الناحية ، بل رتب الكتاب ترتيبا منسجماً مع المباحث الأصولية .

وبعد: فهذه أبرز السمات فى طريقة الكراماستى فى تأليف هذا الكتاب ، وقد اكتفيت بهذا خشية الإطالة والله الموفق .

٣ — أهم المآخذ على منهج المؤلف :

مما لاحظته على طريقة المؤلف ويعد عيبا أنه كان شحيحا جدا فى ذكر الأدلة والأمثلة ، وقد اعترف هو نفسه بذلك حيث قال فى مقدمة الكتاب : « مع الإشارة إلى أصول الشافعية معرضا عن الدليل والمثال إلا نادرا[1] :

وهذا فى نظرى تقصير كبير ، إذ أن الأمرين اللذين لم يعطهما حقهما من أحق وأولى الجوانب التى تحتـــاج إلى التركيز وتسليط مزيد من الأضواء عليها .

---

(١) انظر قسم التحقيق ص ١ .

وعلى كل حال فقد رأيت بعضا من العلماء السابقين على المؤلف قد سلك مسلكه مثل الأسنوى فى كتابه التمهيد والزنجانى فى تخريج الفروع على الأصول ، فلعله تأثر بمن سبقه من العلماء فى ذلك .

وأنا قد قمت بدورى تجاه هذا الأمر فأكملت ما قصر فيه المؤلف من الاستدلال والتمثيل ، وأرجو الله تعالى أن ينفع به المسلمين عامة وطلاب العلم خاصة ، وأن يثيبنى على عملى هذا إنه نعم المولى ونعم النصير .

القسم الثاني

التحقيق

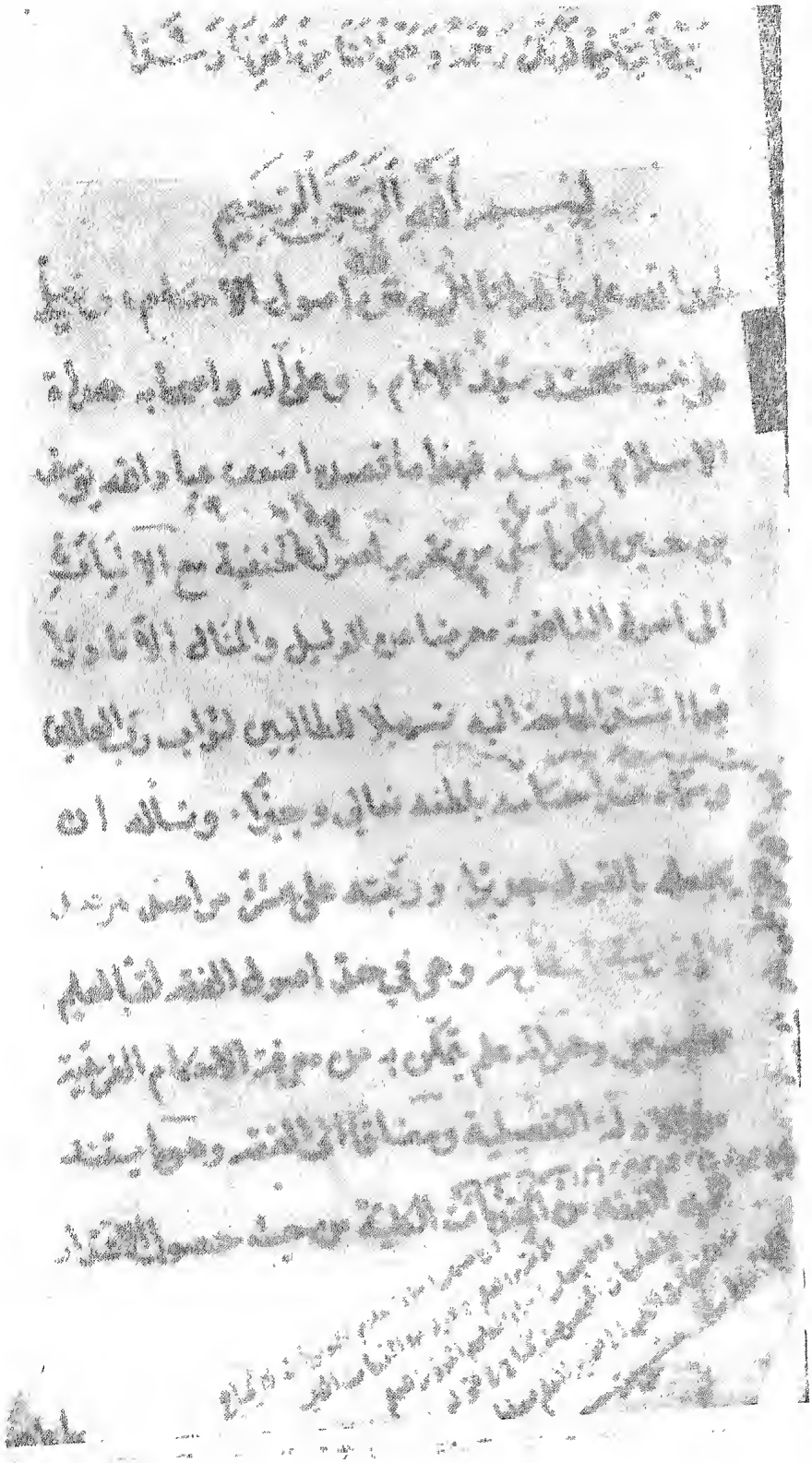

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما هدانا إليه من أصول الأحكام ، ونصلي على نبينا محمد سيد الأنام ، وعلى آله وأصحابه هداة الإسلام .

وبعد : فهذا ما قصده أضعف عباد الله يوسف بن حسين الكراماستي من تحرير أصول الحنفية مع الإشارة إلى أصول الشافعية ، معرضاً عن الدليل والمثال إلا نادراً فيما اشتدت الحاجة إليه، تسهيلا للطالبين لثواب رب العالمين وسماه عند اختتامه بلطفه تعالى وجيزاً ، ونسأله أن يجعله بالقبول جديراً ، ورتبته على (عشرة مراصد)[1] .

(١) في (ب) تقديم مراصد .

المرصد الأول

فى المقدمة

وهى فى حد أصول الفقه لقباً لعلم مخصوص

وهو أنه يتمكن به من معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية[1] .

ومضافاً إلى الفقه[2] وهو ما يستند إليه الفقه من المقدمات الكلية من حيث حصول الاقتدار بها[3] عليه ، وقيل : من الأدلة الأربعة الشرعية[4] للأحكام العملية الفرعية .

---

(١) وعرفه الكمال بن الهمام بقوله : « إدراك القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الفقه » (تيسير التحرير جـ ١/١٤)

وأقول : إن تعريف الكمال أكثر وضوحاً من تعريف المصنف ، إذ أن معرفة الأحكام تأتى بعد إدراك القواعد الأصولية وتطبيقها على الأدلة التفصيلية ، ثم إن التصريح بالأدلة التفصيلية فى التعريف تصريح بلازم يفهم ضمناً ؛ لأن المراد استنباط الأحكام تفصيلا ، وهذا لا يكون إلا عن أدلتها التفصيلية .

وعرفه صدر الشريعة بقوله : العلم بالقواعد التى يتوصل إليها الفقه توصيلا قريباً « على وجه التحقيق » (التلويح على التوضيح جـ ١/٣٤) وهذا التعريف قريب من تعريف ابن الهمام .

(٢) أى تعريف أصول الفقه باعتبار كونه مركبا إضافيا .

(٣) كذا فى الأصل وفى ا ، ب منها .

والسنة والإجماع والقياس .

تعريف الفقه :

والفقه عبارة عن التمكن الحاصل بها فى معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[1] .

فائدة علم الأصول : وهى المعرفة المذكورة[2] .

وموضوعه : وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس[3] . من حيث استنباط الأحكام الشرعية إليها واستنباطها منها .

---

(١) وعرفه البيضاوى بقوله : « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية » (شرح الأسنوى جـ ١/١٩) .

(٢) وهى معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

ويقول الآمدى: وأما غاية علم الأصول فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التى هى مناط السعادة الدنيوية والأخروية .

(الإحكام فى أصول الأحكام الآمدى جـ ١/٦) .

(٣) أى أن موضوعه الأدلة الشرعية المذكورة ، وهذا رأى جمهور الأصوليين كالآمدى والكمال بن الهمام وغيرهما وهو الراجح ، ويرى صدر الشريعة من الحنفية : أن موضوعه الأدلة والأحكام الشرعية ، وقيل : إن موضوعه الأحكام الشرعية فقط ، وقيل : الأدلة والترجيح والاجتهاد (راجع الإحكام للآمدى جـ ١ /٦ ، تيسير التحرير جـ ١/١٨ ، التلويح على التوضيح جـ ١/٣٨ ، إرشاد الفحول ص ٥ ، مذكرة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق فى تاريخ أصول الفقه)

المرصد الثانى

فى أن للعالم صانعاً موجوداً واجباً لذاته

وإلا يلزم وجود الممكن بلا إيجاد[1] ؛ لأن الإيجاد نال الوجود ، فإذ لا وجود له لا إيجاد له ، قديماً ، وإلا احتاج إلى محدث[2] فلا يكون صانعاً قادراً ، إذ لو كان موجباً لزم الترجيح بلا مرجح فى اختصاص المحدثات بأوقاتها لحصول الموجب فى جميع الأوقات ، أو تسلسل الشروط الحادثة ؛ لأن أثر الموجب لا يكون حادثاً إلا به ، عالماً[3] لأن قصد القادر لا يتعلق بالمجهول ، حياً لأنها صفة تقتضى صحة العلم والقدرة[4] أو هى عبارة عن صحتهما ، مريداً وإلا يلزم فى تخصيص المقدور[5] بوقت دون وقت تخصيص بلامخصص ، سميعاً بصيراً لعلمه بالمسموعات والمبصرات ، متكلماً لكونه مخبراً آمراً ناهياً[6] مرسلا للرسل ، منزلا للكتب مصدقاً إياهم بالمعجزات تصديقاً

---

(١) انظر أصول الدين للبغدادى ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) له ولو كان محدثه أيضاً حادثاً لافتقر إلى محدث ثالث ، وهذا يؤدى إلى التسلسل إلى ما لا نهاية وهو محال وما أدى إلى المحال فهو محال ، وثبت باستحالة ذلك وجوب كون الصانع قديماً . (أصول الدين ص ٧٢) .

(٣) انظر أصول الدين ص ٩٣ .

(٤) المرجع السابق ص ١٠٥ .

(٥) فى (ا) المقدر .

(٦) ساقط من الأصل ومثبت فى ا ، ب

المرجع السابق ص ١٠٦ .

فعلياً بمنزلة التصديق القولى ، وهم معصومون[١] بعد الرسالة[٢] عن الصغائر المنفرة عمداً ، والكبيرة عمداً[٣] ، وعن تعمد الكذب فى (الأحكام)[٤] وعما ينافى مقتضى المعجزة[٥] .

---

(١) العصمة وما يتعلق بها مسألة كلامية وليست من مسائل علم الأصول من وإنما تذكر فى الكتب الأصولية لأنها من جملة ما يتوقف عليـــه علم الأصول جهة كون حجية السنة متوقفة على عصمة النبى ﷺ (تيسير التحرير جـ٣/٢٠) .

(٢) أما قبل الرسالة والنبوة فلا يمتنع عليهم المعصية كبيرة كانت أو صغيرة ، بل لا يمتنع عقلا إرسال من أسلم وآمن بعد كفره كما هو قول القاضى الباقلانى وأكثر المحققين خلافاً للمعتزلة والشيعة ، وقد رجح الآمدى ما ذهب إليه القاضى ومن وافقه حيث قال : لأنه لا سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم عن ذلك ودلالة العقل مبنية على التحسين والتقبيح العقلى وهذا باطل عند أهل السنة (تيسير التحرير جـ ٣/٢٠ ، الإحكام للآمدى جـ ١/١٢٨) .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٥) تيسير التحرير جـ٣/٢١ ، الإحكام للآمدى جـ ١/١٢٨ .

المرصد الثالث

فى مباحث تتعلق بالعربية

المبحث الأول

فى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية

الحقيقة : هى اللفظ المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب[1] ، وهى لغوية[2] وشرعية[3] وعرفية[4] .

---

(١) انظر كشف الأسرار ج ١/٦١ ، التلويح على التوضيح ج ١ / ١٣٠ ، شرح المنار لابن ملك ص ١٠٧ ، تيسير التحرير ج ٢/٢ .

(٢) هذه هى أقسام الحقيقة ، والسبب فى انقسامها إلى هذا التقسيم هو أن الحقيقة لابد لها من وضع ، والوضع لابد له من واضع فتى تعين نسبت إليه فتكون لغوية إذا كان الواضع أهل اللغة ، مثل : لفظ الإنسان المستعمل فى الحيوان الناطق (كشف الأسرار ج ١/٦١) .

(٣) إن كان واضعها الشارع كالصلاة المستعملة فى الأركان المخصوصة (تيسير التحرير ج ٢ / ٢) .

(٤) إن تعارف عليها أهل العرف ، وتنقسم إلى عرفية عامة إن لم تكن من قوم معينين كالدابة لذوات الأربع ، وإلى عرفية خاصة إن كانت من قوم معينين كالرفع والنصب والجر بالنسبة للنحاة .

(شرح المنار لابن ملك ص ١٠٧ ، تيسير التحرير ج ٢/٢) .

متى يكون المشتق حقيقة ؟

والمشتق عند وجود المشتق منه حقيقة اتفاقاً[١] ، وقبله مجازاً اتفاقاً[٢]، وبعد وجوده مختلف فيه[٣] .

هل يجوز إثبات اللغة بالقياس ؟

ولا يجوز إثبات اللغة بالقياس[٤] ، وتعرف بالتواتر وبالآحاد .

---

(١) انظر شرح الأسنوى جـ ١/٢٠٥ ، الإحكام الآمدى جـ ١/٤١ ، شرح البدخشى جـ ١/٤٠ ٢، فلفظ ضارب حقيقة وقت وجود الضرب وكذلك مضروب .

(٢) المراجع السابقة ، فإذا قيل : ضارب لمن يضرب أو قيل : مضروب لمن سيقع عليه الضرب مستقبلا يكون هذا مجازاً .

(٣) والمذاهب فى ذلك ثلاثة هى :

الأول : أنه مجاز مطلقاً سواء أمكن مقارنته كالضرب وغيره أو لم يمكن كالكلام وهذا ما اختاره البيضاوى .

والثانى : أنه حقيقة مطلقاً وهو مذهب ابن سينا وأبى هاشم وأبى على الجبائى .

والثالث : التفصيل بين الممكن وغيره فيكون مجازاً إن أمكن بقاؤه وأطلق المشتق فى غير وقت البقاء ، ويكون حقيقة إن لم يمكن بقاؤه فى الوجود ، فإطلاق متكلم وحدث حقيقة باعتبار الماضى والحال مجاز باعتبار المستقبل .

والمراد من المشتق فى هذا المقام اسم الفاعل واسم المفعول فقط .

(أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٢/٢٣) .

(٤) وهذا رأى الحنفية وبعض الشافعية ، ويرى القاضى أبو بكر الباقلانى وابن سريج وكثير من الفقهاء وأهل العربية جواز إثبات اللغة بالقياس (انظر فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢/١٦ ، الإحكام الآمدى جـ ١/٤٣) .

وحكم الحقيقة ثبوت الموضوع له[1] ، وسقوط المجاز عند إمكان الحقيقة .

والمجاز : هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح التخاطب بالعلاقة[2] والقرينة المانعة عن إرادة الحقيقة[3] (وهو لغوى وشرعى وعرفى)[4] .

وينقسم إلى مجاز مرسل علاقته غير المشابهة ، وإلى استعارة علاقتها المشابهة[5] .

والاستعارة مصرحة إن صرح فيها اسم المستعار منه ومكنية إن ذكر اسم المستعار له .

والمصرحة تحقيقية إن تحقق معناه حساً أو عقلا وتخييلية إن لم يتحقق ، والمصرحة أصلية[6] إن كان اللفظ المستعار اسم

---

(١) سواء كان خاصاً أو عاماً بمعنى ثبوت حكمه قطعاً كقوله تعالى : دارك سواء (فتح الغفار جـ ١/١١٨) .

(٢) كشف الأسرار جـ ١/٦١، ٦٢ ، شرح المنار ص ١٠٧ .

(٣) فى ا ، ب ما وضع له والمعنى واحد .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ا ، ب .

(٥) وهذا التقسيم لعلماء البيان ، أما عند الأصوليين فالاستعارة مرادفة للمجاز (فتح الغفار جـ ١/١٢٨) .

(٦) انظر التلويح على التوضيح جـ ١/١٦٠ ، ١٦١ .

جنس[١] ، وإلا تبعية[٢] ، وعلاقة المجاز المرسل[٣] إما السببية والمسببية بين المعنى الحقيقى والمجازى ، أو الكلية والجزئية أو الاطلاق والتقييد أو العموم والخصوص ، أو المجاورة ، أو الحلول ، أو البدلية أو اللزوم أو اتصاف المجازى بالحقيقى فيما كان[٤] أو فيما يؤول إليه[٥] ، والمجاز لا يستلزم الحقيقة[٦]

---

(١) التلويح على التوضيح ج ١/١٦١ .

(٢) وهى الاستعارة فى الأفعال والأسماء المشتقة والحروف وسميت تبعية لأن الاستعارة إنما تقع فيها بتبعية وقوعها فى المشتق منه كما تقول الحال ناطقة أى دالة فاستعير الناطقة للدالة بتبعية استعارة النطق للدلالة وكذا الاستعارة فى الحروف ، فإن الاستعارة تقع أولا فى متعلق معنى الحرف ثم فيه كاللام مثلا يستعار أولا التعليل للتعقيب لأن التعقيب لازم للتعليل ، والمعلول يكون عقيب العلة فيراد بالتعليل التعقيب ، وهو أعم من أن يكون تعقيب العلة المعلول أو غيره ، ثم بواسطة استعارة التعليل للتعقيب يستعار اللام له مثل لدوا للموت وابنوا للخراب ، فإنه لما كان الموت عقيب الولادة جعل كأن الولادة علة للموت إذ أن الموت واقع بعد الولادة قطعاً (التلويح ج ١/١٨٦) .

(٣) راجع أنواع علاقات المجاز فى التلويح على التوضيح ج ١/١٣٨ ، ١٣٩ ، فتح الغفار ج ١/١٢٨ ، تيسير التحرير ج ٢/٧ .

(٤) فى النسخ المخطوطة « فى مكانه » والصواب ما أثبتناه من التلويح ج ١/١٣٩ .

(٥) التلويح على التوضيح ج ١/١٣٩ .

(٦) اختلف العلماء فى استلزام المجاز الحقيقة ، فمنهم من أثبت ذلك ومنهم من نفى لكن الأصح النفى ، والدليل على ذلك تجويز التجوز باللفظ لما يناسبه بعد الوضع قبل استعماله فيما وضع له ، أما الحقيقة فلا تستلزم المجاز اتفاقاً ، وذلك لجواز أن لا يستعمل اللفظ فى غير ما وضع له (تيسير التحرير ج ٢/٢٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٦) .

وهو أقرب فيما دار بينه وبين المشترك[1] ، وهو واقع فى اللغة ، وفى القرآن[2]

(١) اختلف العلماء فى أن اللفظ إذا دار بين أن يكون مجازاً أو مشتركاً هل يرجح المجاز على المشترك أو المشترك على المجاز فرجح قوم الأول وهذا ما اختاره المصنف ، ورجح آخرون الثانى

واستدل الأولون بأن المجاز أكثر من الاشتراك فى لغة العرب فرجح الأكثر على الأقل ، وقد قال ابن جنى : إن أكثر اللغة مجاز ، كما أن المجاز معمول به مطلقاً ، واحتج الآخرون بأن للاشتراك فوائد لا توجد فى المجاز ، وفى المجاز ، مفاسد لا توجـــد فى المشترك فمن فوائد المشترك أنه مطرد فلا يضطرب ، وأما مفاسد المجاز التى لا توجد فى المشترك فمنها احتياجه إلى الوضعين الشخصى والنوعى ، أما المشترك فيكفى فيه الوضع الشخصى ولا يحتاج إلى النوعى (راجع المسألة فى إرشاد الفحول ص ٢٧) .

(٢) أولا : وقوع المجاز فى اللغة - وقد اختلف الأصوليون فيه ، فنفاه الأستاذ أبو إسحق الإسفرايينى وأثبته الباقون واحتج المثبتون بأنه قد ثبت إطلاق أهل اللغة اسم الأسد على الإنسان الشجاع ، والحمار على الإنسان البليد ، وإطلاق هذه الأسماء لغة مما لا ينكر ، وعند ذلك فإما أن يقال إن هذه الأسماء حقيقة فى هذه الصور أو مجازية لاستحالة خلو الأسماء اللغوية عنهما ، ولا جائز أن تكون حقيقة فيها لأنها حقيقة فيما سواها بالاتفاق فإن لفظ الأسد حقيقة فى السبع . ولو كانت حقيقة فيما ذكر لكان اللفظ مشتركاً ، ولو كان مشتركاً لما تبادر إلى الذهن عند الإطلاق البعض دون البعض ، فتعين أن تكون مجازية ثم إن أهل الأعصار لم تزل تتناقل فى أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة وهذا مجاز ، وقد استدل النافون بأدلة ضعيفة (انظر الإحكام للآمدى ج ١/٣٢ ، ٣٤)

ثانياً : وقوع المجاز فى القرآن وقد اختلف فى ذلك فنفاه أهل الظاهر والرافضة وأثبته الباقون (تيسير التحرير ج ٢/٢١ ، ٢٢ ، الإحكام للآمدى

وفيه ألفاظ معربة ، وإن نفاه الأكثرون[١] . وإنما ينصف اللفظ بالحقيقة والمجاز بعد الاستعمال[٢] ، واتفاق الفقهاء على جواز التجوز فى الألفاظ الشرعية ، إذا وجدت بينها الاتصالات المعتبرة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى فى الألفاظ الموضوعة .

ومن حكم المجاز ثبوت ما أريد باللفظ خاصاً[٣] كان أو عاماً[٤] خلافاً لبعض أصحاب الشافعى[٥] ، ووجوب المصير إليه عند كون الحقيقة متعذرة

---

(١) انظر الإحكام للآمدى جـ ١/٣٨ ، وقد ذكر المذاهب وأدلتها .

(٢) أما قبله فاللفظ ليس حقيقة ولا مجازاً لانتفاء جنس تعريفى الحقيقة والمجاز وهو المستعمل (تيسير التحرير جـ ٢/٢٠) .

(٣) كقوله تعالى : (أو لامستم النساء) فإن المراد منه الجماع وهو خاص .

(٤) كلفظ الصاع فى حديث ابن عمر رضى الله عنه ـ وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين » فلا خلاف فى أن حقيقة الصاع ليست مرادة ؛ لأن بيع نفس الصاع بالصاعين جائز ، وإنما المراد ما يحله بطريق إطلاق اسم المحل على الحال ، ثم إنه جنس محلى بأل فيستغرق جميع ما يحله من المطعون وغيره (شرح المنار لابن ملك ص ٨ ١ ، ١٠٩) .

وأقول : إن هذا مبنى على أن المجاز يعم وهذا رأى الحنفية .

(٥) فإنهم يرون أن المجاز لا عموم له ، وحجتهم أن الأصل فى الكلام الحقيقة وإنما يثبت المجاز لضرورة التوسعة فى الكلام ، والثابت بالضرورة يقدر بقدرها فلا يصار إلى العموم فيه (شرح المنار ص ١٠٨) .

والشافعى هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن مناف (جد الرسول صلى الله عليه وسلم) ، ولد رضى الله عنه سنة ١٥٠ هـ ، ونشأ بمكة وحفظ القرآن=

أو مهجورة ، وكونه خلفاً عن الحقيقة[١] فى حق التكلم[٢] عند أبى حنيفة[٣] ، فلا تتوقف صحته على صحة الحقيقة ، وعندهما فى الحكم[٤] فلا يصح مجاز ما لا يصح حقيقته .

ومن[٥] حكم الحقيقة والمجاز معاً استحالة اجتماعهما مراداً كل منهما

= وهو ابن سبع سنين ، ومن مؤلفاته الأم والرسالة وتوفى سنة ٢٠٤ هـ (طبقات الأصوليين ج ١/١٣٢ ، ومرآة الجنان ج ٢/١٣) .

(١) هذا باتفاق العلماء ، ومعنى خلف عن الحقيقة : أى فرع لها .

(٢) اختلفوا فى أن الخلفية هل هى فى حق التكلم أو فى حق الحكم على النحو الذى ذكره المصنف ، فعند أبى حنيفة الخلفية فى حق التكلم حتى يكفى فى صحة اللفظ من حيث العربية سواء صح معناه أم لا ، فمثلا : قول القائل : « هذا ابنى » لعبد معروف النسب مجاز اتفاقاً إن كان أصغر منه سناً ، وإن كان أكبر منه فعنده مجاز يثبت به العتق لصحة اللفظ ، وعندهما لغو لاستحالة المعنى الحقيقى (التلويح ج ١/١٥٥) .

(٣) هو النعمان بن ثابت التيمى الكوفى أبو حنيفة صاحب المذهب الحنفى - أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ، ومن مؤلفاته « المخارج فى الفقه » رواه عنه أبو يوسف . وقال الشافعى فى حقه : الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة ، توفى رحمه الله سنة ١٥٠ هـ (طبقات الأصوليين ١٠٦/١ وما بعدها) .

(٤) أى الحكم الذى ثبت باللفظ بطريق المجاز كثبوت الحرية بلفظ « هذا ابنى » خلف عن الحكم الذى يثبت بهذا اللفظ بطريق الحقيقة كثبوت البنوة مثلا (التوضيح على التنقيح ج ١/١٥٤ ، ١٥٥) .

(٥) فى نسخة (ب) « والصواب ما أثبتناه » .

بلفظ واحد[١] فى وقت واحد عندنا[٢] والمحققين من أصحاب الشافعى[٣] ، خلافاً له وعامة أصحابه[٤] ، وما ظن فى الجمع بينهما فمن باب عموم المجاز[٥]

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) أى عند الحنفية .

(٣) وعلى هذا الرأى جمع من المعتزلة ومنهم : أبو هاشم وكذلك عامة علماء اللغة العربية .

(٤) ومنهم فى الرأى القاضى الباقلانى وبعض المعتزلة كالقاضى عبد الجبار وأبى على الجبائى ، فقد أجازوا استعمال اللفظ فى المعنيين الحقيقى والمجازى حال كونهما مقصودين بالحكم إلا فى حالة عدم إمكان الجمع بينهما وذلك مثل الفعل أمراً وتهديداً فإن الأمر يقتضى طلب الفعل والتهديد يقتضى الترك فلا يجتمعان ، ويرى الغزالى وأبو الحسين البصرى صحة استعمال اللفظ فيهما عقلا لا لغة ، وقد رجح الكمال بن الهمام هذا الرأى بشرط أن يكون فى غير المفرد (تيسير التحرير جـ ٢/٣٧) .

وقد ذكر صدر الشريعة بعض التفريعات على رأى الحنفية منها أنه لا يراد غير الخمر بقوله عليه السلام : « من شرب الخمر فاجلدوه » لأنه أريد بها ما وضعت له ، وكذلك لا يراد المس باليد بقوله تعالى : (أو لامستم النساء) لأن الوطء وهو المجاز مراد بالإجماع (التوضيح على التنقيح جـ ١/١٦٥ ، ١١٦) .

(٥) ومثال ذلك : إذا حلف شخص أن لا يضع قدمه فى دار فلان فإنه يحنث إذا دخلها ماشياً كان أو راكباً ، حافياً كان أو منتعلا ، والدخول حافياً هو المعنى الحقيقى والباقى بطريق المجاز فيحنث فى المواضع كلها لعموم المجاز لا لعموم الحقيقة ولا للجمع بين الحقيقة والمجاز (أصول السرخسى جـ ١/١٧٤ ، ١٧٥ ، التوضيح جـ ١/١٦٦ ، ١٦٧) .

وكون العبرة للحقيقة اتفاقاً عند استوائهما فى الاستعمال[١] ؛ وأما عند أغلبية استعمال المجاز ، فالعبرة للحقيقة عند أبى حنيفة[٢] ، وعندهما للمجاز[٣] ، ثم إن الحقيقة تترك إلى المجاز بالعادة[٤] . (وبدلالة محل الكلام بأن تتعذر الحقيقة فيه)[٥] ، وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم[٦] كما فى يمين الفور[٧] ،

---

(١) أى بلا مرجح يرجح أحدهما على الآخر وعلى ذلك يتعين إرادة الوطء من قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) لأنه المعنى الحقيقى للنكاح وهو هنا يمكن مع المجاز الذى هو العقد ، ولذلك تحرم مزنية الأب على فروعه بالنص ، وأما حرمة المعقود له عليها عقداً صحيحاً عليهم (أى الفروع) فثابت بالإجماع (تيسير التحرير جـ ٢/٥٠) .

(٢) راجع تيسير التحرير جـ ٢/٥٧

(٣) المرجع السابق .

(٤) أصول السرخسى جـ ١/١٩٠ ، وقد ذكر السرخسى ما تترك به الحقيقة وهو خمسة أنواع . أولها : ما أشار إليه المصنف .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وهذا هو النوع الثانى كما ذكره السرخسى . وقد مثل له بما إذا حلف شخص أن لا يأكل لحماً فأكل لحم السمك أو الجراد لم يحنث فى يمينه ؛ لأنه أطلق اللحم فى لفظه ولحم السمك أو الجراد لا يذكر إلا بقرينة فكان قاصراً فيما يتناوله اسم مطلق اللحم ، فكان بمنزلة صلاة الجنازة ، فإنه قاصر فيما يتناوله مطلق اسم الصلاة من حيث إنه لا يذكر إلا بالقرينة فلا يتناوله الاسم بدون القرينة .

(٦) انظر فتح الغفار جـ ١/١٤٠ .

(٧) يمين الفور هى اليمين المؤبدة لفظاً المؤقتة معنى ، والفور فى الأصل مصدر فارت القدر إذا غلت ، واستعير للسرعة فسميت به الحالة التى لا ريث فيها ولا لبث ، فيقال : رجع فلان من فوره أى من ساعته من قبل أن يسكن ،

وبدلالة اللفظ فى نفسه[١] بأن ينبىء عن كمال بعض ما يتناوله وضعاً ، أو عن نقصانه بمأخذ اشتقاقه عند إطلاقه عنده رحمه الله ، وعندهما ينصرف إلى الكامل كالأول وبدلالة سياق[٢] الكلام ، وقد يتعذر المعنى الحقيقى والمجازى معاً[٣] كقوله لامرأته وهى أكبر سناً أو معروفة النسب هذه بنتى ، فلا يثبت النسب حقيقة[٤] ولا التحريم مجازاً[٥] .

= فلو قال قائل لزوجته : « إن خرجت فطالق » عقيب تهيئها للخروج فلا يحنث بخروجها بعد ساعة (فتح الغفار بتصرف جـ ١/١٤٠ ، ١٤١) .

(١) راجع أصول السرخسى جـ ١/١٩٢ ، فتح الغفار جـ ١/١٣٧ .

(٢) انظر فتح الغفار جـ ١/ ١٤ ، أصول السرخسى جـ ١/١٩٢ .

(٣) فتح الغفار جـ ١/١٣٨ .

(٤) لأن المعنى الحقيقى إما أن يثبت مطلقاً فى حقه وفى حق من اشتهر النسب منه أى تكون دعواه معتبرة فى حقهما فيثبت النسب منه وينتفى عن اشتهر منه وهذا لا يمكن لأنه يثبت عن اشتهر منه أو فى حق نفسه فقط من غير أن ينتفى عن اشتهر منه ، وإما أن يثبت فى حق نفسه فقط بأن يثبت منه من غير أن ينتفى عن اشتهر منه وهذا متعذر ؛ لأن الشرع يكذبه لاشتهاره من الغير ، وبذلك لا يمكن إثبات النسب حقيقة (التوضيح جـ ١/١٨٠) .

(٥) لأن التحريم الذى يثبت بلفظ « هذه بنتى » مناف لملك النكاح فلا يكون حقاً من حقوق الزوج ، وبيان ذلك : أنه إن ثبت التحريم بهذا اللفظ فلا يخلو إما أن يثبت التحريم الذى يقتضى صحة النكاح السابق أو التحريم الذى لا يقتضيها ، والثانى منتفى ؛ لأنه لو قال لأجنبية معروفة النسب : « هذه بنتى » يكون لغواً ، ومن ذلك نعلم أنه إن ثبت التحريم فإنه يثبت التحريم الذى يقتضى بطلان النكاح السابق ، فكيف يثبت به التحريم الذى هو حق من حقوق الزوج الثابت بالنكاح ؟ والحاصل أن التحريم الذى هو فى وسعه لا يصلح له اللفظ ، والذى يصلح له =

والصريح : ما ظهر منه المراد ظهوراً تاماً بالاستعمال[١] .

وحكمه : تعلق الحكم بعين الكلام ونفسه ، وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة والنية حقيقة كان أو مجازا[٢] .

والكناية : ما استتر المراد منه بالاستعمال[٣] ، وحكمها أن لا يجب العمل بها إلا بالنية أو دلالة الحال[٤] حقيقة كانت أو مجازا فالأصل في

= اللفظ ليس في وسعه ، فلا يصح منه إثبات التحريم بهذا اللفظ (التلويح ج ١ / ١٨٠) بتصرف .

(١) إنما ذكر لفظ « بالاستعمال » في تعريف الصريح ليتميز عن المفسر والنص ، إذ الفرق بين الصريح وبين كل من المفسر والنص أن الصريح يمتاز بكثرة الاستعمال (كشف الأسرار ج ١/٦٥) .

(٢) لأن المعتبر في الصريح ظهور المراد منه بكثرة الاستعمال . ومثال الحقيقة . قول القائل : « أنت حر وأنت طالق » فإنهما حقيقتان شرعيتان في إزالة الرق والنكاح صريحان فيهما ، وهذا إنما يصح إذا كان القائل مالكاً للعبد والنكاح . ومثال المجاز : هو نفس المثال السابق ؛ لأنه يجوز أن يكون كل واحد منهما مثالا للحقيقة والمجاز باعتبارين لأنهما مجازان لغويان في إزالة الرق والنكاح ؛ لأن وضعهما في اللغة ليس كذلك وهما صريحان في ذلك المدلول المتعارف (شرح المنار لابن ملك ص ١٦٥) .

٣ انظر شرح المنار لابن ملك ص ١٦٥ .

(٤) لأن في المراد الكناية معنى التردد فلا تكون موجبة للحكم ما لم يزل ذلك التردد بدليل يقترن بها ، وعلى هذا سمى الفقهاء لفظ التحريم والبينونة من كنايات الطلاق وهو مجاز عن التسمية باعتبار معنى التردد فيما يتصل به هذا اللفظ حتى لا يكون عاملا إلا بالنية ، فسمى كناية من هذا الوجه مجازاً ، أما إذا انعدم =

الكلام هو الصريح[1] ، ويظهر التفاوت فى الإقرار بالأسباب الموجبة (للعقوبة فإنها لا توجبها إلا بالصريح)[2] .

= التردد بنية الطلاق فاللفظ عامل فى حقيقة موجبه حتى يحصل به الحرمة والبينونة (أصول السرخسى جـ ١ ص ١٨٩) .

(١) لأنه موضوع للإفهام ، والصريح هو التام فى هذا المراد ، لأن الكناية فيها قصور باعتبار الاشتباه فيما هو المراد ، ولهذا قالوا : إن ما يدرأ بالشبهات لا يثبت بالكناية ، حتى إن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة لا يعاقب إلا إذا ذكر اللفظ صريحاً .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ا .

المبحث الثانى

فى الخاص والعام والمطلق والمقيد

الخاص : ما وضع لمعلوم واحد كزيد ، أو متعدد كإنسان محصور أو غير محصور ولكن غير مستغرق لما يصلح له بوضع واحد[1] .

وحكمه : أن يوجب تناول الحكم لما وضع له قطعاً بمعنى عدم الاحتمال الناشىء عن الدليل[2] .

---

(١) نلاحظ أن المصنف أدخل الجمع المنكر تحت الخاص حيث قال: « أو غير محصور ولكن غير مستغرق لما يصلح له . . . » .

وهذا بناء على رأى بعض العلماء فى أن الجمع المنكر من قبيل الخاص وأنه ليس بعام - والمسألة خلافية ، فمن العلماء من يرى أن الجمع المنكر عام ، ومنهم من يرى أنه ليس عاما بل خاص ، ومنهم من يرى أنه واسطة بين العام والخاص (انظر تيسير التحرير جـ ١/٢٠٥ ، الإحكام للآمدى جـ ٢/٥٧ ، واختار الآمدى أن الجمع المنكر يدخل تحت الخاص) ، فتح الغفار جـ ١/٩٤ .

وأقول : إن الجمع المنكر ليس من قبيل العام لأنه لا يستغرق جميع ما يصلح له دفعة واحدة وليس من قبيل الخاص لأن الخاص هو ما وضع لواحد أو متعدد محصور والجمع المنكر وضع للكثير غير محصور - فالأصح أن الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص ، ولهذا كان تعريف المصنف غير مانع من دخول غير المعرف وهذا يعد عيباً فى التعريف ، وعلى ذلك لا نرتضيه كأساس لمبحث الخاص ، والذى نختاره تعريفا للخاص هو : أنه اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد أو متعدد محصور ، فيخرج العام لأنه وضع للكثير غير محصور مستغرقا لجميع ما يصلح له كما يخرج الجمع المنكر لأنه وضع لمتعدد غير محصور دون استغراق لجميع ما يصلح له .

(٢) انظر فتح الغفار جـ ١/١٨ .

والعام : ما وضع وضعاً واحداً لمتعدد غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له[١] .

وحكمه : أن يوجب الحكم فى كل ما تناوله قطعاً[٢] عند عامة أصحابنا وظناً[٣] عند الشافعى ، وأبى منصور[٤] وسائر مشايخ سمرقند[٥] من أصحابنا فعندنا لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس[٦] مالم يخص بقطع ، وعندهم

وينبنى على كون الخاص يتناول المخصوص قطعاً أن المراد بالقرء فى قوله تعالى : « ثلاثة قروء » الحيض ، لأنه لو حمل على الأطهار كان الاعتداد بقرءين وبعض الثالث ، ولو حمل على الحيض كان التربص بثلاثة قروء كوامل ، واسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان ، ففى حمله على الأطهار ترك العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة (أصول السرخسى جـ١/١٢٨) .

(١) انظر التوضيح على التنقيح جـ ١/٥٩ .

(٢) أى بحيث يقطع الشبهة عند الحنفية وذلك لزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه من تخصيص فى العام .

(٣) لأنه يحتمل التخصيص ومع الاحتمال لا يثبت القطع ، وقد شاع أنه مامن عام إلا وقد خص .

(٤) وهو محمد بن محمود أبو منصور الماتريدى من أئمة الكلام ، ولسبته إلى « ماترید » محلة بسمرقند ، تفقه على أبى بكر الجوزجانى ، وكان له رأى وسط بين المعتزلة ، والأشعرية فى القول بحسن الأفعال وقبحها من مؤلفاته كتاب المقالات ، وبيان أوهام المعتزلة ـ توفى بسمرقند سنة ٣٣٣هـ : (أصول الفقه ورجاله للدكتور شعبان إسماعيل ص ١١٥) .

(٥) انظر فتح الغفار ج ١/٨٦ .

(٦) وعلى ذلك فلايجوز تخصيص قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) . بالقياس وخبر الواحد ، وأصله إن تركها على الذبيحة ناسياً تحل وعامداً لا تحل

يجوز[1] فإذا تعارض العام والخاص فى قدر ما تناولاه ، إن تأخر العام ينسخ عندنا[2] ، وإن تأخر الخاص يخصص العام موصولا[3] ، وينسخه عندنا مفصولا فى ذلك القدر فيكون العام المنسوخ بالخاص[4] قطعياً لا ظنياً كالعام المخصوص[5] ، فلا يصح تعليل العام المنسوخ بالخاص بالقياس[6] ، كما يصح

---

(١) أى عند الشافعية وأبى منصور ومشايخ سمرقند يجوز تخصيص العام بالظنى ، وقد قال الشافعى بحل متروك التسمية تخصيصاً للآية بخبر الواحد ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم » ، وقياساً للعامد على الناسى لشمول العلة لهما وهو كونها فى القلب (راجع فتح الغفار ج ١/٨٨) .

(٢) ومثال نسخ الخاص بالعام حديث العرنيين المفيد لطهارة بول ما يؤكل لحمه فالحديث خاص ونسخ بقوله عليه الصلاة والسلام : « استنزهوا من البول » المفيد لنجاسته فإنه عام لأنه محلى بلام الجنس فيكون متناولا لكل بول فكان ناسخاً لطهارة بول ما يؤكل لحمه

(فتح الغفار ج ١/ ٨٧) .

(٣) راجع فتح الغفار ج ١/٨٧ .

(٤) أى يكون قطعياً فى الباقى لأن النسخ يكون فى قدر معين ولا يكون الخاص ناسخاً العام بالكلية .

(٥) انظر التوضيح ج ١/٧٦ .

(٦) كالاستثناء لأنه لا يقبل التعليل من ناحية كونه غير مستقل بنفسه ، فلو قلنا : إن العام المنسوخ بالخاص يقبل التعليل لزم من ذلك تقديم القياس على النص ، إذ أخرج به شىء مما بقى من أفراد العام ، كما أن التعليل يؤدى إلى إثبات المعارضة بين النص والعلة المستنبطة بالرأى والرأى لا يكون معارضاً للنص) .

(راجع هذا فى التوضيح ج ١/٨١ ، ٨٢ ، أصول السرخسى ج ١/١٤٩) .

تعليل العام المخصوص بالخاص به بعد تخصيصه[١] بقطع مثله عندنا ، وإن لم يعلم التاريخ يحمل على المقارنة ، ويثبت عندنا حكم التعارض[٢] فى ذلك القدر ، وعند الشافعى ومالك[٣] يخص العام بالخاص[٤] علم تقدم أحدهما ، أو جهل .

والعام المخصوص بالكلام المستقل يصير ظنياً عندنا[٥] ، فيجوز تخصيصه عندنا بخبر الواحد والقياس[٦] ، كما يجوز قبل التخصيص أيضاً عند الشافعى ، والعام المخصوص (المستقل بالعقل)[٧] يبقى قطعياً[٨] كما

---

(١) انظر أصول السرخسى ج ١/١٤٩ .

(٢) راجع فتح الغفار ج ١/٨٩ ، وفائدة حمله على المقارنة هو ألا يعمل تخصيصاً وهذا يمنع من كونه ناسخاً لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح .

(٣) وهو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى المدنى إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه ينسب المالكية ـ ولد بالمدينة عام ٩٣هـ وبرز فى الفقه والحديث ، تتلمذ عليه القاضى عياض ، ومن مصنفاته الموطأ ورسالة فى الأقضية ، ورسالة فى إجماع أهل المدينة ، وتوفى عام ١٧٩هـ (طبقات الأصوليين ج ١/١١٨) .

(٤) راجع فتح الغفار ج ١/٨٧ ، وسبب قولهما بتخصيص العام بالخاص هو أن الخاص قطعى الدلالة عندهم والعام ظنيها فلا يقوى على نسخ الخاص .

(٥) انظر فتح الغفار ج ١/٩٠ ، التوضيح ج ١/٨٣ .

(٦) التوضيح ج ١/٨٣ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٨) قوله : المستقل بالعقل يبقى قطعياً ، لأنه فى حكم الاستثناء لكنه حذف الاستثناء اعتماداً على العقل ، ومثال ذلك :

كان قبل التخصيص ، والعام المخصوص بمستقل بالحس[1] ، أو العادة[2] ، أو نقصان بعض الأفراد[3] ، أو زيادة بعضها[4] لا يبقى قطعياً ، بل يصير ظنياً كالمخصوص بكلام مستقل عندنا .

= قوله تعالى : (خالق كل شيء) فإنه يعلم ضرورة أن الله تعالى مخصوص منه ، وأيضا تخصيص الصبي والمجنون من خطابات الشرع من هذا القبيل . ولا يقال : إن قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... الآية) ونظائره دليل فيه شبهة (التوضيح ج ١/٧٩) .

(١) مثل قوله تعالى : (وأوتيت من كل شيء) حكاية لما قاله الهدهد عن ملكة سبأ ، فإن الذي يدركه الناس ويحسه العقلاء أنها لم تعط شيئا مما كان في يد سليمان من الأشياء .

(٢) أو العرف ومثاله ولو حلف شخص لا يأكل وكان العرف في بيئته يقصر اللفظ على بعض الأنواع فإن العموم يخص بما يكون متعارفاً ، وباختلاف العادات بحسب الأزمنة والأمكنة ، وقد خصه أبو حنيفة برأس البقر ، والغنم ، والإبل ، وعلى ذلك لا يحنث الحالف إلا إذا أكل رأساً من بقر ، أو غنم ، أو إبل .

(التوضيح بتصرف ج ١/٧٧) .

(٣) أي نقص المعنى في بعض الأفراد فلو قال : كل مملوك لي حر فإنه لا يدخل فيه المكاتب لنقصان الملك لأنه مملوك رقبة لا يدا ، ولهذا كان أحق بكسبه .

(٤) أي زيادة المعنى في بعض الأفراد كما إذا حلف لا يأكل فاكهة ولم ينو فاكهة معينة ، فإنه لا يحنث بأكل الرطب والعنب والرمان عند أبي حنيفة ، لما في هذه الأنواع من التغذي ، وهو معنى زائد على التفكه - أي التلذذ والتنعم - وهذا تعليل غير سليم ؛ لأن ما فيها من التغذي لا يمنع ما فيها من التفكه الكامل . (التوضيح ج ١/٧٨ بتصرف) .

والعام المقصور على بعض ما يتناوله[١] بكلام غير تام بنفسه لتعلقه بصدره كالاستثناء[٢] ، والشرط[٣] ، والصفة[٤] ، والغاية[٥] ، وبدل البعض عند بعضهم يبقى كما كان قبل القصر كالمخصوص بالعقل[٦] ، ويكون حقيقة فى الباقى لا مجازا[٧] ، أما العام المخصوص بمستقل كلام ، أو غير كلام[٨] ، فإنه مجاز من حيث إطلاق اسم الكل على الجزء[٩] وحقيقة من حيث تناول لفظ العام له[١٠] .

---

(١) يسمى تخصيصاً عند الشافعية ، أما عند الحنفية فليس بتخصيص إذا كان بغير مستقل .

(٢) المتصل كقوله تعالى : (من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) .

(٣) وهو يوجب قصر صدر الكلام على بعض التقادير مثل قول القائل : (أنت طالق إن دخلت الدار) فصدر الكلام مقصور على الدخول .

(٤) وتوجب القصر على ما يوجد فيه الصفة ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : وفى الغنم السائمة الزكاة ، فالصفة قصرت العام على الأفراد التى اتصفت بصفة السوم .

(٥) وهى توجب القصر على البعض الذى جعلت الغاية حداً له مثل قوله تعالى : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) . وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) .

(٦) انظر التوضيح جـ ١/٧٩ .

(٧) المرجع السابق ص ٧٨ .

(٨) غير الكلام هو العقل والحس والعادة ونقص بعض الأفراد ، وزيادة المعنى فى بعض كما سبق بيانه .

(٩) أى من حيث إنه مقصور على الباقى .

(١٠) أى للباقى ، وراجع التوضيح ج ١/٧٩ .

ألفاظ العموم :

والألفاظ الموضوعة للعموم[١] أسماء الأجناس المعرفة بتعريف اللام الاستغراقية ، أو بتعريف الإضافة للاستغراق[٢] ، والموصولات التي أريد بها معنى الاستغراق[٣] والجموع المعرفة باللام الاستغراقية[٤] ، أو بتعريف الإضافة[٥] ، وأسماء الشرط[٦] والاستفهام معاً[٧] ، وأسماء الشرط

---

(١) ألفاظ العموم قسمان :

الأول : عام بصيغته ومعناه .

الثاني : مفرد بصفته عام بمعناه .

ومثال الأول : الرجال والنساء والمسلمين .

مثال الثاني : القوم والجن والإنس . (أصول السرخسي ج ١/١٥١) .

(٢) كقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « مطل الغني ظلم » .

(٣) كقوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن ﴾ الآية وقوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلك) .

(٤) كقوله تعالى : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) .

(٥) كقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) ، وقوله تعالى : (يا قومنا أجيبوا داعي الله) .

(٦) كمن ، وما ، وأي كقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، وقوله تعالى : (وما تنفقوا من خير يوف إليكم) ، وقوله تعالى : (أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى) .

(٧) كمن ، وماذا ، ومتى ، وأين كقوله تعالى : (ماذا أراد الله بهذا مثلا) . وقوله سبحانه : (متى نصر الله) ، وقوله تعالى : (أين ما كنتم تدعون من دون الله) .

والنكرة فى سياق النفى[١] ، وفى سياق الشرط[٢] المثبت ، والنكرة الموصوفة بصفة عامة[٣] .

وأى نكر تعم بالصفة ، والأصل فى النكرة أن تكون خاصة[٤] . وتكون مطلقة فى الإنشاء[٥] ، ويثبت بها واحد مجهول عند السامع إذا كانت فى الأخبار[٦] ، والأصل فيها إذا أعيدت نكرة أن تكون غير

---

(١) أو النهى مثال النكرة فى سياق النفى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث » ، ومثال النهى قوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات) وقوله تعالى : (لا يسخر قوم من قوم) .

(٢) كقوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) .

(٣) وهى لا تختص بفرد واحد من أفراد تلك النكرة .

ومثال ذلك : إذا حلف لا يجالس إلا رجلا عالماً ، فله أن يجالس كل عالم ، ولذلك لا يحنث بمجالسة عالمين أو أكثر ، واستدلوا على عمومها (أى النكرة الموصوفة بصفة عامة) بوجهين :

الأول : الاستعمال فى قوله تعالى : (ولعبد مؤمن خير من مشرك) ، وقوله (قول معروف خير من صدقة يتبعها أذى)

والثانى : أن تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء أذكر موصوفه أو لم يذكر مشعر بعلية ما منه الاشتقاق لذلك الحكم فيعلم الحكم بعموم علته .

(التلويح ج ١/١٠٣ بتصرف) .

(٤) راجع التوضيح ج ١/١٠٤ .

(٥) كقوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) .

(٦) مثل : رأيت رجلا .

الأول[١] ، وإذا أعيدت معرفة أن تكون عينه[٢] ، وأصل المعرفة إذا أعيدت معرفة أن تكون عين الأول ، وإذا أعيدت نكرة أن تكون غيره[٣] ، « وكل » إن دخل على النكرة فلعموم الأفراد[٤] ، وأما إن دخل على المعرفة[٥] . فلعموم الأجزاء[٦] ، « وجميع » عمومه على سبيل الاجتماع[٧] « وكلما » لتعميم الأفعال[٨] « ومتى » لتعميم الأوقات[٩] .

---

(١) التوضيح ج ١/١٠٦ .

(٢) لأن الأصل فى اللام العهد (التوضيح ج ١/١٠٦) .

(٣) التوضيح ج ١/١٠٦ .

(٤) كقوله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) ، وقوله تعالى : (إن كل شيء خلقناه بقدر) ، ومعنى كون « كل » لعموم الإفراد أى أنها توجب الإحاطة على وجه الإفراد فيكون كل واحد من المسميات التى توصل بها « كل » مذكوراً على سبيل الانفراد كأنه ليس معه غيره ؛ لأن هذه الكلمة صلة فى الاستعمال حتى إنها لا تستعمل وحدها لخلوها من الفائدة .

(أصول السرخسى ج ١/١٥٧) .

(٥) مثل : كل زيد حسن ، فتح الغفار ج ١/٩٧ .

(٦) انظر فتح الغفار ج ١/٩٨ .

(٧) أى أن عموم الإفراد على سبيل الاجتماع دون الانفراد فلو قيل : « جميع من داخل هذا الحصن أولا فله من النفل كذا » فدخل عشرة معاً كان لهم نفل واحد بينهم جميعاً ، وإن دخلوا فرادى استحقه الأول فقط ، ويكون استحقاق الكل واحداً فى المعية بحقيقة الكلام ، واستحقاق السابق بدلالة النص

(فتح الغفار ج ١/٩٩) .

(٨) أصول السرخسى ج ١/١٥٨ .

(٩) ولهذا لو قال : « أنت طالق متى شئت » لم يتوقف ذلك على المجلس .

(أصول السرخسى ج١/١٥٧) .

ويصح تخصيص الجمع وما فى معناه كالرهط والقوم إلى ثلاثة[١] ، وتخصيص المفرد وما فى معناه نحو : لا أتزوج النساء إلى الواحد[٢] والطائفة كالمفرد[٣] بناء على أن أقل الجمع ثلاثة[٤] لا اثنان كما ذهب إليه مالك وجماعة من أصحاب الشافعى[٥] .

---

(١) وهذا هو المختار لصدر الشريعة كما خرج بذلك التفتازانى ، وذلك بناء على أن الثلاثة هى أقل الجمع (التلويح ج ١/٩٤) .

(٢) لأنه لا يخرج بذلك عن الدلالة على الفرد على ما هو أصل وضع المفرد .

(٣) وبهذا فسر ابن عباس — رضى الله عنهما — قوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) . فالطائفة اسم للواحدة فما فوقه ؛ لأنه مفرد الضمير إليه علامة الجماعة (وهى التاء) فروعى المعنيان ، والمصنف يقصد بذلك أن الطائفة ليست الجمع كالرهط بل بمنزلة المفرد فيصح تخصيصها إلى الواحد .

(التلويح ج ١/٩٥) .

(٤) وهذا مذهب أكثر الصحابة ، والفقهاء ، وأئمة اللغة حتى لو حلف لا يتزوج نساء ، لا يحنث بتزوج امرأتين .

واستدلوا على أن أقل الجمع ثلاثة بإجماع أهل العربية على اختلاف صيغ الواحد ، والتثنية ، والجمع فى غير ضمير المتكلم ، وأيضاً ما فوق الاثنين هو المتبادر إلى الفهم من صيغة الجمع ، وأيضاً يصح نفى الجمع عن الاثنين مثل : « ما فى الدار رجال ثلاثة ، ولا يصح رجال اثنان » .

(التلويح ج ١/٩٢) .

(٥) واستدلوا على ذلك بوجوه :

والجمع المنكر غير عام عند الأكثر[١]. وعند الجبائى[٢] وأتباعه عام[٣] والعطف على العموم يوجب العموم فى المعطوف عند أصحابنا خلافاً للشافعية ، ومثل : « والله لا آكل وإن أكلت فعبدى حر » عام فى

= الأول : قوله تعالى : « فإن كان له إخوة » والمراد اثنان فصاعداً ؛ لأن الأخوين يحجبان الأم إلى السدس كالثلاثة والأربعة .

والثانى : قوله تعالى : « لقد صغت قلوبكما » أى قلبا كما ، إذ ما جعل الله تعالى لرجل من قلبين فى جوفه .

والثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : « الاثنان فما فوقهما جماعة » .

(التلويح جـ ١/٩٢) .

(١) راجع التلويح جـ ١/١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

واستدل الأكثرون على ذلك : بأن الجمع المنكر لا يتبادر منه عند إطلاقه عن قرينة العموم مثل : « رأيت رجالا » استغراق الرجال كما أن رجلا عند الإطلاق لا يتبادر منه الاستغراق لإفراد مفهومه ، فلو كان للعموم لتبادر منه ذلك لكنه لم يتبادر فثبت بذلك أن الجمع المنكر ليس عاماً (إرشاد الفحول ص ١٢٣) .

(٢) والجبائى هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى أبو على من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام فى عصره ، وإليه تنسب الطائفة الجبائية ، وله آراء ومقالات انفرد بها فى المذهب ، ونسبته إلى (جبى) من قرى البصرة ، وكانت ولادته سنة ٢٣٥ هـ ووفاته سنة ٣٠٣ هـ (الأعلام للزركلى جـ ٣/٩٣٩ ، مرآة الجنان جـ ٢/٢٤١) .

(٣) واستدل القائلون بعموم الجمع المنكر بأنه قد ثبت إطلاقه على كل مرتبة من مراتب الجموع ، فإذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقائقه فكان أولى .

وأجيب عنه : بمنع إطلاقه على كل مرتبة حقيقة ، بل للقدر المشترك بينهما ، ولا دلالة له على الخصوص أصلا ، (إرشاد الفحول ص ١٢٣) .

مفعولاته عند أبي يوسف[1] والشافعي لا عند أبي حنيفة ، ونفي المساواة عام عند الشافعي لا عنده ، ومفهوم المخالفة عام ومفهوم الموافقة عام فيما سوى المنطوق[2] ، وحكاية فعله عليه السلام لا تعم[3] ، واللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة[4] إن استقل وخرج مخرج الجواب قطعاً أو ظاهراً مع

---

(١) وهو يعقوب بن محمد بن حبيب الأنصاري ، ويكنى بأبي يوسف ، ويلقب بالقاضي وقاضي القضاة — ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ — ونشأ فقيراً — وتفقه على أبي حنيفة وجالس محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان فقيها من الطراز الأول ، وله مخالفات في الرأي خالف فيها أبا حنيفة وتولى القضاء في عهد الخليفة المهدي وله مؤلفات منها : الخراج وكتاب الجوامع ، توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ (طبقات الأصوليين جـ ١/١٠٧) طبعة ثانية .

(٢) وهذا رأي جمهور الأصوليين ، وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي وجماعة من الشافعية وقالوا : إن المفهوم لا عموم له (إرشاد الفحول ص ١٢٣ ، تيسير التحرير جـ ١/٢٦٠) .

(٣) وتحرير محل النزاع في المسألة : أنه إذا حكى الصحابي فعلا من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ظاهره العموم مثل : « نهى عن بيع الغرر » وقضى بالشفعة للجار هل يكون عاماً أم لا ؟ فذهب الأكثرون : إلى أنه لا يعم لأن الاحتجاج إنما هو بالحكى لا الحكاية ، والعموم إنما هو في الحكاية لا الحكى ضرورة أن الواقع لا يكون إلا بصفة معينة ، وذهب بعض العلماء إلى عمومه لأن الظاهر من حال الصحابي العدل العارف باللغة أنه لا ينقل العموم إلا بعد علمه بتحققه (التلويح جـ ١/١١٦) .

(٤) أي أن له تعليقاً بذلك السؤال أو الحادثة .

احتمال الابتداء ، أو لم يستقل يحمل على الجواب[1] ، وإن استقل وكان الظاهر كونه ابتداء كلام مع احتمال الجواب يحمل على الابتداء عندنا[2] ، ويصدق ديانة[3] لا قضاء[4] فى قوله : « عينت الجواب » وعند الشافعى يحمل على الجواب[5] .

فالعبرة لعموم اللفظ عندنا[6] لا لخصوص السبب خلافاً للشافعى ، ومالك .

---

(١) راجع التوضيح جـ١/١١٦ .

(٢) وعند الشافعى يحمل على الجواب (التوضيح جـ ١/١١٧) .

(٣) لأنه نوى ما يحتمله اللفظ .

(٤) لأنه خلاف الظاهر .

(٥) التوضيح جـ ١/١١٧ .

(٦) لأن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة فى حوادث خاصة ، ولأن التمسك إنما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لا ينافى عموم اللفظ ، ومثال ذلك : آية الظهار فإنها نزلت فى خولة امرأة أوس ابن الصامت ، وآية اللعان نزلت فى هلال بن أمية ، وآية السرقة نزلت فى سرقة رداء صفوان ، أو فى سرقة المجن ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ، ورد فى شاة ميمونة ، وغير ذلك كثير .

(التلويح جـ١/١١٧) .

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب[١] والسنة بالسنة[٢] وإن خالف فيهما طائفة[٣] ، وتخصيص عموم القرآن بالخبر المتواتر اتفاقا[٤] ، وتخصيص السنة بالقرآن[٥] خلافا لبعض[٦] ، وتخصيص الكتاب والسنة والإجماع[٧] ،

---

(١) وهذا مذهب الجمهور ، وخالف بعض الظاهرية فقالوا : بعدم الجواز ، وتمسكوا بأن التخصيص بيان المراد باللفظ ، ولا يكون إلا بالسنة ؛ لقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) .

وأجيب عن ذلك : بأن كونه صلى الله عليه وسلم مبيناً لا يستلزم أن لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب وقد وقع ذلك فعلا ، والوقوع دليل الجواز ، ومن أمثلة الوقوع قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وهذا يعم الحوامل وغير الحوامل ، ثم خص أولات الأحمال بقوله تعالى : (وأولات الأحمال المطلقة أجلهن أن يضعن حملهن) ، كما خص منه أيضاً المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى : (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وغير ذلك كثير .

(إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

(٢) بالإجماع .

(٣) منهم داود وهو يرى أن النصين يتعارضان ولا يبنى أحدهما على الآخر وهذا الكلام مردود ولا وجه له .

(٤) راجع إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٥) عند جمهور العلماء .

(٦) أى بعض أصحاب الشافعى ، ورواية أخرى للإمام أحمد وبعض المتكلمين إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٧) ومعناه : أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره. وفى الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع ، ومثاله : تنصيف حد الزنا على العبد وجعله خمسين جلدة فقط ، فإن هذا ثابت بالإجماع فيكون

وفعله عليه السلام يخصص العموم عندنا[1] وعند الشافعية والحنابلة ، ونفاه الكرخي[2] ، ومذهب الصحابي مخصص للعموم[3] عندنا وعند الحنابلة وإن كان هو الراوي لذلك العام لا عند الجمهور .

وإجماع الأصوليين على امتناع العمل بالعموم قبل البحث والفحص عن المخصص[4] ، فذهب الأكثرون منهم إلى أن غلبة الظن بانتفائه يكفي في

= خصصاً لقوله تعالى: « والزانية والزاني » الآية ، وهذا مبني على أن المخصص للعام هو مستند الإجماع - كما تقدم (إرشاد الفحول ص ١٥٨) .

(١) إذا لم يدل دليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم .

(٢) وهو : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم المكنى بأبي الحسن الكرخي ، ولد سنة ٢٦٠ هـ بكرخ ، ثم انتقل إلى العراق - وتفقه على إسماعيل بن إسحق القاضي ، ودرس ببغداد ، ومن تلاميذه ابن حيويه وابن شاهين ومن مؤلفاته المختصر في الفقه - ورسالة في الأصول توفي سنة ٣٤٠ هـ (طبقات الأصوليين ج ١/١٨٦) .

(٣) وخالف الجمهور فقالوا بعدم تخصيصه للعموم ، أما الحنفية والحنابلة القائلون بالتخصيص به ، فقد اختلفوا فيما بينهم ، فبعضهم يرى جواز التخصيص به مطلقاً ، وبعضهم يخصص به في حالة ما إذا كان هو الراوي للحديث (إرشاد الفحول ص ١٦١) .

(٤) وقد نقل الغزالي والآمدي وابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، واختلفوا في قدر البحث عنه فقال الأكثرون : إلى أن يغلب على الظن بعدمه وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : إلى القطع به ، وضعف الشوكاني هذا القول بأن القطع لا سبيل إليه ، وأن اشتراطه يفضي إلى عدم العمل بكل عموم (إرشاد الفحول ص ١٢٩) .

البحث عنه والعمل به ، وقال القاضي أبو بكر[1] بلزوم القطع ، وكذا الخلاف في كل دليل مع معارضه .

(١) وهو : أبو بكر محمد بن الطيب محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المتكلم ـ كان أشعرياً ، وصنف في علم الكلام ، وانتهت إليه رئاسة مذهبه ، توفي سنة ٤٠٣ هـ ببغداد (وفيات الأعيان ٣/٤٠٠ ، طبقات الأصوليين ج ١/٢٣٣) .

المطلق والمقيد

والمطلق : [١] صفة أو اسم جنس أريد منه المسمى بلا قيد[٢] .

وحكمه : أن يجرى على إطلاقه[٣] .

والمقيد : صفة أو اسم جنس أريد منه المسمى مع قيد[٤] .

وحكمه : أيضاً أن تجرى على تقييده[٥] . وتقييد المطلق شبيه بتخصيص العام[٦] فيجوز تقييد المطلق بالمتصل استثناء كان أو صفة أو شرطا أو غاية أوبدل بعض ، وبالمنفصل عقلا كان أو نقلا كتاباً أو سنة متواتراً أو غير متواتر أوقياساً[٧] عند بعض[٨] فيهما ، فإذا ورد المطلق والمقيد فإن اختلف

---

(١) ذكر المطلق والمقيد عقيب العام والخاص لمناسبتهما إياهما .

(٢) وعرفه التفتازانى فى التلويح بقوله : هو ما دل على شائع فى جنسه .

ومعنى هذا : أن يكون حصة من الحقيقة مجتملة لحصص كثيرة من غير تعيين . ومثاله : لفظ رقبة فى قوله : « تحرير رقبة » .

(٣) التوضيح جـ ١/١١٧ ويبقى على إطلاقه ما لم يقم دليل على عدمه .

(٤) وعرفه التفتازانى بقوله : ما أخرج عن الشيوع بوجه ما ومثاله : « رقبة مؤمنة » فى قوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة » . فقد أخرجت الرقبة المؤمنة عن شيوع المؤمنة وغيرها (التلويح جـ ١/١١٨) .

(٥) ما لم يقم دليل على إطلاقه كوروده فى محل آخر مطلقاً .

(٦) إرشاد الفحول ص ١٦٣ ، شرح الاسنوى جـ ٢/١٤٠

(٧) ويرى صدر الشريعة : أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد بالقياس . راجع التوضيح جـ ١/١٢٣ .

(٨) أى بعض أصحاب الشافعى (التوضيح جـ ١/١١٨) .

حكمهما[١] فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا[٢] إلا فى مثل : « اعتق عنى رقبة ولا تملكنى رقبه كافرة »[٣] ، وإن اتحد حكمهما ، فإن اختلفت الحادثة لا يحمل المطلق على المقيد عندنا[٤] « وعند الشافعى يحمل[٥] . وإن اتحدت الحادثة[٦] فإن دخلا على السبب[٧] لم يحمل المطلق على المقيد عندنا[٨] وعند الشافعى يحمل[٩] ، وإن دخلا على الحكم يحمل عليه اتفاقاً[١٠].

---

(١) فإن لم يكن أحد الحكمين موجباً لتقييد الآخر أجرى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده مثل : « اطعم رجلا واكس رجلا عارياً » (التلويح ج ١ /١١٨) .

(٢) التوضيح ج ١/١١٧ .

(٣) فى هذا المثال نجد أن أحد الحكمين موجب لتقييد الآخر ، وبيان ذلك: أن نفى تمليك الرقبة الكافرة يستلزم نفى إعتاقها عنه ، وهذا يوجب تقييد إيجاب الإعتاق عنه بالمؤمنة وحمل المطلق على المقيد (التلويح ج ١/١١٩) .

(٤) مثل : كفارة اليمين وكفارة القتل الخطأ .

(٥) سواء اقتضى القياس أم لا (التوضيح ج ١/١١٨) .

(٦) كصدقة الفطر ، فقد ورد فيها نصان يدل أحدهما على أن الرأس المطلق سبب ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « أدوا عن كل حر وعبد » ويدل الآخر على أن رأس المسلم سبب ، وهو قوله عليه السلام : « أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين » .

(٧) أى دخل النص المطلق والمقيد على السبب .

(٨) بل يجب العمل بكل واحدة منهما إذ لا تنافى فى الأسباب ، بل يمكن أن يكون المطلق سبباً والمقيد سبباً (التوضيح ج ١/١١٨) .

(٩) التوضيح ج ١/١١٨ .

(١٠) مثل قراءة العامة « فصيام ثلاثة أيام » قراءة ابن مسعود « فصيام =

هذا إذا كان الحكم مثبتاً [١] ، فإن كان منفياً لم يحمل اتفاقاً [٢] .

= ثلاثة أيام متتابعات ، والحمل فى هذا المثال واجب وذلك لامتناع الجمع بينهما ضرورة أن المطلق يوجب إجزاء غير المتتابع لموافقة المأمور به ، والمقيد يوجب عدم إجزائه لمخالفة المأمور به (التلويح جـ ١/١١٩) .

(١) التوضيح جـ١/١١٩ .

(٢) مثل : « لا تعتق رقبة ، ولا تعتق رقبة كافرة ، فلا تعتق رقبة أصلا له .

المبحث الثالث

فى المشترك والمؤول

المشترك : ما وضع لمتعدد وضعاً متعدداً على السوية[١] .

وحكمه : التوقف[٢] إلى دليل بعض معانيه بشرط التأمل[٣] ليظهر المراد لكونه مرجواً به ، وإطلاقه على كل من معنييه على البدل حقيقة المجموع المركب متفق عليه[٤] ، وإطلاقه على أحدهما غير معين حقيقة ، وعلى منهما مجاز لا حقيقة ، وعلى كل منهما معاً متنازع فيه[٥] .

---

(١) وعرفه النسفى فى المنار بقوله : « ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل (شرح المنار لابن ملك ص ٩٤) .

وذكر عبد العزيز البخارى تعريفا آخر فى كشف الأسرار وهو : اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولا من حيث هما مختلفتان (كشف الأسرار جـ١ / ٣٨) .

ومثال المشترك لفظ القرء الموضوع للحيض والطهر .

(٢) من غير اعتقاد حكم معلوم حتى يقوم دليل مرجح لأحدهما .

(٣) فى صيغة الكلام يترجح بعض وجوهه للعمل به كما تأمل الحنفية فى لفظ القرء فوجدوه دالا على الجمع ، كما يقال : قرأت الشيء - أى جمعته - وعلى الانتقال أيضاً . كما يقال : قرأ النجم إذا انتقل وكلاهما موجود فى الحيض ؛ لأنه الدم المجتمع فى الرحم وينتقل من الطهر إلى الحيض لأنه هو الأصل .

شرح المنار ص ٩٤ .

(٤) راجع شرح المنار ص ٩٤ .

(٥) فقد اختلف العلماء فى أنه هل يجوز استعمال اللفظ المشترك فى معنييه ، أو معانيه على مذاهب :

كالجمع بين الحقيقة والمجاز ، ومذهبنا فى المتنازع فيه أن لا يصح حقيقة بل مجازاً ، فلا عموم للمشترك[1] عندنا ، وذهب الشافعى إلى أن يصح[2] حقيقة لغة فيما صح اجتماعهما وأن يظهر فيهما عند التجرد عن القرائن ولا يحمل على أحدهما خاصة إلا بقرينة[3] .

ومذهب المعتزلة والقاضى الباقلانى أعم من مذهب الشافعى حيث لم يعتبروا قيد الظهور فيهما كما اعتبره الشافعى[4] .

(ا) فذهب الشافعى ، والقاضى أبو بكر الباقلانى ، وأبو على الجبائى ، والقاضى عبد الجبار إلى جوازه وبه قال الجمهور .

(ب) وذهب أبو هاشم ، وأبو الحسن البصرى ، والكرخى إلى امتناعه ثم اختلفوا فيما بينهم فمنهم من منع منه لأمر يرجع إلى القصد ، ومنهم من منع لأمر يرجع إلى الوضع .

استدل المجوزون بأن الصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، والله سبحانه وتعالى أراد بقوله : « إن الله وملائكته يصلون على النبى » كلا المعنيين ، وهذا هو الجمع بين معنى المشترك .

واستدل المانعون بقولهم : إن المعلوم بالضرورة المغايرة بين المجموع ، وبين كل واحد من الأفراد ، لأن الوضع تخصيص لفظ بمعنى ، فكل وضع يوجب أن لا يراد باللفظ إلا هذا الموضوع له ويوجب أن يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ فاعتبار كل من الوضعين ينافى اعتبار الآخر ، فيكون استعماله المجموع استعمال له فى غير ما وضع له وهذا غير جائز .

راجع التوضيح جـ١/١٢٦ ، ١٢٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٠ .

(١) أى أنه لا يستعمل فى أكثر من معنى واحد .

(٢) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٩٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٩٥ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وقيل : يجوز الجمع بينهما فى النفى لا الإثبات ، وقيل : يجوز فى الجمع لا المفرد ، والأكثرون لم يفرقوا بين المفرد والجمع فى الجواز وعدمه .

والمؤول : ما يرجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى[1] كذكر البائن وإخواته حالة مذاكرة الطلاق يوقف بها على إرادة الطلاق فصار مؤولا . فلو قال : أردت البينونة الحسية لم يصدق لوجوب العمل بالمؤول ،

(١) راجع أصول البزدوى وشرحه كشف الأسرار جـ ١/٤٤ ما بعدها ، وقد نقل المصنف نفس تعريف البزدوى للمؤول ، وقد اعترض عـلى هذا التعريف : بأن تقييده بقوله : « من المشترك » ، وبقوله : « بغالب الرأى » ليس بصحيح ، لأنهما ليسا بلازمين المؤول لوجوده بدونهما ، فإن الخفى والمشكل والمجمل إذا زال الخفاء عنها بدليل ظنى كخبر الواحد والقياس يسمى مؤولا ، وكذا الظاهر والنص إذا حملا على بعض وجوههما يصيران مؤولين بلا خلاف مع أن القيدين منتفيان .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن المراد من المشترك ، والمشترك اللغوى ، وهو ما فيه خفاء ، ومن قوله بغالب الرأى ما يوجب الظن أعم من أن يكون رأياً أو خبر واحد ، وحينئذ تدخل جميع أقسامه فيه .

ويرد عليه أيضاً : أنه غـير جامع إذ أن المراد من المشترك هو المعنى الاصطلاحى ؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى فيكون التعريف لنوع من المؤول ، وهو المؤول من المشترك لا لمطلق المؤول ؛ لأنه فى بيان أقسام النظم صيغة ولغة ، وما عدا المؤول من المشترك ليس منها ؛ لأن دلالته الوضعية تتغير بالتأويل ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » يدل بالوضع على وجوب الوضوء لكل صلاة ، وبالتأويل والحمل على الوقت تغيرت تلك الدلالة فلا يكون بعد التأويل من أقسام النظم بخلاف المؤول من المشترك .

وإن ترجح بعض وجوه المشترك بقطع يسمى مفسراً [١] لا مؤولا .

والمؤول كما يكون من المشترك يكون من الخفى والمشكل والمجمل إذا لحقها البيان بدليل ظنى كخبر الواحد والقياس [٢] .

= شرح ابن ملك المنار ص ٩٦ ، ٩٧ ، فتح الغفار ج ١/١١١ .

وحكم المؤول : وجوب العمل به على احتمال الغلط والسهو كمن وجد ماء فغلب على ظنه طهارته يلزمه التوضؤ به على احتمال الغلط ، حتى لو تبين بعد ذلك نجاسته لزمه إعادة الصلاة ، لأن التأويل إن ثبت بالرأى فلاحظ له فى إصابة الحق حقيقة ، وإن ثبت بخبر الواحد فيكون الثابت به ظنياً لا قطعياً .

شرح المنار لابن ملك ص ٩٧ ، أصول السرخسى ج ١/١٦٣ .

(١) راجع فتح الغفار ج ١/١١٣ .

(٢) راجع شرح ابن ملك المنار ص ٩٦ .

المبحث الرابع

فى العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء

الثابت بعبارة النص ما ثبت بسوق الكلام له وإرادته به قصداً سواء كان نفس الموضوع له أو جزؤه أو لازمه المتأخر[1] .

والثابت بإشارة النص ما ثبت بنظمه[2] مثل الثابت[3] بعبارة النص

---

(١) وعرفها صدر الشريعة بقوله : « دلالة اللفظ على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى هين الموضوع له أو جزؤه أو لازمه المتأخر .

التوضيح جـ ١/٢٤٩ .

ونلاحظ أن تعريف المصنف قريب جداً من تعريف صدر الشريعة ومعنى التعريفين واحد .

(٢) انظر شرح المنار جـ ١/١٧٠ ، وزاد النسفى كلمة « لغة » والمعنى أى بتركيبه من غير زيادة أو نقصان .

(٣) فى (ب) مثل الأول . والمعنى واحد لأن معنى الأول هو الثابت بعبارة النص .

وأقول : إن فى قوله : « مثل الثابت بعبارة النص » نظر إذ أن الثابت بعبارة النص هو الذى سيق له الكلام سوقاً أصلياً كما صرح بذلك صدر الشريعة ، أما الثابت بالإشارة فهو ما لم يسق له الكلام سوقاً أصلياً أو سيق له سوقاً تبعياً — فكيف يسوغ قوله بأن الإشارة مثل العبارة ؟

وأيضاً يلزم من وجود الإشارة وجود العبـــارة ولا عكس ؛ وذلك لأن الكلام لا بد له من معنى مقصود ، وهو مع هذا قد يدل على معنى غير مقصود وقد لا يدل .

وقت سوق الكلام له وهما سواء فى إيجاب الحكم[1] وعند تعارضهما العبارة أرجح[2] ، والثابت بدلالة النص مائبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً

= على أنه يمكن القول بأن الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام فيكون عاماً قابلا للتخصيص .

(١) أى فى إثباته لأن كلا منهما يفيد الحكم بظاهره ، وهذا إشارة إلى أنه يجوز أن يقع بينهما تفاوت فى القطعية ، لأن العبارة قطعية والإشارة قطعية ، وقد تكون غير قطعية .

(شرح المنار جـ ١/١٧١) .

ومن أمثلة العبارة والإشارة قوله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً . . . . الآية) فقد دلت الآية بطريق العبارة على استحقاق هؤلاء الفقراء سهماً من الفىء ، لأنها سيقت لبيان ذلك ، إذ هى متصلة بما قبلها ، وهو قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . . . الآية » .

ودلت بطريق الإشارة على زوال ملك المهاجرين عن أموالهم التى كانت بمكة ، وذلك لوصفهم بالفقراء ، مع أنهم كانوا أصحاب ديار وأموال بمكة ، كما دلت بطريق الإشارة أيضاً على ثبوت الملك فى هذه الأموال لمن استولوا عليه ، وهذا لازم لزوال ملك المهاجرين عن أموالهم لئلا يعود الملك لا إلى مالك ، إذ لا سائبة فى الإسلام .

(التلويح جـ ١/٢٥١ ، محاضرات فى أصول الحنفية للدكتور محمود شوكت العدوى ص ٦٦) .

(٢) لأنها منظوم مسوق له الكلام سوقاً أصلياً أما الإشارة فغير مسوق له =

بالرأى[1] وهو كالثابت بالإشارة[2] حتى صح إثبات الحدود والكفارات

= ومثال التعارض قوله عليه الصلاة والسلام : « إنهن ناقصات العقل والدين » فقيل ما نقصان دينهن ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « تقعد إحداهن فى قعر بيتها شطر عمرها لا تصوم ولا تصلى » فقد سيق الكلام لنقصان دينهن ، وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً كما قاله الشافعى ، وهذا معارض بما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » وهو عبارة فترجح على الإشارة .

(١) انظر شرح المنار لابن ملك ص ١٧١ ، ١٧٢ ، المرقاة وشرحها المرآة ص ١٦٣ .

ودلالة النص تسمى فحوى الخطاب ولحنه أى مقصوده ومعناه ، وتسمى عند الشافعية مفهوم الموافقة ، لأن حكم المسكوت فيها موافق لحكم المنطوق .

وأقول : إن معنى التعريف الذى ذكره المصنف هو أن كل عارف باللغة يمكنه أن يعرف حكم المسكوت عنه من غير اجتهاد ، فإذا ورد نص يدل بعبارته على حكم معين لوجود العلة لذلك الحكم فيمكن للعارف باللغة أن يفهم العلة من غير استنباط ، فإذا كان هناك أمر مسكوت عنه توجد فيه نفس العلة فإن الحكم الذى ثبت للمنطوق يثبت فى المسكوت عنه .

ومثال ذلك : قوله تعالى : « وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً » فإن المنطوق به النهى عن التأفيف ، وكل عارف باللغة يدرك دون حاجة إلى إمعان ونظر أن علة النهى هى الإيذاء ، والذهن ينتقل تلقائياً إلى أن كل ما فيه إيذاء للوالدين منهى عنه ، وخاصة إذا كان أشد من التأفيف كالشتم والضرب ، بل إن ذلك أولى بالتحريم ، لأن الإيذاء فيه أشد .

(راجع كشف الأسرار ج ١ ٧٣ ، ٧٤) بتصرف .

(٢) من حيث إن كلا منهما يوجب الحكم قطعاً .

به [١] ، وعند تعارضهما ترجح الإشارة [٢] ، ولابد من ثبوت الحكم بدلالة النص من معرفة المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه .

والثابت بالاقتضاء ما ثبت باحتياج الكلام إليه من اللازم المتقدم على الموضوع له [٣] كالبيع الثابت بنحو « اعتق عبدك عنى بألف » ، لأنه من ضرورة صحة العتق [٤] ، وهو يعدل الثابت بدلالة

---

(١) دون القياس ، لأن الثابت بالقياس ثابت بالرأى ، وفيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات أما الثابت بالدلالة فإنه ثابت لغة ولا شبهة فيه .
(شرح ابن ملك ص ١٧٣) .

(٢) لأن فيها وجد النظم والمعنى أما فى الدلالة فلم يوجد إلا المعنى اللغوى فتقابل المعنيان وبقى النظم فى الإشارة سالماً عن المعارضة فترجح .
ومثال تعارضهما ما قاله الشافعى : من وجوب الكفارة فى القتل العمد لأنها لما وجبت فى الخطأ مع قيام العذر فلأن تجب فى العمد من باب أولى لكن هذه الدلالة عارضتها إشارة قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة فى العمد ، لأن الجزاء اسم للكامل التام ، فلو أوجبنا الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء لا كله فرجحت الإشارة .
(شرح المنار ص ١٧٣) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) وعرفه النسفى بقوله : هو ما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه .
(شرح المنار لابن ملك ص ١٧٥) .
وتعريف البزدوى يتفق تماماً مع هذا التعريف ، وهذان التعريفان يدلان على المعنى الظاهر من تعريف المصنف .
وفى كشف الأسرار جـ ١/٧٥ ذكر عبد العزيز البخارى تعريفاً للثابت بالاقتضاء وهو : « ما أضمر فى الكلام ضرورة صدق المتكلم » ، وأحسن =

. . . . . .

= تعريف لما هو ماذكره المتقدمون والحنفية والشافعية وهو : أنها دلالة الكلام على لازم متقدم يتوقف ، عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلا ، والتقييد باللازم المتقدم لإخراج اللازم المتأخر فإنه يكون فى العبارة والإشارة كما تقدم ويتبين من هذا التعريف أن اللازم الذى يتوقف على تقديره صحة الكلام ثلاثة أقسام :

الأول : ما يتوقف عليه صدق الكلام .

الثانى : ما تتوقف عليه الصحة الشرعية ، بمعنى أنه لولا تقديره لم يصح شرعاً .

الثالث : ما تتوقف عليه الصحة العقلية للكلام .

ومثال الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » فإن الإخبار بأن الأعمال لا توجد إلا بالنية لا يكون صادقاً إلا بتقدير لازم متقدم وهو المقتضى لأن الكلام صادر من المعصوم عليه الصلاة والسلام ، وهذا المقتضى هو الصحة ـ أى صحة الأعمال .

(راجع محاضرات أصول الحنفية للدكتور شوكت العدوى ص ٨٠ ، ٨١ مع تصرف يسير) .

ومثال الثانى : هو ما ذكره المصنف وتوضيحه كالآتى :

قول القائل لمن يملك عبداً : « اعتق عبدك عن مائة » . ففى هذه الحالة لو أعتق المالك العبد صح إعتاقه عن الآخر كما قال الفقهاء ، وأمر الشخص المالك بالإعتاق على سبيل الوكالة تتوقف صحته شرعاً على تملك العبد ، لأن الملك شرط فى صحة الاعتاق لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم » . فيلزم لتصحيح الكلام شرعاً تقدير لازم متقدم وهو البيع =

النص[١] ، وعند تعارضهما فدلالة النص أقوى من الاقتضاء[٢] ولاعموم الثابت[٣] بالمقتضى ولا تخصيص له عندنا خلافاً للشافعي فيهما[٤] ، وكذا لا يقبل التخصيص الثابت بدلالة النص[٥] بخلاف الثابت بإشارة النص فإنه

= بقرينة قوله بمائة فالمقتضى (بالفتح) هو عقد البيع فكأنه قال : بع عبدك مني بمائة ، وكن وكيلا عني في إعتاقه ، ولفظ عني دليل التوكيل .

ومثال الثالث : قوله تعالى : « واسأل القرية » . فإن توجيه السؤال للقرية لا يعقل ، فلزم لصحة الكلام عقلا تقدير (الأهل) ، وهو المقتضى .

(التوضيح ج ١ ص ٢٦٣ إلى ٢٦٧ وما بعدها ، محاضرات الدكتور شوكت ص ٨١) .

(١) انظر شرح المنار لابن ملك ص ١٧٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٨ .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) راجع شرح المنار ص ١٧٨ .

(٥) لأنه لا عموم له لأن العموم من أوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة لأن الثابت بدلالة النص ثابت بمعناه اللغوي ، ولأن معنى النص إذا ثبت علة لم يحتمل أن يكون غيرعلة، والتخصيص يؤدي إلى ذلك وبيانه أن الموجب لحرمة التأفيف في موضع النص هو الأذى والشرع جعله علة الحرمة ، ومتى وجد هذا الوصف ولا حكم له لم يكن علة الحرمة فكأنه قال هوعلة وغير علة وهذا تناقض ، ولهذا كله لا يقبل التخصيص (شرح ابن ملك ص١٧٥ ، أصول السرخسي ج ١/ ٢٥٤) ونلاحظ أن المصنف أخذ يذكر أحكام الثابت بالدلالة والإشارة مع أحكام المقتضى وكان الأولى أن يفصل بين هذه الأمور ويجعل كل نوع يستقل بأحكامه وربما كان يقصد المقارنة بينها .

يحتملهما[1] فى الأصح عند الإمام أبى زيد[2] .

والمحذوف مما يتصل بالمقتضى وهو ما يغير إثباته المنطوق بخلاف المقتضى فيكون المحذوف ثابتا لغة فيجرى فيه العموم والخصوص[3] بخلاف المقتضى

---

(١) أى العموم والتخصيص ومعنى هذا أن الثابت بالإشارة ثابت بصيغة الكلام فيكون عاما قابلا للتخصيص ، ولهذا قال الحنفية فى إشارة قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن » قد خص منها إباحة وطء الأب جارية ابنه ، وإن كان اللام تستلزم أن يكون الولد وأمواله ملكا للأب ومختصاً به (شرح ابن ملك المنار ص ١٧١) ، أصول السرخسى جـ ١/٢٥٤ .

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن عيسى القاضى وكنيته أبو زيد الدبوسى نسبة إلى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند ـ تفقه رحمه الله على أبى جعفر الأستروشنى ، ومن مؤلفاته : تأسيس النظر وتقويم الأدلة والأسرار فى الأصول والفروع ـ توفى ببخارى سنة ٤٣٠ هـ (طبقات الأصوليين جـ ١/٢٣٦) .

(٣) راجع التلويح جـ ١/٢٧١ .

المبحث الخامس

في الظاهر والنص والمفسر والمحكم ومقابلاتها[1]

الظاهر : لفظ ظهر منه المراد بنفس الصيغة من غير تأمل سيق له الكلام أولا[2] .

والنص : لفظ ازداد وضوحاً على الظاهر بأن يكون المراد مقصوداً بالسوق[3] .

---

(١) هذا تقسيم للفظ باعتبار ظهور دلالته وخفائها

(٢) مع احتماله التخصيص أو التأويل والنسخ ، ومثاله قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فإن حل البيع وحرمة الربا معنى ظاهر من الآية بحيث يمكن إدراكه من غير حاجة إلى تأمل ، ولكن هذا المعنى غير مقصود بطريق الأصالة من سياق الآية ، لأنه كان معلوما قبل ذلك ، والمقصود الأصلي منها هو التفرقة بين البيع والربا في الحكم ، لأنها نزلت للرد على من زعم المماثلة والتسوية بينهما ويظهر هذا في قوله تعالى: « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا (التلويح ج ١/٢٣٩ - محاضرات الدكتور شوكت ص ٥٢) .

(٣) التوضيح ج ١/٢٣٨ - وتزيد على التعريف مع احتماله للتخصيص أو التأويل أو النسخ ، مثاله قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » بالنسبة إلى معناه الالتزامي وهو التفرقة بينهما لأن الآية مسوقة لذلك كما سبق بيانه وكذلك قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » بالنسبة إلى العدد الذي يجب على الرجل الاقتصار عليه ولا يجوز له مجاوزته ، لأن هذا هو المقصود من سياق الآية (التلويح ج ١/٢٣٩ ، محاضرات الدكتور شوكت ص ٥٤) .

والمفسر : لفظ ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً ، ولا احتمال التأويل إن كان خاصاً ، لكن يحتمل النسخ فى غير الخبر[1] .

والمحكم : لفظ ازداد وضوحاً على المفسر وأحكم المراد به عن احتمال النسخ[2] .

وكل من الظاهر والنص يوجب الحكم قطعاً[3] عند مشايخنا العراقيين حتى صح إثبات الحدود والكفارات بكل منهما ، وعند بعض مشايخنا كالشيخ أبى منصور ومن تابعه حكم كل منهما وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً[4] ، ووجوب اعتقاد حقيقة ما أراد الله تعالى

(١) ومثاله قوله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة » فلفظ المشركين عام يحتمل التخصيص ، إلا أن قوله « كافة » قطع عنه هذا الاحتمال فصار اللفظ مفسراً ، لكنه يحتمل النسخ ، لأنه حكم فرعى (التلويح ج ١/٢٤١) .

(٢) والتخصيص أو التأويل ، والمحكم مأخوذ من قولك بناء محكم أى مأمون الانتقاض ، وأحكمت الصيغة أى امتنع نقضها وتبديلها .

ومثال المحكم قوله عليه الصلاة والسلام « الجهاد ماض إلى يوم القيامة » فالحديث قد اقترن به ما يدل على تأبيد الجهاد ودوامه وعدم نسخه ، ومن قبيل المحكم الآيات الدالة على وجود الصانع ووحدانيته والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر (التلويح ج ١/٢٤٠ ، وشرح ابن ملك ص ١٠٠) .

(٣) انظر التلويح ج ١/٢٤١ ، شرح ابن ملك المنار ص ٩٨ .

(٤) انظر التلويح ج ١/٢٤١ ، ويقول التفتازانى « وعند البعض حكم الظاهر والنص وجوب العمل واعتقاد حقية المراد لا ثبوت الحكم قطعاً ويقيناً ، لأن الاحتمال وإن كان بعيداً قاطعاً لليقين » ثم يقول : ورد بأنه لاعبرة باحتمال لم ينشأ عن الدليل والحق أن كلا منهما قد يفيد القطع وهو الأصل .

منه[١] ، وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي وبعض المعتزلة[٢] ، وعند تعارضهما يرجح النص على الظاهر[٣] .

وكل من المفسر والمحكم يوجب الحكم قطعاً[٤] بلا خلاف وعند تعارضهما يرجح المحكم على المفسر[٥] ويرجح المفسر على الظاهر والنص إذا وقع التعارض بينه وبين أحدهما[٦] .

وضد الظاهر الخفي : وهي ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة لاينال إلا بطلب[٧] .

---

(١) انظر كشف الأسرار جـ ١/١٤٨ .

(٢) راجع هذا الكلام في كشف الأسرار جـ ١/٤٨ ويعقب عبد العزيز البخاري قائلا : وهذا : بناء على أن العام الخالي عن قرينة الخصوص يوجب العلم والعمل قطعاً عندنا (أي عند الحنفية) وعندهم بخلافه لاحتمال الخصوص في الجملة وكذا كل حقيقة محتملة المجاز ومع الاحتمال لا يثبت القطع .

(٣) راجع التلويح جـ ١/٤٢١ ، شرح ابن ملك ص ١٠٠ .

(٤) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٥) المرجع السابق ص ١٠٠ .

(٦) المرجع السابق ص ١٠٠ .

(٧) هذا هو تعريف البزدوي للخفي وانظر كشف الأسرار جـ ١/٥٢ الهامش ويذكر عبد العزيز البخاري تعريفاً آخر حيث قال : وقيل ما اشتبه معناه من حيث اللغة وخفي مراده أي الحكم الشرعي .

ومثال الخفي قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فإن لفظ السارق ظاهر في معناه وهو من يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله ، ومن أفراد هذا المعنى من يسرق الناس في يقظتهم كما أن من أفراده من يسرق الأكفان من

وحكمه : أن ينظر فيه ليعلم أن خفاءه لمزية أو نقصان .

وضد النص المشكل : وهو مالا ينال المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب[1] .

= القبور ، وقد عرض لهذين الفردين عارض خارجي جعل لفظ السارق خفيا بالنظر إلى تناوله لهما ، وهذا العارض الخارجي هو اختصاص كل منهما باسم خاص حيث سمي الأول بالطرار أي الذي يقطع الجيوب ؛ وسمي الثاني بالنباش أي الذي ينبش القبور ويأخذ الأكفان ، وعلى هذا يمكن أن يقال إنهما لو كانا من أفراد السارق لما خص العرب كل واحد منهما باسم على حدة ، لأن الظاهر عدم اختصاص بعض أفراد المعنى باسم مادام متناولا للكل .

وقد نظر العلماء في ذلك فوجدوا أن اختصاص الطرار بهذا الاسم إنما كان لزيادة في معنى السرقة وذلك لمهارته في سرقة الناس المتيقظين ولهذا لم يختلفوا في تناول لفظ السارق له وانطباق حكمه عليه وهو قطع اليد ، أما سارق الأكفان فقد خص باسم النباش لنقصان في معنى السرقة لعدم الحرز وعدم المالك ، وعلى هذا لا يتناوله اسم السارق ولا تقطع يده ولكن يعزر وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد ، ويرى أبو يوسف والأئمة الثلاثة أنه يحد ، (كشف الأسرار جـ ١/٥٢ ، محاضرات دكتور شوكت ص ٥٧ ، ٥٨ التلويح جـ ١/٢٤٢) .

(١) ومثاله قوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » فلفظ « أنى » من قبيل المشترك اللفظي ، لأنه يستعمل بمعنى كيف كما في قوله تعالى : « قال رب أنى يكون لي غلام » أي كيف يكون لي غلام ، كما يستعمل بمعنى من أين كما في قوله تعالى : « قال يا مريم أنى لك هذا » أي من أين لك هذا الرزق ، وعلى هذا أشكل المراد بها هنا هل هو معنى من أين وعليه تدل الآية على إباحة مخالطة الزوجة في أي موضع يريده الزوج ، أو هو معنى كيف فلا تكون دالة على الإباحة في أي موضع ولكن في موضع معين ، وبعد التأمل في الآية وجد العلماء أن المراد بلفظ « أنى » هو معنى كيف بقرينة قوله « حرثكم » لأن الحرث موضع طلب الأولاد وهو القبل كما يترجح هذا المعنى بطريق دلالة النص فقد حرم =

وحكمه[١] . اعتقاد الحقية والتأمل .

وضد المفسر المجمل : وهو ما ازدحمت فيه المعانى فاشتبه المراد[٢] اشتباهاً لا يدرك إلا ببيان من جهة المجمل ، وحكمه التوقف على اعتقاد حقية المراد إلى أن يأتيه البيان[٣] .

وضد المحكم المتشابه وهو : ما لا طريق لدركه[٤] حتى يسقط طلبه ، وحكمه التوقف فيه على اعتقاد حقية المراد[٥] .

= الشارع قربان المرأة فى حالة الحيض وهو أذى عارض فلأن يثبت التحريم فى موضع الأذى اللازم وهو الدبر من باب أولى .

(انظر شرح ابن ملك ص ١٠٤ ، محاضرات الدكتور شوكت ص ٥٩) .

(١) أى أن حكم المشكل اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الإقبال على الطلب والتأمل .

(٢) كشف الأسرار جـ١/٥٤، ومن أمثلة المجمل ألفاظ الصلاة والزكاة والصوم والربا فإنها قد نقلت من معانيها اللغوية إلى معان أخرى أرادها الناقل وهى مبهمة عند السامع ، والعرب كانت تعرف المعانى اللغوية لهذه الألفاظ فلما جاءت الشريعة أرادت بها معانى خاصة ولذا كانت مبهمة بالنسبة لهم ، وقد بينها النبى عليه السلام .

(٣) راجع شرح المنار ص ١٠٥ .

(٤) ومن أمثلته الحروف المقطعة فى أوائل السور كقوله تعالى : (ألم ، حم ، كهيعص ، وكذلك الصفات التى ثبت بالنص نسبتها إلى الله تعالى واستحال قيام معانيها الظاهرة به سبحانه وتعالى لتنزهه عن الحدوث والتشبيه مثل اليد والعين والوجه فى قوله تعالى : (يد الله فوق أيديهم) وقوله : (واصنع الفلك بأعيننا) وقوله : (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) .

(شرح المنار ص ١٠٦ ، محاضرات د/ شوكت ص ٦١) .

(٥) راجع شرح المنار لابن ملك ص ١٠٦ .

المبحث السادس

فى البيان

وهو إظهار المراد[1] ، وهو يلحق جميع ما ذكر غير المحكم والمتشابه ، ويلحق أنواع السنة من المتواتر ، والمشهور ، والآحاد ، وهو خمسة أوجه :

١ — بيان التقرير : وهو بيان لمعنى الكلام معلوماً بالمنطوق بلا تغيير فيفيد توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز ، أو الخصوص[2] فيصح موصولا ومفصولا اتفاقاً[3] .

٢ — وبيان تفسير : وهو بيان لمعنى الكلام مجهولا بالمنطوق بلا تغيير

---

(١) التلويح ج٢/٣٣ ، التوضيح ج ٢/٣٥ .

(٢) مثل قوله تعالى: «ولا طائر يطير بجناحيه» ، فإن الطائر يحتمل أن يستعمل فى غير حقيقته فيستعمل فى المجاز ، لأن البريد يسمى طائراً - فيكون قوله «يطير بجناحيه» تقريراً لموجب الحقيقة ، وقطعاً لاحتمال المجاز هذا بالنسبة للكلام الذى يحتمل غير الحقيقة وهو نوع ، والنوع الثانى العام المحتمل للخصوص ومثاله قوله تعالى «فسجد الملائكة كلهم أجمعون» ، فإن صيغة الجمع تعم الملائكة على احتمال أن يكون المراد بعضهم أى على احتمال التخصيص فكان قوله تعالى «كلهم أجمعون» بياناً قاطعاً لهذا الاحتمال (أصول السرخسى ج ٢/٢٨) .

(٣) لأنه مقرر للحكم الثابت بالظاهر ، وعلى هذا إذا قال قائل لزوجته «أنت طالق» ، ثم قال نويت به الطلاق عن النكاح أو قال لعبده «أنت حر» ، ثم قال نويت به الحرية عن الرق والملك فإنه يكون ذلك بياناً صحيحاً ، لأنه تقرير للحكم الثابت بظاهر الكلام لا تغيير له (أصول السرخسى ج٢/٢٨) .

وهو بيان ما فيه خفاء من المشترك[1] والمجمل[2] والمشكل والخفى ، وهو أيضاً يصح موصولا ومتراخياً اتفاقاً[3] ، وهذان البيانان جائزان للكتاب بخبر الواحد لا بيان التغيير ، فلا يجوز التخصيص بخبر الواحد عندنا[4] ،

---

(١) كقول القائل لزوجته : أنت بائن أو أنت على حرام ، فإن البينونة والحرمة من قبيل المشترك فإذا قال : عنيت به الطلاق كان هذا بيان تفسير ، ولهذا تثبت به الحرمة والبينونة . وكذلك إذا قال : لفلان على درهم وفى البلد نقود مختلفة ثم قال : عنيت به نقد كذا فإنه يكون ذلك بيان تفسير ، وكذلك سائر الكنايات فى الطلاق (أصول السرخسى ج ٢ ص ٢٨ ، شرح المنار لابن ملك ص ٢٣٥) .

(٢) كقوله تعالى « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فإنه بجمل بينته السنة فبين النبى ﷺ بفعله فقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقطع يد السارق اليمنى .

(٣) انظر أصول السرخسى ج ٢ ص ٢٨ ، شرح ابن ملك ص ٢٣٥ . وهذا رأى الجمهور من الفقهاء ، وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك إلا موصولا ، وحجتهم أنه بدون البيان لا يمكن العمل به ، والمقصود من الخطاب فهمه والعمل به ، فإذا كان ذلك لا يحصل بدون البيان فلو جاز تأخير البيان لأدى إلى تكليف ما ليس فى الوسع .

وأجاب الجمهور القائلون بجوازه موصولا : بأن الخطاب بالمجمل قبل البيان مفيد وهذه الفائدة هى الابتلاء باعتقاد الحقية فيما هو المراد به مع انتظار البيان للعمل به ، وإنما يكون هذا تكليفاً بالمحال أن لو أوجب العمل به قبل البيان وهذا لم يحدث .

(بتصرف من شرح ابن ملك ص ٢٣٥ ، أصول السرخسى ج ٢ ص ٢٩) .

(٤) التوضيح ج ٢ ص ٣٦ .

ولا تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل بالاتفاق[١] إلا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق ، وتأخيره إلى وقت الحاجة إلى الفعل جائز عند عامة الفقهاء مطلقاً[٢] .

٣ — وبيان تغيير : وهو إظهار لمعنى الكلام بالمنطوق مع تغييره كالاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية[٣] ، وهو إنما يصح بشرط الوصل[٤] ، وإن قال ابن عباس — رضي الله تعالى عنهما — بصحة الاستثناء منفصلا[٥] عن المستثنى منه وإن طال الزمان ، ولا يجوز تخصيص العام الغير

---

(١) لأنه تكليف بما لا يطاق وهو غير جائز .

(٢) راجع التوضيح ج ٢ ص ٣٦ .

(٣) التوضيح ج ٢ ص ٣٥ ، (شرح ابن ملك المنار ص ٢٣٥) .

(٤) بحيث لا يعد في العرف منفصلا حتى لا يضر قطعه بتنفس أو سعال . ومثاله في الاستثناء قوله تعالى : « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً » فإن الألف اسم موضوع لعدد معلوم فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة ، ولولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة ، ومع الاستثناء يقع العلم لنا بأنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما ، فيكون هذا تغييراً لما كان مقتضى مطلق تسمية الألف . (أصول السرخسي ج ٢ ص ٣٥)

(٥) واستند ابن عباس إلى ما روى من أن النبي ﷺ قال : « لأغزون قريشاً وسكت ، ثم قال : إن شاء الله تعالى » وأيضا سأله اليهود عن مدة بقاء أصحاب الكهف في كهفهم فقال : أجيبكم غداً ، فتأخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل قوله تعالى « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » فقال : إن شاء الله ، فقد صح انفصال الاستثناء عن قوله : أجيبكم غداً بأيام .

وأجاب الجمهور عن الأول : بأن السكوت العارض يحمل على ما ذكرنا من نحو تنفس أو سعال جمعاً بين الأدلة .

مخصوص بالكلام المستقل متراخياً عندنا[1] ، بل يكون نسخاً وبه قال بعض أصحاب الشافعى ، ويجوز عنده[2] وأكثر أصحابه .

والاستثناء هو المنع عن دخول بعض ما يتناوله صدر الكلام فى حكمه بإلا وأخواتها[3] ، وشرطه أن يتصل بالمستثنى منه لفظاً أو ما فى حكمه ، ودخول المستثنى فى صدر الكلام ، وعدم كونه مستغرقاً ، وهو يمنع التكلم

= وعن الثانى : بأن قوله ﷺ : إن شاء الله لا يلزم أن يعود إلى قوله « غداً أجيبكم » بل معناه أفعل ذلك أى أعلق كل ما أقول له إنى فاعل ذلك غداً بمشيئة الله تعالى إن شاء الله ، كما يقال لك : افعل كذا وكذا ، فتقول : إن شاء الله ، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس على أن مراده أنه يصح دعوى نية الاستثناء منه ولو بعد شهر على ما ذهب إليه البعض من جواز اتصال إلا الاستثنائية وإن لم تقع تلفظاً . التلويح جـ ٢ ص ٣٥ ، ٣٦ .

واحتج الجمهور بقوله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر » الحديث ، وجه الاستدلال به أنه لو صح الانفصال لما أوجب النبى صلى الله عليه وسلم التكفير معيناً وقال : فليستثن أو يكفر لكنه لم يخير فثبت بذلك عدم صحة الانفصال . شرح ابن ملك للمنار ص ٢٣٥ .

(١) راجع التوضيح جـ ٢ ص ٣٧ .

(٢) أى عند الشافعى ، وانظر التوضيح جـ ٢ ص ٣٧ .

(٣) وهذا احتراز عن سائر أنواع التخصيص من الشرط والصفة والغاية وبدل البعض . التلويح جـ ٢ ص ٣٩ .

بحكمه بقدر المستثنى[1] فيكون تكلما بالباقى بعد الاستثناء عن أصحابنا[2] .

وقال الشافعى : هو يمنع الحكم فى المستثنى بطريق المعارضة ؛ فامتناع الحكم فيه عنده لوجود المعارض[3] ، وعندنا لعدم الدليل عليه[4] .

والمستثنى منه مستعمل فى غير المستثنى مجازاً على قول الأكثرين[5] ،

---

(١) أى يمنع الحكم فى المستثنى نظراً إلى الظاهر لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم بقدر المستثنى وعندئذ يصير التكلم بالمستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى ، فيكون الاستثناء مانعاً الموجب (وهو التكلم) والموجب (وهو الحكم) جميعا بقدر المستثنى فينعدم الحكم فى المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به (شرح المنار لابن ملك ص ٢٣٧)

(٢) فكأنه لم يتكلم فى حق الحكم بقدر المستثنى .

(٣) فعند الشافعى يمنع الموجب بفتح الجيم لا الموجب بكسرها وعند الحنفية يمنع كليهما كما فى التعليق ، فصار تقدير قول القائل « لفلان على ألف إلا مائة » لفلان على تسعمائة عندنا ، وأنه لم يتكلم بالألف فى حق لزوم المائة ، أما عند الشافعى فيصير التقدير « إلا مائة فإنها ليست على » لأن صدر الكلام يوجبه والاستثناء ينفيه فتعارضا فتساقطا بقدر المستثنى ، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا استثنى خلاف الجنس كقوله « لفلان على ألف درهم إلا ثوباً » فعند الحنفية لايصح الاستثناء ، لأنه لا يصح بياناً ، وعند الشافعى يصح فينقص من الألف قدر قيمة الثوب ، لأن موجب الاستثناء نفى الحكم فى المستثنى بالدليل المعارض ، والدليل المعارض يجب العمل به بحسب الإمكان ، ولامكان هذا فى أن يجعل موجبه نفى مقدار قيمة الثوب لا نفى عين الثوب (شرح ابن ملك المنار ص ٢٣٧) .

(٤) راجع أصول السرخسى ج ٢/٣٦ .

(٥) راجع تيسير التحرير ج ١/٢٨٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٦ ، والتوضيح ج ٢/٤٠ .

وإليه ذهب الشافعي ، وقال آخرون المراد بالمستثنى منه ما هو معناه قبل دخول الاستثناء (لكن الحكم عليه بعد إخراج المستثنى)[١] .

وإليه ميل[٢] بعض مشايخنا ، والمذهب المشهور من أصحابنا ما قاله القاضي أبو بكر من أن المراد بمجموع المستثنى منه والمستثنى ما عدا المستثنى من المستثنى منه وضعاً ، والاستثناء ليس إلا مما أوجبه الصيغة قصداً لا مما ثبت بها ضمنا ، وصيغته حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع[٣] ، وقيل حقيقة وأما لفظه فحقيقة اصطلاحية فيهما[٤] .

والاستثناء المستغرق باطل[٥] وأصحابنا قيـــدوه بلفظه[٦] ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ا) .

(٢) ساقط من (ب) .

(٣) كما في قوله تعالى « لا تعلمون الكتاب إلا أماني » أي لكن أباطيل لأن الاستثناء المنقطع يكون بمعنى لكن أو بمعنى العطف ، ومن ذلك قوله تعالى « فإنهم عدو لي إلا رب العالمين » أي لكن رب العالمين الذي خلقني ، وقوله تعالى : « إلا الذين ظلموا منهم » قيل بمعنى العطف وعلى ذلك يكون التقدير « ولا الذين ظلموا » ، وقيل بمعنى لكن أي لكن الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشون » (أصول السرخسي جـ٢/٤٢ ، فتح الغفار جـ ٢/١٢٧) .

(٤) فتح الغفار جـ٢/١٢٧ ، تيسير التحرير جـ ١/٢٨٤ .

(٥) لأنه لا يبقى بعده شيء يفيد معنى وتركيب الاستثناء وضع لمعرفة الباقي بعده ـ ومثاله لو قال « عبيدي أحرار إلا عبيدي » لم يصح الاستثناء ، وكذلك لو قال « أوصيت لفلان بثلث مالي إلا ثلث مالي » كان الاستثناء باطلا .

(٦) بأن يكون لفظ المستثنى غير لفظ المستثنى منه .

أو بما يساويه[1] ويجوز استثناء الأكثر والمساوى عند الأكثرين[2] خلافا للحنابلة[3] فيهما ولزفر[4] فى الأكثر والاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أبى حنيفة[5] ، وعند الشافعى يرجع إلى الجميع[6] ،

---

(١) فى المفهوم وقد اتحدا فيما يصدقان عليه كقوله «عبيدى أحرار إلا عبيدى أو مماليكى» فإن هذا استثناء باطل ، أما لو قال «إلا هؤلاء» وليس له سواهم صح الاستثناء ، لأنه يتوهم بقاء شىء وراء المستثنى (تيسير التحرير جـ ١/٣٠٠ ، أصول السرخسى جـ٢/٢٩) .

(٢) راجع تيسير التحرير جـ١/٣٠٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) وهو : زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس ولد رحمه الله سنة ١١٠هـ ونشأ نشأة حسنة وصحب أبا حنيفة ، وكان زفر عالماً ممتازاً أحاط بالسنة ثم عدل إلى القياس ، وله فى الأصول آراء خالف فيها مذهب أبى حنيفة - توفى سنة ١٥٨ هـ (طبقات الأصوليين جـ ١/١٠٧)

(٥) ومثاله قوله تعالى « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون » إلى قوله تعالى « إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً » واستدل الحنفية على مذهبهم بأن رجوع الاستثناء إلى ما يليه من الجمل هو الظاهر فلا يعدل عنه إلا بدليل ، وأيضاً الاستثناء خلاف الأصل ولكن اعتبرناه فى الجملة الأخيرة تصحيحاً للكلام بقدر الضرورة (تيسير التحرير جـ ١ ص ٣٠٤ بتصرف) .

(٦) واستدل الشافعية بأن الجمل إذا تعاطفت صارت كالجملة الواحدة بدليل الشرط والاستثناء بالمشيئة فإنهما يرجعان إلى ما تقدم إجماعاً (إرشاد الفحول ص ١٥١) .

والاستثناء من الإثبات نفي[1] اتفاقا لكن الشافعي[2] يقول النفي مدلول للنص حكم شرعي لا عدم أصلي ، ونحن نقول هو عدم أصلي لا حكم شرعي ، وكذا الاستثناء من النفي إثبات عنده[3] ، ومدلول للنص ، وعندنا لا[4] والشرط

---

(١) راجع إرشاد الفحول ص ١٤٩ ، والتلويح ج ٢/٤١ ، شرح ابن ملك ص ٢٢٧ ، شرح الأسنوى ج ٢/١٠٢) .

(٢) ساقطة من (ا) ، وفى (ب) « هو » .

(٣) مثل ما قام أحد إلا زيد ، فإنه يكون إثباتاً لقيام زيد واستدل الشافعية بأنه قد ثبت عن أهل اللغة أنهم قالوا الاستثناء من النفى إثبات وقول أهل اللغة حجة لأنهم أعلم الناس بما وضعت له الألفاظ هذا أولا ، وثانيا لو لم يكن الاستثناء من النفى إثباتاً لكان من قال « لا إله إلا الله » لا يعتبر موحداً ، لأن الوحدانية معناها نفى الألوهية عن غير الله وإثباتها لله تعالى وحده ، لكن عدم التوحيد بهذه الكلمة باطل لقوله عليه السلام « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ، فثبت بذلك أن الاستثناء من النفى إثبات (شرح الأسنوى ج٢/١٠٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٢/٢٧٦) .

(٤) أى أن الحنفية يقولون لا يكون إثباتاً واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة إلا بطهور » ، وجه الاستدلال بالحديث أنه لو كان الاستثناء من النفى إثباتاً لكان الحديث دالا على نفى صحة الصلاة عند عدم الطهارة وعلى صحتها عند وجود الطهارة ، وهذا غير صحيح لأن الطهارة قد توجد ولا تصح الصلاة لفقدان ركن من أركانها أو لعدم وجود شروطها الأخرى كاستقبال القبلة ، وبذلك يكون القول بأن الاستثناء من النفى إثبات باطلا (شرح الإسنوى ج٢/١٠٢) ، تيسير التحرير ج ١/٢٩٥ .

يجب اتصاله بالمشروط[١] ، وهو بعد جمل متعاطفة بالواو للجميع[٢] لا للأخيرة عند أبي حنيفة كما هو عند غيره .

والصفة كالاستثناء في العود إلى المتعدد ، والخلاف فيها كالخلاف فيه[٣] ، والغاية تقتضي أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها[٤] بانتهاء حكم ما قبلها فيما بعدها لا أن الغاية تدل عليه ، والخلاف في الغاية بعد المتعدد كالاستثناء بعده في العود إلى الأخيرة أو إلى الجميع .

٤ — وبيان الضرورة : هو إظهار المراد بغير المنطوق وهو يقع بسبب الضرورة[٥] وأنواعه أربعة :

الأول : ما في حكم المنطوق[٦] .

---

(١) اتصالا عادياً بحيث لا يصح الفصل بينهما بالزمن فصلا تحكم العادة فيه بأن الشرط غير تابع للمشروط السابق .

(٢) مثل قول القائل « أكرم العلماء وتصدق على الفقراء إن دخلوا بيتك » .

(٣) راجع أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٢/٢٩٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣

(٤) والغاية لها لفظان هما « حتى وإلى » كقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » وقوله « ثم أتموا الصيام إلى الليل » وقوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » (إرشاد الفحول ص ١٥٤) .

(٥) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٢٤٠ .

(٦) كقوله تعالى « وورثة أبواه فلأمه الثلث » فإن صدر الكلام أوجب الشركة المطلقة من جهة أن الميراث أضيف إليهما من غير بيان نصيب كل منهما ولما بين نصيب الأم وهو الثلث كان ذلك بيانا لكون الأب يستحق الباقي ضرورة ، وهذا لم يحصل بمحض السكوت عن نصيب الأب ، بل بدلالة الصدر يصير نصيب الأب كالمنصوص عليه (راجع شرح المنار لابن ملك ص ٢٤٠) .

والثانى : ما ثبت بدلالة حال المتكلم[1] .

والثالث : ما جعل بيانا لضرورة دفع الغرور[2] .

والرابع : ما ثبت لضرورة طول الكلام أو كثرته[3] .

---

(١) وهذا مثل سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه عن التغيير بمعنى عدم الاعتراض عليه ، وهذا يدل على حقية ذلك الأمر ويكون بيانا لحقيته ، لأن البيان واجب عند الحاجة إليه ، فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لا محالة ولو بينه لظهر ، وكذلك سكوت الصحابة وهو مشروط بشرطين الأول القدرة على الإنكار والثانى كون الفاعل مسلماً لأنه لو كان غير مسلم (كالسكوت عند مضى اليهود إلى الكنيسة) لا يكون بيانا لشرعيته ، ومثال ذلك ما روى أن أمة أبقت وأتت بعض القبائل فتزوجها رجل من بنى عذرة فولدت أولاداً ثم جاء مولاها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى بها لمولاها ، وقضى على الأب أن يفدى الأولاد ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فسكتوا عن ضمان منافعها ومنفعة ولد المغرور (وهو من يطأ امرأة معتمداً على ملك يمين أو نكاح على ظن أنها حرة فتلد منه) فجعل ذلك محل الإجماع على أن المنافع لا تضمن بالإتلاف المجرد (شرح ابن ملك ص ٢٤١ .

(٢) فى (ب) الضرر والصواب ما أثبتناه ، ومثال هذا النوع سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى فإن هذا يجعل إذنا للتجارة عند الحنفية دفعاً للغرور عن يعامل العبد ، وقال الشافعى : لا يكون إذناً له لأن سكوته يحتمل أن يكون للرضا بتصرفه كما يحتمل أن يكون لفرط الغيظ والمحتمل لا يكون حجة . (شرح ابن ملك ص ٢٤١) .

(٣) ومثاله إذا قال : لفلان على مائة ودرهم ، فإن هذا بيان للمائة أنها من جنس المعطوف عند الحنفية ، وعند الشافعى يلزمه المعطوف (أصول السرخسى ٢/٥٢ .

٥ — وبيان التبديل : وهو إظهار المراد من لازم معنى الكلام كالمدة بالمنطوق ، وهو النسخ[١] . وهو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه[٢] .

والنسخ :

بيان محض لمدة الحكم[٣] بالنسبة[٤] إلى الشارع ، ورفع[٥] وإبطال[٦] وتبديل[٧] بالنسبة إلى علمنا ، وهو جائز عند جميع المسلمين[٨] في أحكام

---

(١) أي أن التبديل هو النسخ في اللغة قال تعالى « وإذا بدلنا آية مكان آية » والمفسرون فسروا التبديل بالنسخ

(٢) راجع شرح ابن ملك ص ٢٤١ .

(٣) احتراز عن بيان مدة ما ليس بحكم ، والمراد بالحكم هو الحكم المطلق عن التأبيد .

(٤) في النسخ المخطوطة بالقياس والصواب ما أثبتناه كما في فتح الغفار جـ ٢/١٣٠ .

(٥) أي رفع الحكم المنسوخ وإقامة الناسخ مقامه .

(٦) وقد اعترض السرخسي على قولهم النسخ إبطال قائلا : كيف تكون حقيقة النسخ الإبطال وقد أطلق الله تعالى ذلك في الإثبات بقوله تعالى « إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون » أصول السرخسي جـ ٢/٥٤ .

(٧) أصول السرخسي جـ ٢/٥٤ .

(٨) إلا ما روى عن أبي مسلم الأصفهاني من أنه قال بجوازه دون وقوعه ، وجوازه ثابت بالنص وهو قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » .

الشرع المحتمل فى نفسه للوجود والعدم[1] بأن لا يلحق بها مانع[2] من النسخ من توقيت ، أو تأبيد ثبت نصا أو دلالة[3] ، وقد أنكره اليهود[4] عليهم اللعنة[5] .

وشرطه التمكن من الاعتقاد اتفاقاً ، ولا حاجة إلى التمكن من الفعل عندنا ، فجاز النسخ قبل وقت الفعل[6] ، وعند المعتزلة

---

(١) مثل الأوامر والنواهى التى تدل على الأحكام المعينة .

(٢) وفى الأصل « ما ينافى » والمعنى واحد .

(٣) راجع فتح الغفار جـ ٢/١٣٠ .

(٤) فى الأصل الجمهور والصواب ما أثبتناه .

(٥) وبعض الروافض متمسكين بأن الأمر يدل على حسن المأمور به ، والنسخ يدل على ضده ، أى على قبح المأمور به والشىء الواحد لايجوز أن يكون حسناً وقبيحاً ، فالقول بجواز النسخ قول بجواز البداء وذلك إنما يتصور ممن يجهل عواقب الأمور والله تعالى يتعالى عن ذلك .

وأجيب عنه : بأن الفعل قد يكون مصلحة فى وقته دون وقت كشرب الدواء فلا يلزم الجهل كما قالوا .

(أصول السرخسى جـ ٢/٥٥ ، شرح المنار لابن ملك ص ٢٤٢) .

(٦) لأن عقد القلب مقصود ويتحقق به الابتلاء ولأن العمل لا يصير قربة إلا بعزيمة القلب والعزيمة قد تصير قربة بلا فعل لقوله عليه الصلاة والسلام . « نية المرء خير من عمله » ، وروى أنه عليه السلام أمر بخمسين صلاة ليلة المعراج ثم نسخ الزائد على الخمس وكان نسخا قبل التمكن من الفعل شرح ابن ملك ص ٢٤٤ .

والصيرفي[١] لا يصح النسخ قبل الفعل ، لأنه المقصود[٢] ، وكون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين[٣] ، وكون الناسخ منفصلا متأخراً عن المنسوخ[٤] .

ويجوز عندنا كون الناسخ أشق[٥] لا عند بعض[٦] أصحاب الشافعي .

---

(١) وهو : محمد بن عبد الله البغدادي المكنى بأبي بكر والملقب الصيرفي - نسبة إلى الصيرف وهو من يصرف الدراهم تفقه على ابن سريج وكان قوياً في المناظرة والجدل متجراً في الفقه والأصول - من مؤلفاته كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام وشرح رسالة الشافعي وتوفي سنة ٣٣٠ هـ (ط الأصوليين ج ١/١٨٠) .

(٢) من الأمر والنهي لا الاعتقاد ، فكان النسخ قبل التمكن من الفعل مؤدياً إلى اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد في زمان واحد لتعلق النهي بعين ما تعلق به الأمر وهذا يؤدي إلى الفساد ، شرح ابن ملك ص ٢٤٤ .

(٣) هذا شرط آخر من شروط النسخ فلا يكون الناسخ والمنسوخ حكمين عقليين .

(٤) وهذا شرط ثالث من شروط النسخ فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً ، وهناك شرط رابع وهو أن يكون النسخ بشرع فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخاً بل هو سقوط تكليف (إرشاد الفحول ص ١٨٦) .

(٥) لأن في ابتداء الإسلام كان كل من عليه الصوم مخيراً بين الصوم والفدية ثم صار الصوم حتما ، (التوضيح ج ٢/٧٢) .

(٦) أي أنه لا يصح كون الناسخ أشق ، بل يصح بالمثل أو الأخف لقوله تعالى « نأت بخير منها أو مثلها » وأجيب عن ذلك بأن الأشق قد يكون خيراً لأن فيه زيادة ثواب ، التوضيح ج ٢/٧٢ .

ويجوز نسخ التكليف بدون أن يكون بدله تكليف آخر[١] عند الجمهور[٢] ، ويجوز بالإجماع نسخ القرآن بالقرآن[٣] ، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة ، والآحاد بالآحاد[٤] وبالمتواتر ، ويجوز عندنا نسخ المتواتر بالمشهور لا بالآحاد عند الأكثرين[٥] .

ويجوز عند الجمهور نسخ السنة بالقرآن[٦] ، وللشافعي فيه قولان يجوز ولا يجـــوز[٧] ، ونسخ القرآن بالخبر المتواتر[٨] ومنعه الشافعي[٩] ،

---

(١) ومثال ذلك نسخ تقديم الصدقة بين يدى مناجاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ونسخ ادخار لحوم الأضاحى ، ونسخ تحريم المباشرة بقوله تعالى «فالآن باشروهن» ، ونسخ قيام الليل فى حقه ﷺ .

(٢) وخالف فى ذلك بعض المعتزلة والظاهرية (إرشاد الفحول ص ١٨٧) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) راجع أصول السرخسى جـ ٢/٦٧ ، شرح المنار لابن ملك ص ٢٤٥ .

(٥) راجع أصول السرخسى جـ ٢/٦٧ .

(٦) عند الجمهور ومثاله نسخ التوجه إلى بيت المقدس وكان ثابتاً بالسنة بقوله تعالى « قد نرى تقلب وجهك فى السماء » الآية ، وكذلك نسخ صلحه ﷺ لقريش على أن يرد لهم نساءهم بقوله تعالى « فلا ترجعوهن إلى الكفار » (راجع أصول السرخسى جـ ٢/٦٧ ، إرشاد الفحول ص ١٩٢) .

(٧) راجع المرجعين السابقين .

(٨) ومثاله قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » فإنه منسوخ بالسنة المتواترة وهى قوله ﷺ « لا وصية لوارث » .

(٩) راجع أصول السرخسى جـ ٢/٦٧ ، إرشاد الفحول ص ١٩١ .

ولا يصلح الإجماع ناسخا عندهم[١] ، ولا ينسخ الإجماع بنص[٢] أو إجماع مظنيين ، ولا ينسخ الإجماع الأول الحاصل بطريق الآحاد عندهم .

وجوز عيسى بن أبان[٣] ، وبعض المعتزلة[٤] نسخ الإجماع بالإجماع ، ولا يجوز نسخ الإجماع قياسا ولا ينسخ القياس إجماعا ، ولا يصلح القياس المظنون ناسخا ولا منسوخا عندهم[٥] ، والقياس المقطوع ينسخ

---

(١) أى عند الجمهور ، أصول السرخسى جـ ٢/٦٦ ، .

(٢) والخلاصة أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور ، أما كونه لا ينسخ ، فلأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة الرسول ﷺ والنسخ لا يكون بعد موته ، وأما فى حياته فالاجماع لا ينعقد بدونه ، بل يكون قولهم المخالف لقوله ﷺ لغواً لا يعتد به ، وكان الرجوع إليه فرضاً ، وأما كونه لا ينسخ به فلأن النسخ ممتنع بعد وفاة الرسول ﷺ والإجماع إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ وبذلك يكون النسخ بالإجماع غير جائز (أصول السرخسى جـ ٢/٦٦ ، ٦٧)

وقد أجاز قوم من المعتزلة النسخ بالإجماع متمسكين بأن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بالإجماع المنعقد فى زمن أبى بكر ، وأجيب عن ذلك بأنه ليس نسخاً بالإجماع ، بل هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته (شرح ابن ملك المنار ص ٢٣٥) .

(٣) وهو : عيسى بن أبان بن صدقة البغدادى الحنفى الفقيه الأصولى ـ تفقه على محمد بن الحسن الشيبانى ، وولى القضاء عشرين سنة ، وله مؤلفات منها إثبات القياس وخبر الواحد ، واجتهاد الرأى ، والعلل والشهادات ، والعلل فى الفقه (معجم المؤلفين جـ ٨/١٨) .

(٤) راجع هذا فى إرشاد الفحول ص ١٩٣ ، شرح المنار ص ٢٤٤ .

(٥) أى عند الجمهور كما فى إرشاد الفحول ص ١٩٣ ، وغيره من كتب الأصول . أما كونه لا يكون ناسخاً للكتاب والسنة والإجماع والقياس لأن =

بمقطوع[1] نصا كان أو قياسا لا إجماعا .

والمنسوخ إما الحكم والتلاوة جميعا[2] ، وإما الحكم فقط[3] ، وإما التلاوة فقط[4] ،

= الصحابة أجمعوا على ترك الرأى بالكتاب والسنة حتى قال على رضى الله عنه « لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخف دون باطنه ؛ ولأن الرأى لا مجال له فى معرفة انتهاء وقت الحسن ، وكان ابن سريج من أصحاب الشافعى يجوز ذلك لأن النسخ بيان كالتخصيص فما جاز به التخصيص جاز النسخ به ، وأجيب عن ذلك بأن اعتباره بالتخصيص باطل ، لأن التخصيص جائز بالدليل العقلى دون النسخ فلا يتساويان ، وأما إنه ليس منسوخاً فيحمل على ما بعد وفاة الرسول عليه السلام أما فى حياته فيجوز نسخه ، (راجع أصول السرخسى جـ ٢/٦٦ ، إرشاد الفحول ص ١٩٤) .

(١) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢/٢٠٠ .

(٢) مثل صحف إبراهيم ومن تقدمه من الرسل فقد كانت منزلة تقرأ أو يعمل بها قال تعالى « إن هذا لفى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى » وقال تعالى « وإنه لفى زبر الأولين » ثم لم يبق شىء من ذلك فى أيدينا تلاوة ولا عملا به ، فلا طريق لذلك سوى القول بنسخ التلاوة والحكم معاً . (أصول السرخسى جـ ٢/٧٨) .

(٣) مثل قوله تعالى « لكم دينكم ولى دين » وقوله تعالى « فامسكوهن فى البيوت » فإن الحبس فى البيوت والأذى باللسان كان حد الزنا وقد نسخ هذا الحكم مع بقاء التلاوة ، (أصول السرخسى جـ ٢/٨٠) .

(٤) مثل قراءة ابن مسعود رضى الله عنه فى كفارة اليمين « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » ومثل قراءة ابن عباس « فاقطعوا أيمانهما » فقد نسخت تلاوتهما =

وأنكر الأخيرين بعض المعتزلة[1] .

وأما وصف الحكم مع بقاء أصله والزيادة على النص نسخ عندنا[2] سواء كان بزيادة جزء أم شرط أم برفع مفهوم المخالفة ، وعند الشافعي وأكثر أصحابه ، والحنابلة مثل هذه الزيادة ليست بنسخ ، فلا يجوز الزيادة على الكتاب ، والخبر المتواتر ، والخبر المشهور بخبر الواحد عندنا ، وعندهم يجوز .

والاتفاق على جواز نسخ تلاوة الخبر[3] ، وجواز نسخ التكليف بالأخبار عنه[4] ، وعدم جواز نسخ مدلول خبر لا يتغير[5] ، وعدم جواز قول الشارع « زيد مؤمن » ثم ينسخه خلافا لبعض المعتزلة .

والمختار جواز نسخ أصل الفحوى[6] دونه[7] ، وامتناع نسخ الفحوى

= في حياة النبي ﷺ بصرف القلوب عن حفظهما إلا قلوب ذينك الراويين ، ولذلك اعتبرت من القراءة الشاذة لأنها لم تتواتر (شرح ابن ملك للمنار ص ٢٤٧) .

(١) أصول السرخسي ج ٢/ ٨٠ .

(٢) وعند الشافعي تخصيص ، شرح ابن ملك للمنار ٢٤٧ .

(٣) راجع الأحكام للآمدي ج ٢/ ٢٦٥ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ .

(٤) مثل تكليف الناس بأن يخبروا بشيء ، الأحكام للآمدي ج/ ٢٦٥ .

(٥) كمدلول الخبر بوجود الله تعالى وحدوث العالم .

(٦) الفحوى هي مفهوم الموافقة والأصل «ماله» المفهوم وهو النص .

(٧) هذا هو المختار لابن الحاجب واستدل على ذلك بأن نسخ المنطوق لا يستلزم نسخ المفهوم ، لأن المنطوق ملزوم والمفهوم لازم ، ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم لجواز أن يكون الملزوم أخص واللازم أعم ، ورفع =

دون أصله[١] ، وعدم ثبوت حكم الناسخ قبل تبليغه المكلفين وبعد وروده على النبي عليه الصلاة والسلام[٢] خلافا لبعض الشافعية ، وعدم كون العبادات المستقلة بنفسها نسخا لما زيدت هي عليه[٣] .

وجواز نسخ جميع التكاليف بإعدام العقل[٤] ، والإجماع على أن نسخ سنة من سنن العبادة كنسخ ستر الرأس في الصلاة لا يكون نسخاً[٥].

والناسخ يتعين[٦] أن يعلم تأخره عن زمان المنسوخ[٧] ، أو بقوله

= الأخص لا يستلزم رفع الأعم ، مختصر المنتهى ج ٢/٢٠٠ ، أصول الفقه الشيخ زهير ج ٣/٩٣ .

(١) لأن نسخ المفهوم يستلزم نسخ المنطوق لأن المفهوم لازم ونسخ اللازم يستلزم نسخ الملزوم ، وهذا هو اختيار ابن الحاجب أيضاً .

(٢) وحاصل هذه المسألة أنه إذا بلغ الناسخ من جبريل إلى الرسول ﷺ ، ولم يبلغ المكلفين ففي الزمان المتخلل بين التبليغين هل يثبت حكم الناسخ قال قوم يثبت واختار ابن الحاجب أنه لا يثبت واستدل على ذلك بأنه لو ثبت حكمه لأدى إلى وجوب وتحريم في محل واحد وهذا محال ، وبيانه أن حكم الناسخ تحريم العمل بالأول المنسوخ فيكون حراماً ، وهو واجب في نفس الوقت إذ أن تركه بدون معرفة نسخه يستلزم الإثم قطعاً فثبت بذلك امتناع ثبوته قبل بلوغه المكلفين ، (مختصر المنتهى ج ٢/٢٠١) .

(٣) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢/٢٠١ .

(٤) مختصر المنتهى ج ٢ ص ٢٤ ، وما ذكره المصنف هو رأى جمهور الأشاعرة .

(٥) المرجع السابق وما قاله المصنف هو رأى الجمهور .

(٦) يشير المصنف إلى الطرق التي يعرف بها كون الناسخ ناسخاً .

(٧) والمراد بالتأخر التأخر في النزول لا في التلاوة . إرشاد الفحول ص ١٩٧

عليه الصلاة والسلام هذا ناسخ لذلك وما فى معناه[1] ، أو بإجماع الأمة على أن هذا الحكم منسوخا بذاك[2] .

(١) أو ما فى معناه كقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » إرشاد الفحول ص ١٩٧ .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٩٧ ، وهذه الطرق التى ذكرها المصنف هى الطرق المتفق عليها ، وهناك طرق أخرى مختلف فيها منها قول الراوى : كان الحكم كذا ثم نسخ ، ومنها كون أحد النصين المتعارضين مثبتاً فى المصحف بعد النص الآخر ، ومنها كون الراوى لأحد الحديثين المتعارضين أصغر سناً .

المبحث السابع

فى المنطوق[1] والمفهوم[2]

ومن الناس من عمل بالنصوص بوجوه أخر هى فاسدة عندنا[3] وجملتها راجع إلى القول بمفهوم المخالفة وهو أن يثبت الحكم فى المسكوت عنه على خلاف ما ثبت فى المنطوق[4] .

شروط العمل بمفهوم المخالفة :

وشرط ذلك أن لا يظهر أولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم الثابت

---

(١) دلالة المنطوق هى دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم فى محل النطق ومثاله قوله ﷺ : « فى الغنم السائمة زكاة » فإنه يدل بالمنطوق على وجوب الزكاة فى الغنم السائمة .

(٢) والمفهوم أو دلالة المفهوم : هى دلالة اللفظ على المعنى لا فى محل النطق بل فى محل السكوت، مثل دلالة الحديث السابق على عدم وجوب الزكاة فى المسكوت عنه وهو الغنم المعلوفة . كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٥٣ .

(٣) ومعنى هذا أن طرق الدلالة الصحيحة عند الحنفية هى العبارة والإشارة ودلالة النص والاقتضاء ، وما عداها من الطرق التى اعتبرها الشافعية من مفهو المخالفة وغيرها طرق فاسدة لم يعترف بها الحنفية ، بل عدوها من الطرق الفاسدة. كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٥٣ ، التوضيح جـ ١ ص ٢٧٢ .

(٤) مثاله قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » فقد دلت الآية بطريق المنطوق على أن من لم يستطع زواج الحرائر المؤمنات يجوز له أن يتزوج من الإماء المؤمنات ، كما دلت بطريق مفهوم المخالفة على عدم الزواج بالإماء الكتابيات ، وعدم جواز الزواج بالأمة عند القدرة على طول الحرة .

للمنطوق[١] ولا مساواة المسكوت عنه المنطوق فى الحكم الثابت للمنطوق[٢] وأن لا يخرج المنطوق مخرج العادة[٣] وأن لا يكون الحكم فى المنطوق لسؤال أو حادثة[٤] ولا لعلم المتكلم بأن السامع يجهل هذا الحكم المخصوص[٥] .

أقسام مفهوم المخالفة :

ومن مفهوم المخالفة أن تخصيص الشيء باسم العلم أو الجنس[٦] يدل على

---

(١) راجع التوضيح جـ ١ ص ٢٧٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) كقوله تعالى : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم » فإنه يدل على تحريم الربيبة على زوج أمها ، وقد جاء فى النص الكريم وصف الربيبة بكونها فى حجر زوج أمها ، لكن التقييد بهذا الوصف لا يدل على نفى التحريم عند عدم الوصف ؛ لأن ذكر الوصف إنما جاء لبيان الغالب والعادة من أحوال الربيبة أن تكون مع أمها فى بيت الزوج ، وفى هذه الصورة يبطل العمل بالمفهوم المخالف عند القائلين به وتكون الربيبة محرمة سواء كانت فى حجر زوج أمها أم لا (التلويح جـ ٢ ص ٢٧٢ بتصرف ، محاضرات ه شوكت ص ٩٠) .

(٤) التوضيح جـ ٢ / ٢٧٣ .

(٥) كما إذا علم المتكلم أن السامع لا يعلم وجوب الزكاة فى الغنم السائمة فقال بناء على هذا : « فى الغنم السائمة زكاة » فإنه لا يدل على عدم الحكم عند عدم السوم. التوضيح جـ ٢ ص ٢٧٣ .

(٦) وهذا ما يسمى بمفهوم اللقب .

نفى الحكم عما عداه عن البعض[1] لا عندنا[2] ، وأن عدم الحكم عند عدم الاسم كان بعدم أصلى عندنا، فليس بحكم شرعى[3] ومنه أن التعليق بالشرط[4] يوجب عدم الحكم عند عدمه عند الشافعى عملا بشرطيته[5]، وعندنا لا يوجب بل يبقى على العدم الأصلى فيما عدا المشروط فلا يكون حكماً شرعياً متعدياً خلافاً له ، فالمشروط عنده معتبر بدون الشرط وعندنا معه .

(١) وهم بعض الحنابلة وابن خويز منداه من المالكية والدقاق والصيرفى من الشافعية ، واحتجوا بأن الأنصار فهموا من قوله ﷺ : « الماء من الماء » عدم وجوب الغسل بالإكسال (وهو الفتور الذى يعترى الشخص حال الوقاع) لأن لفظ الماء الثانى مراد منه المنى ، وهو اسم جنس تعلق به حكم وهو وجوب الغسل فدل على انتفاء الحكم عند انتفاء المنى ، التوضيح ج ٢/٢٧٣ .

ونوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بأن فهم الأنصار لهذا الحكم ليس ناشئاً من العمل بمفهوم اللقب ، وإنما فهموا ذلك من اللام الدالة على الاستغراق ، أى أن جميع أفراد الغسل من الجنابة إنما يكون عند وجود المنى فلا يجب الغسل من الإكسال ، (محاضرات الدكتور شوكت ص ٩٣) .

(٢) أى عند الحنفية وجمهور العلماء .

(٣) أى أنه ليس ناشئاً من العمل بمفهوم اللقب والاحتجاج به وإنما يعلم عدم الحكم من البراءة الأصلية .

(٤) وهو ما يسمى بمفهوم الشرط وهو دلالة تعليق الحكم بالشرط على نفيه عند عدم الشرط ، ومثاله قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » فقد دلت الآية على أن حل نكاح الأمة مشروط بعدم القدرة على طول نكاح الحرة ، وتدل بمفهوم الشرط عند القائلين به على عدم حل نكاح الأمة عند القدرة على نكاح الحرة ، فيكون مفهوم هذه الآية مخصصاً لعموم قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

(٥) فى الأصل بالشرطية والمعنى واحد .

ومنه مفهوم الغاية فإنه يدل على خلاف حكم المغيا بها[1] ، فعنده[2] (بدلالة الغاية وأنه حكم شرعي ، وعندنا لا بدلالتها وأنه ليس حكماً شرعياً ، بل إنه كان بدليل آخر)[3] .

---

(١) ومفهوم الغاية هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية ومثاله قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » . فقد دلت الآية بمنطوقها على أن المطلقة ثلاثاً تحرم على مطلقها حتى تتزوج غيره ، ودلت بمفهومها المخالف على أنها تحل له بعد أن تتزوج غيره وتفارقه بطلاق (تيسير التحرير جـ ١ ص ١٠٠) .

(٢) أي عند الشافعي الحكم يثبت بدلالة الغاية .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ا . ب .

المبحث الثامن

فى حروف المعانى[1]

ومنها حروف العطف : (الواو) لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وهو مذهب عامة أهل اللغة والشرع[2] ، وعند الشافعى وبعض أصحابه للترتيب[3] ، وقد يدخل بين جملتين فلا توجب ،

---

(١) وهى الحروف التى وضعت لمعان غير مستقلة كلفظ الواو فى قول القائل جاء محمد وعلى .

(٢) التوضيح جـ ١ ص ١٨٧ ، كشف الأسرار جـ ٢ ص ١٠٩ ، وقد احتجوا على ذلك بأمور :

(ا) النقل عن أئمة اللغة ، وقد نص على ذلك سيبويه فى سبعة عشر موضعاً من كتابه .

(ب) الاستقراء أو التتبع ، فإن من يتتبع موارد استعمال الواو فى اللغة العربية يجدها مستعملة فى مواضع لا يصح فيها الترتيب ولا المقارنة ، ومثال ذلك قول القائل : « جاءنى محمد وعلى قبله أو بعده » .

(التلويح جـ ١ ص ١٧٨ ، مسلم الثبوت جـ ١ ص ٢٣٠ ، تيسير التحرير جـ ٢ ص ٦٥) .

(٣) واحتجوا بأنه لما نزل قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله . . . . الآية) . سأل الصحابة رسول الله ﷺ : « بأيهما نبدأ ؟ فأجابهم عليه الصلاة والسلام بقوله : « ابدأوا بما بدأ الله تعالى به »

ووجه الاستدلال : أن النبى عليه الصلاة والسلام وهو أفصح الفصحاء قد فهم الترتيب من الواو .

والجواب عن هذا : أن الواو لو كانت للترتيب لما احتاج الصحابة إلى =

المشاركة[١] فى خبر الأولى للثانية ، وقد تستعار الواو للحال بمعنى الجمع أيضاً.

والفاء للتعقيب وتستعمل فى أحكام العلل[٢] ويستعمل فى العلل على خلاف الأصل بشرط أن يكون لها دوام[٣].

وثم : للترتيب مع التراخى[٤] عند أبى حنيفة والترتيب مع التراخى راجع إلى التكلم عنده[٥] ،

= السؤال ؛ لأنهم أهل فصاحة وبيان . (تيسير التحرير جـ ٢ ص ٦٨ ، التوضيح جـ ١ ص ١٨٨).

(١) ومثاله قول القائل : « هذه طالق ثلاثاً وهـذه طالق » . فتطلق الثانية واحدة ، وإنما يجب المشاركة إذا افتقر الآخر إلى الأول . التوضيح جـ ٢ ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٢) مثل قول القائل : « أبشر فقد أتاك الغوث » فإن إتيان الغوث علة للإبشار. (شرح ابن ملك المنار ص ١٣٧ ، مسلم الثبوت جـ ١ ص ٢٣٤).

(٣) لأنها لو كانت دائمة لكانت فى حالة الدوام متراخية من ابتداء وجود الحكم ، وذلك مثل : إتيان الغوث حيث يدوم زماناً بعد الإبشار . شرح المنار لابن ملك ص ١٣٧ ، مسلم الثبوت جـ ١ ص ٢٣٤ .

(٤) ومعنى التراخى أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة فى الفعل المتعلق بهما (شرح ابن ملك المنار ص ١٣٧) ، ولأن ثم تفيد التراخى صح أن يقال : سافر على ثم إبراهيم بعد شهر ، ولا يصح بالفاء . كشف الأسرار جـ ٢/٣١

(٥) أى عند أبى حنيفة ، وفى شرح المنار يقول النسفى : يظهر التراخى فى الحكم والتكلم جميعاً عند الإمام أبى حنيفة ، وما ذكره المصنف موافق لما ذكره صدر الشريعة فى التوضيح ، ووجهه الإمام أن التراخى ذكر مطلقاً والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل ، وكماله أن يكون فى الحكم والتكلم جميعاً لا فى الحكم فقط . =

وعندهما[1] إلى الحكم، وقد يستعار بمعنى الواو إذا تعذر العمل بحقيقته للاتصال في معنى العطف[2] .

وبل : موضـــوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله منفياً كان أو موجباً[3] .

= وأيضاً التراخي في الحكم مع عدمه في التكلم ممتنع في الإنشاءات ، لأن أحكامها تقع عقب التلفظ بها مباشرة من غير فصل ، فلما ثبت التراخي في الحكم كما هو موجب العطف بثم — وجب القول بتراخي الكلام تقديراً .

شرح المنار ص ١٣٧ ، التوضيح جـ ١ ص ١٩٩ .

(١) أي عند الصاحبين ووجهة نظرهما أن التراخي الذي استفيد من لفظ « ثم » إنما هو في الحكم فقط ، أما التكلم فهو متصل حقيقة ، فلا وجه لجعله منفصلا ، إذ لو كان كذلك لما صح العطف للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بما يشبه السكوت ، ويؤيد هذا أنه لا يفهم لغة من قول القائل قام سعيد ثم خالد إلا ثبوت قيام خالد متراخياً بزمان عن قيام سعيد ، وهذا معنى التراخي في الحكم ، أما كون التكلم بخالد جاء متراخياً عن التكلم بسعيد ، فإنه مما لا يقصد من اللفظ لغة .

تيسير التحرير جـ ٢ ص ٧٩ ، محاضرات دكتور شوكت ص ٢١ .

(٢) تيسير التحرير جـ ٢ ص ٨٠ .

(٣) على سبيل التدارك مثل : جاءني زيد بل عمرو ، ولهذا قال زفر في قول القائل : « له عـــلي ألف درهم ، بل ألفان يجب ثلاثة آلاف » .

وقال الإمام ، وصاحباه : « يجب عليه ألفان فقط » .

التوضيح جـ ١ ص ٢٠٠ .

ولكن : للاستدراك[١] بعد النفى إذا دخل على المفرد[٢] ، وإن دخل على الجملة يجب اختلاف ما قبلها وما بعدها[٣] وهى بخلاف بل[٤] ، لكن العطف به بطريق الاستدراك إنما يكون عند اتساق الكلام[٥] وإن لم يتسق الكلام يكون مستأنفاً غير متعلق بما قبله .

و « أو » : لأحد الشيئين[٦] فوجبه باعتبار وضعه أن يتناول أحد المذكورين عند عامة أهل اللغة وأئمة الفقه لا للشك كما ذهب إليه الإمام

---

(١) ومعناه مخالفة حكم ما بعدها لما قبلها .

(٢) مثل : « ما رأيت زيداً لكن عمراً » فإنه يتدارك عدم رؤية زيد برؤية عمرو . (التوضيح ج ٢ ص ٢٠٢) .

(٣) نفياً وإثباتاً .

(٤) لأن بل الإعراض عن الأول ، ولكن ليس كذلك .

(٥) ومعنى اتساق الكلام أى انتظامه ، وذلك بأن يكون الكلام متصلا بعضه ببعض ليتحقق العطف ، أو أن يكون محل الإثبات غير محل النفى ليمكن الجمع بينهما ولا يناقض آخر الكلام أوله كما فى قولك : « ما جاءنى زيد لكن عمرو » فإن لكن هنا للاستدراك ، أما أن لم يتسق الكلام فإنها لا تكون الاستدراك بل للاستئناف ، ومثال ذلك : « حضر محمد لكن على قوى » .

(كشف الأسرار ج ٢ ص ١٤٠) .

(٦) إسمين أو فعلين خبراً كان الكلام أو إنشاء ، فمثال الإسمين قولك : « جاءنى زيد أو عمرو » ومثال الفعلين : قوله تعالى : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) ، كما أنها قد تقع بين مفردين ، وحينئذ تفيد ثبوت الحكم لأحدهما ، وقد تقع بين جملتين ، وحينئذ تفيد حصول مضمون إحداهما .

ومثال الأول : قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن =

أبو زيد وأبو إسحاق الإسفرايينى[1] ، وجماعة من النحويين[2] ، وقال فخر الإسلام: الصحيح قول العامة إلا أنه فى الأخبار يفضى إلى الشك باعتبار محل الكلام .

وأما فى الإنشاء فللتخيير أو للإباحة[3] ، وقد تستعار كلمة « أو » للعموم

= يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)

ومثال الثانى : لتجتهدن أو أمنعك من حضور الدرس ، أى ليكونن أحد الأمرين . (كشف الأسرار جـ ٢ ص ١٤٣ بتصرف) .

(١) وهو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايينى أحد أئمة الدين كلاماً وأصولا وفروعاً ، من مؤلفاته كتاب الجامع فى أصول الدين ، والرد على الملحدين ، مسائل الدور ، وتعليقه فى أصول الفقه ، وكان ثقة فى الحديث ، توفى سنة ٤١٨هـ .

(طبقات الشافعية جـ ٤ ص ٢٥٦) .

(٢) راجع هذا فى كشف الأسرار جـ ٢ ص ١٤٣ ، التوضيح جـ ١ ص ٢٠٥ .

(٣) ولأن أو للتخيير أو الإباحة فى الإنشاء أبطل أبو حنيفة التسمية وحكم مهر المثل فى التزوج لمن قال : « على ألف أو ألفين » لأن كون المهر مجهولا لكونه أحد الأمرين جهالة لا حاجة إلى تحملها كان لعقد النكاح موجب أصلى معلوم يلزم بدون الذكر إذا لم يكن المهر معلوماً وهو مهر المثل ، أما أبو يوسف ومحمد فقد صححاه على وجه التخيير فيكون المهر أحد المذكورين ، تيسير التحرير جـ ٢ / ٩٢ .

فيوجب عموم الأفراد فى موضع النفى[1] وعموم الاجتماع فى موضع الإباحة، وقد يستعار لحتى[2] .

وحتى : للغاية[3] ، وتجىء للعطف[4] فيكون المعطوف إما أفضل

---

(١) كقوله تعالى : « ولا تطع منهم آثما أو كفورا » أى لا هذا ولا ذاك ؛ لأن التقدير لا تطع أحداً منهما فيكون نكرة فى سياق النفى وهى تفيد العموم ولهذا لو قال قائل : « والله لا أفعل هذا أو هذا » يحنث بفعل أحدهما التوضيح ج ١/٢٠٨ .

(٢) وتكون دالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها ، ومثال ذلك : « لأزمنك أو تقضينى حقى » فليس المراد هنا ثبوت أحد الأمرين ، بل ثبوت الأول ممتداً إلى غاية هى وقت إعطاء الحق ، وقد مثل صدر الشريعة بقوله تعالى « ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم » أى ليس لك من الأمر فى عذابهم أو استصلاحهم شىء حتى تقبح توبتهم أو يعذبهم فيرتفع أحدهما بوجود الآخر كالمغيا يرتفع بالغاية .

وقد تفرع على هذا أنه لو حلف شخص فقال « لا أدخل هذه الدار أو أدخل تلك » فإن دخل الأولى أو لا حنث وإن دخل الثانية أولا بر فى يمينه ، التوضيح ج ١/٢١٢ .

(٣) بمعنى أن ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزءاً منه مثل أكلت السمكة حتى رأسها أو غير جزء مثل قوله تعالى « سلام هى حتى مطلع الفجر » (التلويح ج ١/٢١٣) .

(٤) يتبع ما بعدها لما قبلها فى الإعراب ، وشرطها أن يكون المعطوف جزءاً من المعطوف عليه أفضلها أو أدونها مثل قولك « مات الناس حتى الأنبياء وقدم الحجاج حتى المشاة » ولا يجوز جاء الرجال حتى هند ، ويشترط كذلك أن يكون حكم ما قبلها مما ينقضى شيئاً فشيئاً إلى الأعلى أو الأدنى كما فى المثالين السابقين ، التلويح ج ١/٢١٤ .

أو أخس ، وقد يدخل على جملة مبتدأة[١] وتدخل الأفعال ، فإن احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء إليه فللغاية[٢] ، وإلا فإن صلح لأن يكون سببا للثانى يكون بمعنى كى[٣] ، وإلا فللعطف المحض[٤] .

ومنها حروف الجر :

الباء للإلصاق[٥] وللإستعانة[٦] فتدخل على الوسائل[٧] كالأثمان[٨] ، قالوا : إن الباء فى آلة المسح يتناول كل المحل[٩] لا : إن دخلت فى المحل .

---

(١) ويكون ما بعدها جملة فعلية .

(٢) مثل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » التوضيح ج ١/٢١٣ .

(٣) مثل اسلمت حتى أدخل الجنة ، أى كى أدخل الجنة .

(٤) فتدل على التشريك المجرد عن الغاية والسببية وحينئذ تكون دالة على التعقيب كالفاء ، وعلى هذا لو قال : عبدى حر إن لم أضربك حتى تصيح ، حنث إن أقلع عن الضرب قبل صياح المضروب ، التوضيح ج ١ ، ٢١٤ .

(٥) مثل مررت بمحمد ، أى ألصقت المرور بمكان وجوده .

(٦) أى طلب المعونة بشىء على شىء مثل : « كتبت بالقلم » التلويح ج ١ ص ٢١٧ .

(٧) دون المقاصد لأن الوسائل يستعان بها على المقاصد .

(٨) فى البيوع ؛ لأن المقصود الأصلى من البيع هو الانتفاع بالمبيع والثمن وسيلة إليه ؛ لأنه فى الغالب من النقود التى لا ينتفع بها بالذات ، بل بواسطة التوصل بها إلى المقاصد بمنزلة الآلات ، التلويح ج ١ ص ٢١٧ .

(٩) هذا متفرع على كون الباء للإلصاق فإن دخلت الباء آلة المسح مثل : « مسحت الحائط بيدى » تعدى المسح إلى المحل كله ، وإن دخلت على المحل مثل : « مسحت برأس اليتيم » لا يتناول المسح المحل كله ، التلويح ج ١ ص ٢١٧، ٢١٩ .

وعلى للاستعلاء[١] ويراد به الوجوب[٢] نحو « له على ألف » إلا أن يصل به الوديعة[٣] ويستعمل للشرط[٤]، ويستعار فى المعاوضات المحضة بمعنى الباء[٥] إجماعاً ، وكذا فى الطلاق عندهما[٦] ، وعنده بمعنى الشرط[٧] .

---

(١) ومعناه : علو الشىء على غيره سواء كان حسياً كقولك : « فلان على السطح » ومن ذلك قوله تعالى : « وعليها وعلى الفلك تحملون » أم كان معنويا مثل قول القائل : « لفلان على ألف » فإنه يكون إقراراً بالدين ؛ لأن الدين يستعلى من يلزمه ، ولذا يقال : ركبه الدين ، محاضرات الدكتور شوكت ص ٣٦ ، شرح ابن ملك ص ١٥٤ .

(٢) أى الإلزام .

(٣) بأن يقول : « لفلان على ألف درهم وديعة » فحينئذ لا يثبت به الدين ؛ لأن على يحتمل معنى الوديعة من حيث إن فيها وجوب حفظها فيحمل عليه ، (شرح المنار لابن ملك ص ١٥٤) .

(٤) على معنى أن يكون ما بعدها شرطاً لما قبلها مثل قوله تعالى : « يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً » أى بشرط عدم الإشراك بالله .

(٥) المعاوضات المحضة هى الخالية عن معنى الإسقاط مثل : البيع والإجارة ، أما غير المحضة وهى التى فيها معنى الإسقاط مثل الطلاق على مال والخلع ، فإذا استعملت « على » فى المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء بلا خلاف مثل قولك : « بعت هذا على ألف » كان المعنى بألف . التلويح ج ١ ص ٢١٩ ، شرح ابن ملك المنار ص ١٥٤ .

(٦) فلو قالت : « طلقنى ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة » كانت بمعنى الباء عند الصاحبين ويجب ثلث الألف ، لأن الطلاق على مال معاوضة من جانبها .

(٧) عملا بالأصل لأن الطلاق يحتمل التعليق بالشرط فيحمل اللفظ على معناه الحقيقى وعلى ذلك لا يجب ثلث المائة عند أبى حنيفة ، شرح ابن ملك المنار ص ١٥٤ .

ومن : للتبعيض[1] ويحتمل البيان[2] عندهما .

وإلى : لانتهاء الغاية[3] ثم هي تفيد معنى الغاية[4] مطلقا ، وأما دخول الغاية فى الحكم وخروجها عنه فأمر يدور مع الدليل ، وهذا هو المختار من بين المذاهب[5] فى « إلى » ، وقيل : إن كانت الغاية غاية قبل تكلمه لا تدخل تحت المغيا[6] ، وإلا فصدر الكلام إن لم يتناولها فهى لمدة الحكم إليها[7] ،

---

(١) كما ذهب إلى ذلك فخر الإسلام كقولهم : أخذت من الدراهم » — أى أخذت بعضها — وذكر النحاة أنها لابتداء الغاية . مثل : « سرت من الكوفة إلى البصرة ، وقد تكون للتبيين كقوله تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) وكقولهم : « خاتم من فضة » ، وقد تكون زائدة مثل : « ما جاءنى من أحد » كشف الأسرار جـ ٢/١٧٦ ، تيسير التحرير جـ ٢/١٠٧ .

(٢) انظر شرح المنار لابن ملك ص ١٥٥ ، كشف الأسرار جـ ٢ ص ١٧٦ .

(٣) أى الدلالة على أن ما بعدها نهاية حكم ما قبلها . مثل قوله تعالى : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) . فإنه يدل على انتهاء امتداد الصوم إلى الغاية الزمانية ، وهى الليل .

(٤) وذلك إذا كان صدر الكلام محتملا لانتهاء الغاية بأن كان فعلا قابلا للامتداد مثل : صمت إلى الليل .

(٥) وهو مذهب المحققين من الأصوليين والنحاة . التلويح جـ ص ٢٢١ .

(٦) وهذا هو رأى صدر الشريعة ، ومعنى هذا أن الغاية إن كانت غاية قبل التكلم بأن كانت غاية فى الواقع لا تدخل فى حكم ماقبلها سواء تناولها الصدر كالسمكة الرأس فى قولك : « أكلت السمكة إلى رأسها » أو لم يتناولها كالبستان الحائط فى قولك : « بعت هذا البستان من هذا الحائط إلى ذاك » .

(التلويح جـ ١ ص ٢٢١) .

(٧) أى وإن لم تكن غاية فى الواقع ، بل غاية فى التكلم فقط وذلك بذكرها

وإن تناولها فهى لإسقاط ما وراءها[١] :

وفى : للظرفية تحقيقاً أو تقديراً[٢] ، ويفرق بين حذفه وإثباته[٣] فتقع (مع) فى « إن صمت الدهر » على الأبد[٤] وفى « إن صمت فى الدهر »

بعد « إلى » فى الكلام فى هذه الحالة إن كان صدر الكلام غير متناول لها فتكون (إلى) لمد الحكم إليها ، وحينئذ لا تدخل الغاية فى حكم ما قبلها ، وذلك مثل قوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل » فإن صدر الكلام لا يتناول الغاية وهى الليل - فتكون الغاية حينئذ لمد الحكم إليها فلا تدخل فى حكم ما قبلها محاضرات د. شوكت ص ٤٠ ، التوضيح جـ ١/٢٢١ .

(١) أى وإن تناولها صدر الكلام كاليد فإنها متناولة المرافق ، فيكون ذكر الغاية حينئذ لإسقاط ما وراءها ، فتدخل فى حكم ما قبلها ، فمثلا قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » يدل على وجوب غسل المرافق (التوضيح جـ ١/٢٢١) .

(٢) وبيان ذلك أن (فى) تفيد الظرفية وذلك بأن يشتمل المجرور على ما قبلها اشتمالا مكانياً أو زمانياً ، ثم إن الظرفية قد تكون حقيقية مثل قولهم : « محمد فى مصر » ، وقد تكون مجازية مثل « خالد فى نعمة الله » أى أن النعمة محيطة به إحاطة الظرف بالمظروف ، محاضرات فى أصول الحنفية للدكتور شوكت العدوى ص ٤٢ .

(٣) أى أن « فى » قد تكون ظاهرة مثل : « صمت فى هذا الشهر » وقد تكون مضمرة مثل : « صمت شهراً » والفرق بينهما أنه فى حالة الإضمار يقتضى الاستيعاب للكل أما فى حالة الإظهار فلا يقتضى الاستيعاب ، محاضرات د. شوكت ٤٢ .

(٤) راجع كشف الأسرار جـ ١/١٨١ .

على ســـاعة[١] ، وتستعار للمقارنة[٢] فى نحو « أنت طالق فى دخولك الدار »[٣] ، وعند البعض يجعل مستعاراً لمعنى الشرط[٤] والأول أصح .

أسماء الظروف:

مع للمقارنة فيقع اثنتان إن قال لغير المدخول بها : « أنت طالق واحدة مع واحدة »[٥] .

وقبل : للتقدم[٦] فيقع واحدة[٧] فى « أنت طالق » واحدة قبل واحدة » وثنتان فى قبلها واحدة[٨] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) إذا لم تصلح للظرفية بأن كان مدخولها من الأفعال .

(٣) انظر التوضيح ج ١/٢٢٥ ، كشف الأسرار ج ٢/١٨٢ .

(٤) قوله « وعند البعض » الخ هذا خطأ ولم أعثر على هذا القول فى كتب الأصول ، والصواب كما فى كتب الحنفية ، وتكون حينئذ بمعنى الشرط فى التوقف فيكون الطلاق مقارناً للخروج ، ولا تكون كالشرط حقيقة ، لأن المعلق بالشرط يقع بعد وجود الشرط لا مقارناً له .

كشف الأسرار ج ٢/١٨٢ ، التوضيح ج ١/٢٢٥ .

(٥) وقوله « تقع اثنتان » والسبب فى هذا هو وقوعهما فى وقت واحد ، التوضيح ج ١/٢٢٧ ، وهذا خاص بغير المدخول بها .

(٦) أى الزمان المتقدم على الزمان الذى أضيفت إليه .

(٧) لأن القبلية صفة للطلاق المذكور أولا فلا تقع الطلقة الأخرى لعدم المحلية ، وهذا مقيد بكون الزوجة غير مدخول بها .

(٨) أى تقع ثنتان فيما إذا قال : « أنت طالق واحدة قبلها واحدة » وذلك لأن الطلاق المذكور أولا واقع فى الحال ، والذى وصف بأنه قبل هذا الطلاق الواقع فى الحال يقع أيضاً فى الحال ، التوضيح ج ١/٢٢٧ .

وبعد : على عكس قبل[1] .

وعند : للحضرة فقوله : « لفلان عندى ألف درهم » إقرار بالوديعة[2] لا بالدين .

ومنها : حروف الشرط :

« (إن) فى الأصل للشرط[3] لاختصاصه به فتدخل فى أمر على خطر الوجود »[4] .

---

(١) أى أنها موضوعة للزمان المتأخر عن زمان ما أضيفت إليه ، فلو قال لغير المدخول بها : « أنت طالق واحدة بعد واحدة » فإنها تطلق طلقتان وذلك كما قلنا فى قوله : « واحدة قبلها واحدة » .

ولو قال : « واحدة بعدها واحدة » طلقت واحدة كما فى واحدة قبل واحدة (التوضيح جـ ١/٣٢٨) .

(٢) لأن الحضرة تدل على الحفظ فمن قال : « وضعت الشىء عندك » يفهم منه الاستحفاظ ، ولا تدل على اللزوم فى الذمة حتى تكون ديناً ، لكن لو صرح بكونها ديناً ، فإنها تحمل على الدين ، (التلويح جـ ١/٣٢٨) .

(٣) أى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى من غير اعتبار طرفية زمانية أو مكانية (التلويح جـ ١/٣٢٨) .

(٤) يعنى أن مدخولها وهو الشرط يكون معدوماً على خطر الوجود أى متردد بين أن يكون وأن لا يكون ، وقد تفرع على هذا أنه لو قال قائل لامرأته « إن لم أطلقك فأنت طالق » فالحكم أنه إن لم يطلقها لا يقع الطلاق إلا فى آخر جزء من حياته أو حياتها ، لأنه علق وقوع الطلاق بعدم تطليقه إياها ، وهذا لا يتحقق إلا عند الموت ، فيقع الطلاق فى آخر جزء من الحياة (التوضيح وشرحه التلويح جـ ١/٣٢٩) .

« (وإذا) عند الكوفيين يجيء للظرف[١] وللشرط[٢] ، فإذا استعملت في الشرط لم يبق فيها معنى الوقت وصارت بمعنى (إن) ، وإليه ذهب أبو حنيفة[٣] ، وعند البصريين حقيقة في الظرف[٤] ، وقد يجيء للشرط بلا سقوط معنى الظرف « كمتى »[٥] وإليه ذهب صاحباه[٦] ، ودخوله في أمر كائن[٧] أو منتظر لا محالة[٨] .

وكيف : للسؤال عن الحال[٩] ، فإذا لم تستقم يبطل كلمة كيف ويحدث

---

(١) المجرد عن الشرط فتفيد زمان حصول ما بعدها فلا تجزم الفعل ويكون استعماله فيما هو قطعي الوجود كقول الشاعر :

وإذا تكون كريهة ادعى لها ... وإذا يحاس الحيس يدعى جندب

(٢) المجرد عن الظرف .

(٣) راجع كشف الأسرار جـ ١٩٤/٢ .

(٤) وتضاف إلى جملة فعلية في معنى الاستقبال ، لكنها قد تستعمل للظرف المحض من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله تعالى « والليل إذا يغشى » أي وقت غشيانه ، (محاضرات د . شوكت ص ٤٦) .

(٥) راجع كشف الأسرار ١٩٤/١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) كقول الشاعر .

وإذا تكون كريهة أدعى لها ، أي عند نزول الحادثة

(٨) أي أمر يقطع بتحققه في المستقبل . مثل قوله تعالى : « إذا السماء كورت » فهي تقلب الماضي إلى المستقبل، لأنها حقيقة في الاستقبال (كشف الأسرار جـ ١٩٤/٢) .

(٩) وتستعمل مجازاً بمعنى الحال إذا تعذر حملها على الاستفهام ، وقد حكى=

فى « أنت حر كيف شئت »[1] .

= قطرب عن بعض العرب : « انظر إلى فلان كيف يصنع » أى إلى حال صنعته ، وأيضاً قول القائل لزوجته : « أنت طالق كيف شئت » أى على الحال التى تشائيها من الرجعة أو البينونة الصغرى أو الكبرى ، فكيف هنا لم تستعمل فى حقيقتها لتعذر الاستفهام ، التلويح ج ١/١٣٢ ، محاضرات الدكتور شوكت ص ٤٩ .

(١) راجع التوضيح ج ١/١٣٢ .

المرصد الرابع فى الأحكام

الحكم إنه لم يكن بتعلق شيء بشيء آخر فإما صفة لفعل المكلف كالوجوب والحرمة ، أو أثر لفعله كالملك[١] .

وصفة الفعل قد يعتبر فيه[٢] المقاصد الدنيوية[٣] ويلزمها الأخروية[٤] كصحة العبادة ، وقد يعتبر فيه المقاصد الأخروية وإن تبعها الدنيوية كوجوب العبادة ، وفى المعاملات كون الفعل موصلا إلى المقصود الدنيوى[٥] يسمى صحة ، وكونه بحيث لا يوصل إليه أصلا يسمى بطلاناً[٦] ، وكونه بحيث يقتضى أركانه وشرائطه الإيصال إليه إلا أوصافه الخارجة يسمى

---

(١) راجع التلويح ج ١ /٢٤٣ .

(٢) أى فى مفهومه وتعريفه .

(٣) أى الحاصلة فى الدنيا كتفريغ الذمة وبراءتها المعتبر فى مفهوم صحة العبادة ، التوضيح ج ١/٣٤٥ .

(٤) أى الحاصلة فى الآخرة كالثواب على الفعل ، وقيد باعتبار المقصود الدنيوى أو الأخروى ابتناء الحكم على حكم وأغراض متعلقة بالدنيا أو الآخرة إذ من البعيد أن يقال : إن صحة الصلاة - مثلا مبنية على حكمة دنيوية فقط . التلويح - والتوضيح ج ٢ /٣٤٦ .

(٥) أى الأغراض التى تترتب على العقود والفسوخ كملك الرقبة فى البيع وملك المتعة فى النكاح ، وملك المنفعة فى الإجارة والبينونة فى الطلاق ، وكذا معنى صحة القضاء ترتب ثبوت الحق عليه ، ومعنى صحة الشهادة ترتب لزوم الحكم بناء عليها ، فرجع ذلك كله إلى المعاملات .

(٦) بأن كان عدم إيصاله إلى المقصود الدنيوى من جهة خلل فى أركانه وشرائطه (انظر هذا وما قبله فى التلويح ج ٢/٢٤٥) .

فساداً [١] .

وما يعتبر فيه المقاصد الأخروية إن كان حكماً أصلياً غير مبنى على أعذار العباد وكان الفعل أولى من الترك مع منعه بدليل قطعى فالفعل فرض [٢] وبظنى واجب [٣] ، وبلامنعة [٤] سنة إن كان الفعل طريقة مسلوكة فى الدين ،

---

(١) راجع التوضيح جـ ٢/٢٤٦ ، ويضيف صدر الشريعة أحكاماً أخرى تتعلق بالمعاملات مثل الانعقاد وهو ارتباط أجزاء التصرف شرعاً فالبيع الفاسد منعقد وليس صحيحاً ، وأيضاً النفاذ وهو ترتب الأثر المقصود من المعاملات عليها كالملك فمثلا بيع الفضولى منعقد وليس نافذاً ، ومنها اللزوم وهو كون الأمر بحيث لا يمكن رفعه .

(٢) إشارة إلى أن المتصف بالفرضية والوجوب والحرمة ونحوها هو فعل المكلف ، والحكم الذى بمعنى الخطاب إنما هو الإيجاب والتحريم ونحوهما، والذى هو بمعنى أثر الخطاب هو الوجوب والحرمة ونحوهما ، ومثال الفرض : قراءة مطلق آية من القرآن الثابت بقوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » ، وكذلك أركان الإسلام فإنها ثابتة بأدلة قطعية لا شبهة فيها .

(٣) أى الواجب هو الذى ثبتت بدليل ظنى ، وذلك مثل : قراءة الفاتحة بعينها فى الصلاة ، فإنها يثبت بخبر الآحاد وهو قول النبى عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » على أن الشافعى لم يفرق بين الفرض والواجب ، أصول السرخسى جـ ١/١١٢ .

(٤) أى بلا منع الترك ، والمراد بها ما سنة رسول الله ﷺ والصحابة بعده عند الحنفية ، وقال الشافعى : مطلق السنة يتناول سنة الرسول ﷺ فقط ، وهذا لأنه لا يرى تقليد الصحابى .

وقد استند الحنفية فى قولهم إلى قوله عليه السلام « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ » وبقوله عليه الصلاة والسلام « من =

وإلا فمندوب ونفل[1]، وإن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل فحرام[2] وبلا منعه فمكروه[3]، وإن استويا فمباح[4].

فالفرض لازم علماً وعملا حتى يكفر جاحده[5]، والواجب لازم عملا لا علماً ولا يكفر جاحده بل يفسق[6] إن استخف بأخبار الآحاد وأما مؤولا فلا[7]، ويعاقب تارك كل من الفرض والواجب إلا أن يعفو الله تعالى.

= من سنة حسنة فله أجرها، ومثال السنة الأذان والجماعة. أصول السرخسي ج ١١٤/١. ويقول التفتازاني: وقد يراد بالسنة ما ثبت بالسنة كما روى عن أبي حنيفة رحمه الله أن الوتر سنة، التلويح ج ٢٤٩/٢.

(١) النفل الزيادة ومنه تسمى الغنيمة نفلا لأنها زيادة على ما هو المقصود بالجهاد شرعاً - فالنوافل من العبادات زوائد مشروعة، والتطوعات كذلك فإنها اسم لما يتبرع به المرء من عنده ولا يكون ملوماً على تركه، والنفل مرادف للمندوب والمستحب، ومثال ذلك سنن النبي ﷺ في العبادات، انظر كشف الأسرار ج ٣٠٢/٢، أصول السرخسي ج ١١٤/١، ١١٥.

(٢) وهو ما ثبت بدليل قطعي كقوله تعالى «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق».

(٣) راجع التوضيح ج/٢٤٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ومعنى لازم علماً أي يلزم اعتقاد حقيته والعمل بموجبه لثبوته بدليل قطعي حتى لو أنكره قولا أو اعتقاداً كان كافراً.

(٦) لأن الواجب لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظني، التلويح ج ٢٤٧/٢.

(٧) أي فلا يفسق ولا يضلل لأن التأويل في مظانه من سيرة السلف.

والشافعى لم يفرق بينهما [١] ، وقد يطلق الواجب على ما يعم الفرض والواجب وهو ما يكون الفعل أولى من الترك مع منع الترك قطعياً كان أو ظنياً [٢] .

وترك سنة الهدى يوجب كراهة كالجماعة لا ترك سنة الزوائد كسيره عليه السلام ولباسه وقيامه وقعوده [٣] .

والنفل يثاب فاعله ولا يعيب تاركه [٤] وهو دون سنن الزوائد [٥] ،

---

(١) أى بين الفرض والواجب فهما لفظان مترادفان عنده وعرفه الشافعية : « بأنه الفعل الذى طلبه الشارع طلباً جازماً » بصرف النظر عن نوع الدليل من حيث القطعية والظنية ، ويقول التفتازانى : لا نزاع للشافعى رحمه الله تعالى فى تفاوت مفهومى الفرض والواجب فى اللغة ولا فى تفاوت ما ثبت بدليل قطعى كحكم الكتاب وما ثبت بدليل ظنى كحكم خبر الواحد فى الشرع ، فإن جاحد الأول كافر دون الثانى ، وتارك العمل بالأول مؤولا فاسق دون الثانى ، وإنما يزعم أن الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان من معناهما اللغوى إلى معنى واحد ، وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه شرعاً سواء ثبت بدليل قطعى أم ظنى وهذا مجرد اصطلاح التلويح ج ٢/٢٤٨ .

(٢) التوضيح ج ٢/٢٤٩ ، ويقول صدر الشريعة : فيصح أن يقال : صلاة الفجر الواجبة .

(٣) راجع التوضيح ج ٢/٢٤٩ .

(٤) أى أن فاعل النفل يستحق الثواب وتاركه لا يعاقب .

(٥) لأنها صارت طريقة مسلوكة فى الدين وسيرة النبى عليه الصلاة والسلام بخلاف النفل ، التلويح ج ٢/٢٤٩ .

ويلزم بالشروع عندنا لا عند الشافعي[1] ، والحرام ما يعاقب على فعله[2] ، والمكروه كراهة تنزيه إلى الحل أقرب[3] والمكروه كراهة تحريم إلى

---

(١) لا بالشروع عند الشافعي لأن حكم النفل التخيير فيه فإذا شرع فهو مخير فيما لم يأت تحقيقاً لمعنى النفلية إذ النفل لا ينقلب فرضاً ، وإتمامه لا يكون إسقاطاً للواجب ، بل أداء للنفل .

أما الحنفية فيرون أن النفل يلزم بالشروع فيه حتى يجب المضي فيه ويعاقب على تركه لوجوه :

الأول : قوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » وفي عدم الإتمام إبطال المؤدى .

الثاني : أن الجزء الذي أداه صار عبادة لله تعالى وحقا له فتجب صيانته ، لأن التعرض لحق الغير بالإفساد حرام ، ولا طريق لصيانة المؤدى سوى لزوم الباقي ، إذ لا صحة له بدون الباقي ، لأن الكل عبادة واحدة بتمامها .

الثالث : أن النفل بمجرد الشروع فيه أصبح كالنذر يجب الوفاء به ، لأن الناذر كان مخيراً قبل النذر وبمجرد النذر أصبح ملتزماً ، التلويح ـ حواشي التوضيح ج ٢٥٠٢ ، ٢٥١ .

(٢) كشرب الخمر وأكل الميتة وقتل النفس بدون حق . والحرام ينقسم إلى قسمين : حرام لعينه أو لذاته ، وهو ما يكون منشأ حرمته عين نفس المحرم كحرمة أكل الميتة وشرب الخمر ، والثاني حرام لغيره وهو ما تكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل وذلك مثل حرمة أكل مال الغير ، فإنها ليست لنفس المال بل لكونه ملكاً للغير . التلويح ج ٢٥٢/٢ .

(٣) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا لكن يثاب تاركه أدنى ثواب ومثاله : الوضوء من سؤر الحمرة وسباع الطير .

الحرمة أقرب[١] ، وعند محمد حرام[٢] لكن بغير قطعي والحرام بقطعي ، وإن كان ما يعتبر فيه المقاصد الأخروية حكماً أصلياً مبنياً على أعذار العباد يسمى رخصة[٣] والحكم الأصلي في مقابلته يسمى عزيمة[٤] .

والعزيمة فرض أو واجب أو سنة أو نفل لاغير[٥] .

والرخصة أربعة أنواع :

الأول : ما استبيح مع قيام المحرم[٦] والحرمة كإجراء كلمة الكفر

---

(١) بمعنى أنه يتعلق به محذور ويعاقب فاعله كالحرام ومثاله: بيع الإنسان على بيع أخيه وخطبته على خطبة أخيه .

(٢) التلويح ج ٢/٢٥٣ .

(٣) وهي لغة التيسير والتسهيل ومثالها إباحة التلفظ بكلمة الكفر المكره ، وأكل الميتة للمضطر .

(٤) مثل حرمة التلفظ بكلمة الكفر، وحرمة أكل الميتة في الأحوال العادية.

(٥) وهذا الحصر إنما يستقيم قبل ورود الرخصة ، وأما بعده فقد تكون العزيمة حراماً كصوم المريض إذا خاف الهلاك فإن تركه في هذه الحالة واجب التلويح ج ٢/٢٥٤ .

(٦) أي أن الحرمة قائمة أبدا لا تسقط بحال من الأحوال . فمثلا حرمة الكفر قائمة أبدا لأن المحرم الكفر وهو الدلائل الدالة على وجوب الإيمان قائمة فتكون حرمة الكفر باقيه دائما ، لكن أبيح لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه إجراء الكلمة رخصة ، لأن في الامتناع حتى يقتل تلف نفسه صورة ومعنى ، وبإجراء الكلمة لا يفوته ما هو الواجب معنى فإن التصديق بالقلب باق ، والاقرار الذي سبق منه مع التصديق بالقلب يجعل إيمانه صحيحاً ، التوضيح ج ٢/٢٥٦ ، أصول السرخسي ج ١/١١٨ .

مكرهاً بقطع أو قتل ، لكن لو أخذ بالعزيمة[١] كان أولى .

والثاني : ما استبيح مع قيام المحرم[٢] لا الحرمة كإفطار المسافر ، والعزيمة أولى[٣] من الرخصة عندنا إلا أن يضعفه الصوم ، والأولى أحق بكونها رخصة من الثانية مع كونها رخصة حقيقة[٤] .

والثالث : ما وضع عنا من الإصر والأغلال[٥] يسمى رخصة[٦] مجازاً[٧] .

والرابع : ما سقط مع كونه مشروعاً يسمى رخصة مجازاً[٨] كقول

---

(١) فإن امتنع عن التلفظ بكلمة الكفر كان مطيعاً لربه مظهراً للصلابة فى الدين وهذا جهاد فيكون أفضل السرخسى جـ ١/١١٨ .

(٢) أى المحرم للإفطار وهو شهود الشهر لكن حرمة الإفطار غير قائمة :

(٣) التوضيح جـ ٢/٢٥٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) فى (ا) الأصلال .

(٦) بالنسبة لنا فقد كان قتل النفس شرطاً فى صحة توبتهم وكانت فى شرائعهم أشياء شاقة كجزم الحكم بالقصاص عمداً كان القتل أو خطأ ، وكذلك قطع الأعضاء الخاطئة أو قرض موضع النجاسة وغير ذلك فمن حيث إنها كانت واجبة على غيرنا ، ولم تجب علينا توسعة وتخفيفاً شابهت الرخصة فسميت بها .

(٧) لأن السبب معدوم فى حقنا والحكم غير مشروع أصلا (راجع هذا وما قبله فى التلويح جـ ٢/٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٨) من حيث إنه سقط بسقوط السبب الموجب للحكم .

الراوى : « رخص فى السلم »[1] ، والثالث أتم من الرابع فى المجازية وبعد الحقيقة .

والحكم إن كان بتعلق شيء بشيء آخر فالشيء المتعلق إن كان داخلا فى الآخر فهو ركن[2] ، وإن لم يكن داخلا فيه وكان مؤثراً فى إيجاب الحكم وابتداء وجوده[3] ظاهراً فهو العلة[4] ، وإن لم يكن مؤثراً فيهما وكان طريقاً للوصول إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوبه[5] ابتداء ولا وجوده[6] لكن تخلل بين السبب والحكم علة غير مضافة إلى السبب فهو السبب

---

(١) وأصله « نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص فى السلم » والسلم نوع من أنواع البيع ، واشتراط العينية فى المبيع المشروع قائم فى الجملة . ثم سقط هذا الشرط فى السلم أصلا حتى كانت العينية فى المسلم فيه مفسدة للعقد لا مصححة ، وكان سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين حتى يتوصلوا إلى مقصودهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم ، كما يتوصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح ، فكانت رخصة من حيث إخراج السبب من أن يكون موجباً اعتبار العينية فيه مع بقاء هذا النوع من السبب موجبا له فى الجملة (أصول السرخسى ج ١/١٢١) .

(٢) راجع التوضيح ج ٢/٢٦٢ .

(٣) فى الأصل وجوبه ، والصواب ما أثبتناه من ا ، ب .

(٤) راجع التوضيح والتلويح ج ٢/٢٦٢ .

(٥) أى ثبوت الحكم وبذلك تخرج العلة فإنه يضاف إليها الثبوت .

(٦) هذا قيد مخرج للعلة والشرط ، لأن الحكم يضاف إلى العلة وجوداً وكذلك إلى الشرط وجوداً ، فتح الغفار ج ٣/٦٤ .

الحقيقى[١] ، وإن تخلل بينهما[٢] علة مضافة إلى السبب صار للسبب حكم العلة[٣]. (وإذا كان الشيء المتعلق للحكم غير مؤثر فيه ولا موصلا إليه ولكن توقف وجوده عليه فشرط[٤] ، وإن لم يتوقف فلا أقل من أن يدل على وجوده فعلامة[٥])[٦] .

أما الركن فما يقوم به الشيء كالإقرار والتصديق للإيمان[٧] .

---

(١) راجع فتح الغفار جـ ٣/٦٤ .

(٢) أى بين السبب والحكم .

(٣) فيضاف الحكم إليه ، ومثاله : الشهادة بوجوب القصاص فإنها سبب ، والعلة ما توسط من فعل القاتل المشهود عليه إلا أنها سبب فى معنى العلة ، لأن العلة مضافة إلى الشهادة من جهة أنه ليس للولى استيفاء القصاص قبل الشهادة ، فكانت صالحة لإيجاب ضمان المحل . فوجبت الدية على الشاهد إذا رجع ولا يجب القصاص لأنه جزء المباشرة (فتح الغفار جـ ٣/٦٥) .

(٤) راجع فتح الغفار جـ ٣/٧٣ ، ومثال الشرط الشهود بالنسبة للنكاح والطهارة للصلاة .

(٥) مثل الإحصان وهو عبارة عن حال فى الزانى يصير الزنا فى تلك الحالة موجباً للرجم (فتح الغفار جـ ٣/٧٣ - ٧٤) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ا ، ب .

(٧) راجع التوضيح وحواشيه جـ ٢/٢٦٢ .

تقسيم العلة :

وأما العلة فإما علة اسماً ومعنى وحكما كالبيع المطلق للملك[1] ، وإما علة اسماً فقط كالمعلق بالشرط[2] ، وإما علة اسماً ومعنى لا حكما كالبيع الموقوف للفضولى[3] ، وإما علة معنى وحكما كالجزء الأخير من العلة[4] كالقرابة والملك للعتق فإذا تأخر الملك يثبت العتق به ، وإن تأخر القرابة يثبت العتق بها ، وإما علة اسماً وحكما لا معنى كالسفر[5] والمرض . وأما السبب فكما مر تفصيله ، وأما الشرط فهو إما شرط محض حقيقى كالشهادة للنكاح[6] أو جعلى وهو بكلمة الشرط أو دلالتها، وإما شرط فى معنى العلة[7] وهو كل شرط لم يعارضه علة صالحة لإضافة الحكم فيضاف إليه وإن لم يكن له تأثير فى الحقيقة .

وإما شرط فى حكم السبب وهو شرط اعترض عليه فعل فاعل مختار غير منسوب إليه [8] ، وإما شرط اسماً ،

---

(١) التوضيح وحواشيه ج ٢/٢٦٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) التوضيح ج ٢/٢٦٤ .
(٤) راجع فتح الغفار ج ٣/٧١ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) راجع فتح الغفار ج ٣/٧٤ .
(٧) فتح الغفار ج ٣/٧٤ .
(٨) وبذلك يخرج ما إذا اعترض على الشرط فعل غير مختار بل طبيعى كدق عنق الغير ، كما يخرج فعل المختار إذا كان منسوباً إلى الشرط كفتح الباب على وجه فطر الطائر فخرج فإنه ليس فى معنى السبب ، بل فى معنى العلة ولهذا يضمن (فتح الغفار ج ٣/٧٤ ، ٧٥) .

لا حكماً[١] وهو أول شرطي كل حكم تعلق بهما[٢] .

وأما العلامة فقد ذكروا لنظيرها الإحصان للرجم[٣] .

المحكوم به

والمحكوم به[٤] أربعة أنواع[٥] :

الأول : ما ليس له إلا وجود حسي وهو متعلق لحكم شرعي وسبب لحكم شرعي آخر كالزنا[٦] .

والثاني : ما ليس له إلا وجوه حسي وهو متعلق لحكم شرعي لكنه ليس سبباً له كالأكل[٧] .

---

(١) وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ولا يوجد عند وجوده فمن حيث التوقف عليه سمي شرطاً ، ومن حيث عدم وجود الحكم عنده لا يكون شرطاً .

(٢) مثل قول القائل لزوجته : « إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق » فإن الأول بحسب الوجوه يتوقف الحكم عليه في الجملة ولم يتحقق عنده ، فإن دخلت الدارين وهي في نكاحه طلقت اتفاقاً ، وإن أبانها فدخلت الدارين أو دخلت إحداهما فأبانها فدخلت الأخرى لم تطلق اتفاقاً ، وإن أبانها فدخلت ثم تزوجها فدخلت الأخرى تطلق عند الحنفية ، لأن الملك إنما هو شرط عند إحداهما الشرط الثاني لأنه حال نزول الجزاء المفتقر إلى الملك .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) وهو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع .

(٥) راجع هذه الأنواع في التوضيح جـ ٢/٣٠١ .

(٦) فإنه حرام وهذا معنى كونه متعلقاً لحكم شرعي ، كما أنه سبب لحكم شرعي آخر وهو وجوب الحد على الزاني (التوضيح جـ ٢/٣٠١) .

(٧) التوضيح جـ ٢/٣٠١ ، ٣٠٢ .

والثالث : ماله وجود شرعي وهو متعلق لحكم شرعي وسبب لحكم شرعي آخر[١] كالبيع[٢].

والرابع : ماله وجود شرعي[٣] وهو متعلق لحكم شرعي وليس سبباً لحكم شرعي كالصلاة[٤].

ثم المحكوم به إما حقوق الله تعالى خالصة أو حقوق العبادة خالصة أو ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب كحد القذف أو حق العباد غالب كالقصاص[٥].

(ا) أما حقوق الله[٦] تعالى فثمانية :

١ ـ عبادات خالصة كالإيمان وفروعه والإقرار أصل في الإيمان اتفاقاً

---

(١) فإنه مباح وهذا معنى كونه متعلقاً لحكم شرعي وهو سبب لحكم شرعي آخر وهو الملك .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وموجود في ا ، ب .

(٣) والوجود الشرعي بحسب أركان وشرائط اعتبرها الشرع فإن وجدت وحصل معها الأوصاف المعتبرة شرعاً يسمى صحيحاً وإلا فاسداً ، وإن لم توجد الأركان والشرائط يسمى باطلا (التوضيح جـ ٣٠٢/٣) .

(٤) كذا في ا ، وفي الأصل الدنيا .

(٥) راجع كشف الأسرار جـ ١٣٤/٤ .

(٦) الحق الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده ومن ذلك قولنا : هذا الدين حق أي موجود صورة ومعنى ، وحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم ، فلا يختص به واحد ، وينسب إلى الله تعالى تعظيما وذلك كحرمة البيت الذي تتعلق به مصلحة العالم باتخاذه قبلة لصلواتهم ، ومثابة لاعتذار إجرامهم ، وكحرمة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الإنسان وصيانة الفراش ، وارتفاع السيف بين الناس ، وإنما ينسب إلى الله تعظيما لأنه تعالى يتعالى عن أن =

حتى صح إيمان المكره فى حق الدنيا [١] . ولا يصح ردته ، والأعمال زوائد على الإيمان [٢] .

٢ ـ وعبادة فيها معنى المؤونة [٣] كصدقة الفطر فلم يشترط لها كمال الأهلية .

٣ ـ ومؤونة فيها عقوبة كالخراج [٤] .

٤ ـ ومؤونة فيها عبادة كالعشر [٥] .

ينتفع بشىء فلا يجوز أن يكون شىء حقاً لله تعالى بهذا الوجه ، ولا يجوز أن يكون حقاً له بجهة التخليق ، لأن الكل فى ذلك سواء ، بل الإضافة إليه التشريف ما عظم خطره وقوى نفعه وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة ، كشف (الأسرار ج ١٣٥/٤) .

(١) فى الأصل الدين والصواب ما أثبتناه من و ا ، لأنه موافق لما فى كشف الأسرار ج ١٣٥/٤ ، التوضيح ج ٣٠٣/٢ .

(٢) التوضيح ج ٣٠٣/٢ .

(٣) وسميت بذلك لأن جهة المؤونة فيها هى وجوبها على الإنسان بسبب رأس الغير كالنفقة ، أما كونها عبادة من جهات كثيرة مثل تسميتها صدقة وكونها طهرة للصائم ، واشتراط النية فى أدائها ، ولما فيها من معنى المؤونة لم يشترط لها كمال الأهلية المشروطة فى العبادات الخالصة ، فلذلك وجبت فى مال الصبى والمجنون خلافاً لمحمد ، (التلويح ح ٣٠٣/٢) .

(٤) أما كونه مؤونة فباعتبار الوصف وهو النماء فى العشر والتمكن من الزراعة ، وأما كونه عقوبة فلما فيه من معنى العقوبة والذل والمسلم أهل للكرامة والعز لذلك لم يصح وضع الخراج عليه ، (التلويح ج ٣٠٣/٢) .

(٥) راجع التلويح ج ٣٠٣/٢ .

٥ ـ وحق قائم بنفسه [١] غير واجب فى ذمة أحد كخمس الغنائم [٢] والمعادن .

٦ ـ وعقوبات كاملة كالحدود .

٧ ـ وعقوبات قاصرة وتسميها أجرية كحرمان الميراث بالقتل [٣] .

٨ ـ وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات [٤] .

(ب) وأما حقوق العباد فأكثر من أن تحصى نحو ضمان الدية [٥] وبدل المتلف وغيرهما ،

---

(١) أى لا يجب فى ذمة أحد يؤديه بطريق الطاعة .

(٢) إذ أن الجهاد حق الله تعالى إعزازاً لدينه وإعلاء لكلمته فما يغنم ويصاب بالجهاد كله حق لله تعالى إلا أنه جعل أربعة أخماسه للغانمين امتناناً واستبقى الخمس حقاً له ، وكذا المعادن ولهذا جاز صرف خمس الغنائم الغانمين وإلى آبائهم وأولادهم وخمس المعادن إلى الواجد (التلويح ج ٢/٣٠٤) .

(٣) فإنه حق لله تعالى : إذ لا نفع فيه للمقتول ، ثم إنه عقوبة للقاتل لكونه غرماً لحقه بجنايته حيث حرم مع علة الاستحقاق وهى القرابة ، لكن هذه العقوبة قاصرة من جهة أن القاتل لم يلحقه ألم فى بدنه ولا نقصان فى ماله ، بل امتنع ثبوت ملكه فى ترکة المقتول ، (التلويح ج ٢/٣٠٤) .

(٤) التوضيح ج ٢/٣٠٦ .

(٥) وحق العبد هو ما يتعلق به مصلحة خاصة به كحرمة مال الغير فإنه حق للعبد يتعلق صيانة ماله بها ، ولهذا يباح مال الغير بإباحة المالك ، (كشف الأسرار ج ٤/١٣٤) .

المحكوم عليه[١]

ولا بد من أهليته للحكم ، ولا تثبت إلا بالعقل[٢] الحاصل بالبلوغ ، والعقل عند المعتزلة من العلل الموجبة لما استحسنه المحرمة لما استقبحه على القطع ، والخطاب متوجه بنفس العقل[٣] عندهم ، فالصبي العاقل وشاهق الجبل مكلفان بالإيمان ويعذبان إن لم يعتقدا كفراً ولا إيمانا[٤].

وعند الأشعرى[٥] : لا يعذبان بل يعذران فلم يعتبر كفر شاهق الجبل فيضمن قاتله ولا إيمان الصبي وهو مذهب الشافعى[٦] ، ومذهبنا التوسط بينهما فالصبي العاقل لا يكلف بالإيمان ، ولكن يصح منه الإيمان

---

(١) وهو المكلف الذى يتوجه إليه التكليف ويتعلق به خطاب الله تعالى ، أصول الفقه للدكتور بدوان أبوالعنين ص ٣١٤ ، التلويح ج ٢/٣١٢ .

(٢) فلا تكليف على الصبى لأنه غير عاقل ، والعقل هو الجوهر المجرد فى ذاته وفعله بمعنى أنه لا يكون جسما ولا جسمانياً ، ولا تتوقف أفعاله على تعلقه بجسم ، وقال أصحاب هذا التعريف وهم الحكماء أن العقل بهذا المعنى أول ما صدر عن الواجب سبحانه وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام « أول ما خلق الله تعالى العقل » ، التلويح ج ٢/٣١٢ .

(٣) لأن العقل أصل موجب بنفسه عندهم فوق الدليل الشرعى .

(٤) كشف الأسرار ج ٤/٢٣٠ .

(٥) وهو على بن إسماعيل بن أبى إسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بلال بن أبى بردة بن أبى موسى المكنى بأبى الحسن الأشعرى ـ ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ ، من مؤلفاته إثبات القياس واللمع والإبانة وإيضاح البرهان توفى سنة ٣٢٤ هـ ، طبات أو الاصوليين ج ١/١٧٤ .

(٦) راجع هذا فى كشف الأسرار ج ٤/٢٣٠ ، فتح الغفار ج ٣/٧٧ .

لأصل العقل [١] والمراهقة إن غفلت عن اعتقاد الكفر والإيمان لم تجعل مرتدة ولم تبن من زوجها ، وتبين إن كفرت .

ثم إن الأهلية ضربان : أهلية وجوب [٢] وأهلية أداء فأما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة فالآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب [٣] عليه بإجماع الفقهاء ، وقبل الانفصال هو جزء من وجه حتى صلح ليجب له الحق ولم يجب عليه فإذا ولد تصير ذمته مطلقة للوجوب له وعليه [٤] ، ولكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل المقصود منه حكمه وهو الأداء عن اختيار [٥] فجاز أن لا يثبت في حقه لعدم حكم الوجوب [٦] وغرضه ،

---

(١) وهذا هو الصحيح ، وذهب كثير من مشايخ الحنفية ومنهم الشيخ أبو منصور إلى أن الصبي العاقل يجب عليه معرفة الله تعالى لأنها بكمال العقل والبالغ والصبي سواء في ذلك ، وإنما عذر في عمل الجوارح لضعف البنية بخلاف عمل القلب ، (فتح الغفار جـ ٣/٧٩) .

(٢) ومعناه الصلاحية لحكم الوجوب بأن توجد ذمة تصلح لأن تكون محلاله ، ولهذا يضاف الوجوب إليها وهذا خاص بالآدمي دون غيره من المخلوقات (أصول السرخسي جـ ٢/٣٣٣) .

(٣) أما قبل ولادته فليست له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الأم ، ولكنه منفرد بالحياة بعد ليكون نفساً له ذمة ، وباعتبار هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية ، ولا يكون أهلا لوجوب الحق عليه ، (أصول السرخسي جـ ٢/٣٣٣)

(٤) ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأتلفه كان ضامناً له ، كما يثبت له ملك وملك النكاح بشراء الولي وتزويجه إياه . (فتح الغفار جـ ٣/٨١) .

(٥) ليتحقق الابتلاء .

(٦) فتح الغفار جـ ٣/٨١ .

فكل ما يمكن أداؤه يجب عليه[١] ، وما لا فلا كما لا يثبت لعدم المحل كبيع الحر ، فما كان من حقوق العباد غرماً وعوضاً يجب عليه ، وكذا ما كان صلة يشبه المؤن كنفقة القريب والأعواض كنفقة الزوجة ولا يجب عليه ما كان صلة يشبه الأجزية[٢] ، ولم يجب الإيمان (على الصبي[٣]) قبل أن يعقل[٤] ، وإذا عقل يجب أهل الإيمان عليه دون أدائه .

وأما أهلية الأداء فإما قاصرة تثبت بقدرة قاصرة ثابتة بالعقل الناقص وهو عقل الصبي والمعتوه .

وإما كاملة تثبت بقدرة كاملة ثابتة بالعقل الكامل[٥] وهو عقل البالغ غير المعتوه[٦] .

فحقوق الله تعالى كالايمان والعبادات البدنية تصح من الصبي[٧] من غير

---

(١) ذلك من حقوق العباد كضمان المثليات والعوض ونفقة الزوجات والأقارب لان المقصود المال وأداؤه يحتمل النيابة .

(٢) لأنه لا يوصف بالتقصير ولا يرد جواز تأديبه إذا أساء الأدب لأنه ليس جزاء ، بل هو إصلاح له .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٤) وذلك لانعدام الأهلية لحكم الوجوب ، وكذلك العبادات المحضة البدنى والمالى فى ذلك سواء ، لأن حكم الوجوب لا يثبت فى حقه بحال فلا يثبت الوجوب ، وبيان ذلك أن الوجوب أفعال يتحقق فى مباشرتها معنى الابتلاء وتعظيم حق الله تعالى، ولا يتصور ذلك من الصبى الذى لا يعقل ، (أصول السرخسى ج ٢/٣٢٧) .

(٥) والبدن الكامل .

(٦) انظر فتح الغفار شرح المنار ج ٣/٨٢ .

(٧) لأنه نفع لا ضرر فيه فلا يليق بالشارع الحكيم الحجر عنه .

لزوم أدائه [١] عليه ، وحقوق العباد التي هي نفع محض كقبول الهبة والصدقة يصح منه بغير إذن وليه [٢] وحقوق العباد التي هي ضرر محض [٣] كالهبة والصدقة لا يصح منه [٤] وإن أذن وليه ، وحقوق العباد التي تتردد بين النفع والضرر [٥] كالبيع والشراء يصح منه بإذن وليه [٦] لا بدونه .

عوارض الأهلية :

والعوارض المعترضة على الأهلية سماوية [٧] ومكتسبة .

أولا : العوارض السماوية :

أما السماوية غير الاختيارية فمنها الجنون وهو اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً [٨] ، وهو يوجب

---

(١) لأنه مما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والإغماء والإكراه فكذا بعذر الصبا ، (فتح الغفار جـ ٣/٨٢) .

(٢) راجع شرح ابن ملك المنار ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٣) لأن فيها إزالة ملك من غير نفع يعود على الصبي .

(٤) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٣٣٧ .

(٥) فإن البيع مثلا إن كان رابحاً كان نفعاً وإن كان خاسراً كان ضرراً .

(٦) لأن جواز هذه التصرفات منه عند انضمام رأى الولى مبنى على أن الضرر يندفع برأى الولى (راجع شرح المنار لابن ملك ص٣٣٧ وقال الشافعى كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة الولى لاتعتبر عبارة الصبي فيه .

(٧) وهى ماليس للعبد فيها اختيار واكتساب وهى أكثر تغيراً من المكتسبة وأشد تأثيراً فلذلك قدمت على المكتسبة .

(٨) راجع التوضيح جـ ٢/٣٣٣ ، ٣٣٤ .

الحجر عن الأقوال ولا ينفذ تصرفه بإجازة الولى دون الأفعال ، ويسقط به الحدود والكفارات والعبادات[١] والتبرعات المحضة ، وما كان حسناً لا يحتمل غيره كالإيمان ، وما كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر فثابت فى حقه تبعاً لوليه[٢] .

ومنها الصغر : ويسقط من الصغير فى أول أحواله ما سقط عن المجنون ولم يصح إيمانه ولا تكليفه بوجبه ، وإذا ظهر فيه شيء من آثار العقل يسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى[٣] ولا يسقط مالا يحتمله مثل فرضية الإيمان[٤] ، ويعفى عنه كل عهدة يحتمل العفو[٥] ، فلا يعفى ردته[٦] ولا حقوق العباد .

ومنها العته : وهو آفة توجب خللا فى العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين ، وكذا سائر أموره[٧] وهو بعد البلوغ مثل

---

(١) وهى التى تحتمل السقوط كالصلاة والصوم وسبب سقوطها عنه هو عدم قدرته عليها بدون العقل ، (شرح ابن ملك ص ٣٤٠) .

(٢) راجع التوضيح والتلويح جـ ٣/٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٣) كالصلاة والصوم والزكاة وسائر العبادات وكذلك الحدود والكفارات شرح المنار لابن ملك ص ٣٣٩ .

(٤) لأنه لا يحتمل السقوط ، لأن الله تعالى دائم منزه عن الزوال فيكون وجوب توحيده دائما ، فلو آمن الصبى لزمته الأحكام التى تترتب على صحة الإيمان من حرمة الميراث ووقوع الفرقة بينه وبين امرأته المشركة واستحقاقه الميراث من المسلمين . شرح المنار ص ٣٣٩ ، فتح الغفار جـ ٣/٨٥ .

(٥) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٣٣٩ .

(٦) لأن الوحدة لا تحتمل العفو يعذر من الأعذار .

(٧) راجع فتح الغفار جـ ٣/٨٨ .

الصبي مع العقل في كل الأحكام[١] .

فلا يمنع صحة القول والفعل[٢] وتسقط عنه العبادات والعقوبات كالصبي عند عامة المتأخرين[٣] ، وتثبت الولاية على المعتوه لغيره كالصبي[٤] ولا يثبت له ولاية على غيره[٥] كالصبي .

ومنها النسيان : وهو عبارة عن غفلة الإنسان العاقل عن بعض ما كان يعلمه مع علم البعض بدون آفة[٦] ، وهو لا ينافي شيئاً من نفس الوجوب[٧] ووجوب الأداء في حقوق الله تعالى ، لكنه إذا كان غالبا في حق من حقوقه تعالى مثل النسيان في الصوم وفي تسمية الذبيحة يجعل من أسباب العفو في حقه تعالى[٨] بخلاف حقوق العباد فإنه يجب ضمان ما أتلفه من مال إنسان[٩] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ولذلك يصح إسلامه وتوكيله لغيره بيعاً وشراء وطلاقاً وعتقاً وتزويجاً كما يصح منه قبول الهبة ، فتح الغفار ج ٣/٨٨ .

(٣) راجع هذا في فتح الغفار ج ٣/٨٨ .

(٤) لأن ثبوت الولاية من باب النظر ونقصان العقل لكونه دليل العجز .

(٥) لعجزه عن التصرف لنفسه فلا تثبت له القدرة على غيره ، فتح الغفار ج ٣/٨٨ .

(٦) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٣٤٢ .

(٧) في حق الله تعالى فإن فاتته صلاة بالنسيان لا يسقط عنه الوجوب ويلزمه القضاء ، وذلك لبقاء القدرة بالنسبة له بكمال العقل ، ثم إن إيجاب حقوق الله تعالى عليه لا يؤدي إلى الحرج حتى يمتنع الوجوب بسببه ، لأن الإنسان لا ينسى عباداته مكررة ، فتح الغفار ج ٣/٨٨ .

(٨) راجع فتح الغفار ج ٣/٨٨ ، شرح المنار ص ٣٤٢ .

(٩) وإنما وجب عليه الضمان في حقوق العباد ، لأن حقوقهم محترمة لحقهم ، وليس فيها ابتلاء كما في حقوق الله تعالى ، راجع فتح الغفار ج ٣/٨٩ .

ومنها النوم : وهو عجز عن الإدراكات والحركات الإدارية وهو يوجب تأخير الخطاب للأداء [١] لا للوجوب لاحتمال الأداء بعده بلا حرج [٢] ، ويبطل عبارته أصلا فى الطلاق والعتاق والإسلام والردة لعدم الاختيار [٣] .

ومنها الإغماء : وهو تعطيل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض الدماغ أو القلب [٤] وهو نوع مرض لا يعصم منه نبي ويعصم عن الجنون [٥] وهو حدث فى الأحوال كلها [٦] ، والنوم [٧] لا إلا مضطجعاً أو متمكناً أو مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط [٨] ، ويبطل

---

(١) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٣٤٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) لأنه يكون فى حالة التمييز ، والنائم فاقد للتمييز فى حالة نومه ، شرح المنار ص ٣٤٣ ، وقد تفرع على ذلك : أنه لا يعتد بقراءة النائم فى صلاته وكذا لا يعتد بقيامه وركوعه وسجوده لصدوره من غير اختيار منه .

(٤) راجع فتح الغفار جـ ٣/٩٠ .

(٥) المرجع السابق ، شرح المنار ص ٣٤٣ .

(٦) أى سواء كان قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً أو مضطجعاً ؛ لأنه يوجب إزالة المسكة بالكلية .

(٧) أى أن النوم ليس بحدث (كالإغماء) فى بعض الأحوال .

(٨) أى أن النوم حدث فى هذه الحالات المذكورة . وراجع فتح الغفار جـ ٣/٩٠ .

العبادات ويمنع البناء [١] والنوم لا يمنعه [٢] .

ومنها الرق : وهو فى أصل وضعه جزاء عن الكفر [٣] ، وهو والعتق لا يحتمل التجزىء [٤] ، وكذا الإعتاق عندهما [٥] ، وهو ينافى مالكية المال لا مالكية غيره كالنكاح والدم والحياة [٦] ، وهو ينافى كمال الحال فى أهلية الكمالات البشرية كالذمة والولاية [٧] .

---

(١) أى أن الإغماء قليلا كان أو كثيراً ينقض الوضوء ، وفى هذه الحالة لا يجوز البناء على الصلاة .

(٢) أى لا يمنع البناء على الصلاة ؛ لأن النص بجواز البناء إنما وردت فى الحدث الغالب الوقوع . فتح الغفار ج ٣/٩٠ .

(٣) لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى ، ولم يتأملوا فى آياته الدالة على وحدانيته جازاهم الله تعالى بالرق ، وجعلهم عبيد عبيده وألحقهم بالبهائم فى التملك ، شرح ابن الملك للمنار ص ٣٤٤ .

(٤) أى لا يقبل التجزؤ ثبوتاً وزوالا ، لأنه قوة حكمية يصير الشخص به أهلا للمالكية والشهادة ، وثبوت مثل هذه القوة لا يتصور فى البعض الشائع دون البعض بمعنى أن الرق لا يتجزأ بأن يصير بعضه رقيقاً ، ويبقى البعض الآخر حراً مثل العتق لكن التفتازانى تعقب هذا قائلا : سلمنا امتناع تجزؤ الرق ابتداء لكن لا نسلم امتناعه بقاء ، لأن وصف الملك يقبل التجزؤ فيجوز أن يثبت الشرع للمولى حق الخدمة فى البعض ، ويجعل العبد لنفسه فى البعض الآخر مشاعاً ، ولا تثبت الشهادة والولاية لأنها لا تقبل التجزؤ ، ولأنها مبنية على كمال الأهلية فتنعدم برق البعض . انظر التلويح ج ٢/٣٣٩ .

(٥) أى عند أبى يوسف ومحمد وراجع التلويح ج ٢/٣٣٩ .

(٦) راجع فتح الغفار ج ٣/٩٢ ، ٩٣ .

(٧) المرجع السابق .

ومنها الحيض والنفاس : وهما لا يعدمان أهلية الوجوب والأداء [١] ، لكن الطهارة عنهما شرط لجواز أداء الصوم والصلاة ، فيفوت الأداء بهما [٢] ، ويسقط أصل الصلاة للحرج لا الصوم فيقضي هو لا هي [٣] .

ومنها المرض : وهو لا ينافي أهلية الحكم سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلاة أم من حقوق العباد [٤] كالنكاح ، ولا أهلية العبادة حتى صح ما يتعلق بها [٥] .

ومنها الموت : وهو عجز خالص يسقط به ما هو من باب التكليف لفوت غرضه وهو الأداء عن اختيار [٦] ، وما شرع عليه لحاجة غيره ، و ن كان حقاً متعلقاً بالعين يبقى ببقاء العين [٧] ، وإن كان متعلقاً بالذمة وكان وجوبه لا بطريق الصلة لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم إليها مال أو ذمة كفيل [٨] ، وما شرع له بناء على حاجته يبقى له قدر ما يقضى به حاجته [٩] ، وله حكم الأحياء في أحكام الآخرة ويبقى ما يجب له

---

(١) وذلك لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن .

(٢) نفياً للحرج مع كونها شرعت بصفة اليسر . فتح الغفار جـ ٣/٩٨ .

(٣) أي يقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

(٤) راجع فتح الغفار جـ٣/٩٦ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) فتح الغفار جـ ٣/٩٨ .

(٧) لأن الفائت بموته فعله وفعله غير مقصود ، لأن المقصود في حقوق العباد المال والفعل تبعاً لحاجتهم إلى المال فيبقى حق العبد في العين بعد موت من كانت العين في يده لحصول المقصود . فتح الغفار جـ ٣/٩٩ .

(٨) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٣٥١ .

(٩) ولذلك قدم تجهيزه لأن حاجته إليه أقوى من قضاء الدين .

وعليه من الحقوق وما تلقاه من ثواب الطاعة وعقاب المعصية [١] .

ثانياً ــ العوارض المكتسبة :

وأما العوارض المكتسبة فهى اما فى نفسه واما فى غيره .

(أ) أما الأول فمنها الجهل وهو اما جهل لا يصلح عذراً فى الآخرة ولا شبهة كجهل الكافر [٢] ، فاعتقاده فى حكم لا يحتمل التبدل [٣] كعبادة الصنم مثلا باطل بلا شبهة ، وفى حكم يحتمله كبيع الخمر مثلا [٤] دافع للتعرض له فقط عند الشافعى [٥] ، وعند أبى حنيفة دافع للتعرض ولدليل الشرع فى أحكام الدنيا [٦] ، فيدفع اعتقاده الدليل الموجب للحرمة كأن الخطاب لم يتناولهم فى أحكام الدنيا [٧] .

---

(١) راجع فتح الغفار جـ ٣ / ١٠٢ .

(٢) بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى والمعجزات الدالة على رسالة الرسل عليهم السلام ، فان انكارها بمنزلة انكار المحسوس ، وقيد بقبوله فى الآخرة ، لأنه ربما جعل عذراً فى أحكام الدنيا ، فان الكافر الذمى لما التزم عقد الذمة دفع جهله عنه عذاب القتل فى الدنيا ولم يدفع عنه عذاب الآخرة .

شرح المنار لابن ملك ص ٣٥٥ ، فتح الغفار جـ ٣ / ١٠٣ .

(٣) راجع التوضيح جـ ٢ / ٣٥٩ .

(٤) ساقط من الاصل ، ا وثابت فى (ب) .

(٥) أى أن ديانته دافعة للتعرض لهم لقوله عليه الصلاة والسلام « اتركوهم وما يدينون » التوضيح جـ ٢ / ٣٥٩ .

(٦) التوضيح جـ ٢ / ٣٥٩ .

(٧) استدراجاً لهم وزيادة لاثمهم وعذابهم ، ومعنى الاستدراج تقريب الله تعالى العبد الى العقوبة بالتدرج فتكون ديانتهم دافعة لدليل الشرع فى أحكام الدنيا فيوهم تخفيفا ، لكنه تغليظ فى الحقيقة التوضيح جـ ٢ / ٣٥٩ .

واما جهـــل لا يصلح عـــذراً فى الآخرة كالكفر ، لكنه دونه ، لأنه مؤول (*) كجهل صاحب الهوى فى صفاته تعالى وأحكام الآخرة (٨) ، وجهل الباغى بتأويل فاسد (٩) ، ولمـــا كانا مسلمين لزمنا الزامهما قبول الحق فى جميع أحكام الشرع ، وجهل من خالف فى اجتهاده الكتـــاب والسنة المشهورة أو الاجماع (١٠) ، ولو قضى القاضى بذلك لا ينفـــذ قضـــاؤه (١١) .

واما جهل يصلح شبهة كالجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح (١٢) أو فى موضع الشبهة ، واما جهل يصلح عذراً وهو جهل من أسلم فى دار الحرب ، فانه يكون عذراً له فى الشرائع (١٣) .

ومنها السكر : وهو اما بطريق مباح كشرب الدواء مثل الأفيون (١٤)

(*) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٣٥٦ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) فتح الغفار ج ٣ / ١٠٤ .

(١٠) شرح المنار لابن ملك ص ٣٥٦ .

(١١) فتح الغفار ج ٣ / ١٠٤ .

(١٢) وهو الذى لا يكون مخالفا للكتاب والسنة ولا للاجماع كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر بوضوء ، ثم ذكر فقضى الظهر فقط ، ثم صلى المغرب يظن جواز العصر أى على أن العصر جائز بناء على جهله بفرضية الترتيب فانه يصح المغرب ، لأن الترتيب مجتهد فيه فلا يضر جهله ولا تجب عليه الاعادة للمغرب كما يجب قضاء العصر عند الحنفية ، لأنه أداه زاعما صحة ظهره ، وهذا زعم بخلاف الاجماع وعند الشافعى لا يجب قضاء العصر لعدم فرضية الترتيب عنده فتح الغفار ج ١٠٥/٣ ، التوضيح ج ٣٦٧/٢ .

(١٣) التلويح ج ٢ / ٣٦٦ .

(١٤) وهذا مقيد بما اذا كان بقصد التداوى أما على قصد السكر فحرام .

والبنج وشرب المكره الخمر وشرب المضطر اياها [١٥] ، وهو كالاغماء يمنع صحة جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق [١٦] .

واما بطريق محظور كالسكر من شراب محرم أو مثلث وهو لا ينافى الخطاب ولا يبطل الأهلية أصلا ، فيلزمه كل الأحكام [١٧] ، ويصح كل عباداته ، وينفذ تصرفاته كلها قولا وفعلا عندنا الا الردة [١٨] استحساناً ، والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى [١٩] .

وحد السكر اختلاط الكلام ، وزاد أبو حنيفة أن لا يعرف السماء من الأرض لوجوب الحد فقط [٢٠] .

ومنها الهزل : وهو أن لا يراد باللفظ معناه الحقيقى ولا المجازى وهو ضد الجد وهو أن يراد به أحدهما [٢١] .

وشرطه أن يشترط باللسان قبل العقد ذكر الهزل [٢٢] ولا يعتبر دلالته ، وهو لا ينافى الأهلية والرضا بالمباشرة [٢٣] ، بل ينافى الهزل

---

(١٥) راجع التوضيح جـ ٢ / ٣٧١ .

(١٦) راجع فتح الغفار جـ ٣ / ١٠٧ .

(١٧) الشرعية من الصلاة والصوم وغيرهما وان كان لا يقدر على الأداء أو لا يصح منه الأداء .

(١٨) راجع فتح الغفار جـ ٣ / ١٠٨ .

(١٩) المرجع السابق .

(٢٠) المرجع السابق جـ ٣ / ١٠٦ .

(٢١) راجع التوضيح جـ ٢ / ٣٧٢ .

(٢٢) المرجع السابق .

(٢٣) المرجع السابق ، فتح الغفار جـ ٣ / ١٠٩ .

اختيار الحكم [٢٤] والرضا به بمنزلة شرط الخيار فى البيع [٢٥] ، فيكفر بالردة هازلا [٢٦] ، ويحكم باسلام من هزل بكلمة الاسلام [٢٧] ، ويؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع ، لا فيما المـال فيه مقصود عندهما بحال كالخلع ، وعند زفر وأبى حنيفة مؤثر فيه [٢٨] ، ، ويبطل الاقرار بما يحتمل الفسخ وبما لا يحتمله .

ومنها السفه : وهو عبارة عن خفة تعترى الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة [٢٩] ، والمراد هنا تبذير المـال واتلافه على خلاف مقتضى العقل [٣٠] والشرع ، وهو لا ينافى الأهلية ولا شيئاً من أحكام الشرع ، ولا يمنع سقوط التكليف بحال [٣١] ، ولا يوجب الحجر عما لا يحتمل الفسخ ولا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق [٣٢] ، وعما يحتمله ويبطله الهزل كالبيع والاجارة عند

---

(٢٤) أى ثبوت حكم ما هزل به .

(٢٥) فان الخيار يعدم الرضا والاختيار جميعا فى حق الحكم ولا يعدمهما فى حق المباشرة بالنسبة للسبب ، لأن العقـد يوجد باختياره ورضـاه فتح الغفار ج ٣ / ١٠٩ .

(٢٦) فان كفره بعين الهزل لأنه استخفاف بالدين . قال الله تعالى : « انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم » التوضيح ج ٢ / ٣٨١ .

(٢٧) لأنه انشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخى .

(٢٨) راجع فتح الغفار ج ٣ / ١١٢ ، التوضيح ج ٢ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٢٩) راجع هذا فى فتح الغفار ج ٣ / ١١٤ ، ١١٥ .

(٣٠) المرجع السابق .

(٣١) راجع فتح الغفار ج ٣ / ١١٥ ، التوضيح ج ٢ / ٣٨١ .

(٣٢) راجع فتح الغفار ج ٣ / ١١٦ .

أبى حنيفة [٣٣] ، وعندهما يجوز الحجر على السفيه عما يحتمله كالبيع والاجارة دون ما لا يحتمله ، وانعقد الاجماع على منع ماله عنه فى أول البلوغ [٣٤] .

ومنها الخطأ : وهو أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصداً تاماً كما اذا رمى صيداً فأصاب انسانا [٣٥] ، وهو يصلح عذراً لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد [٣٦] لا حق العباد [٣٧] ، ويصلح مخففا لما هو صلة لم تقابل مالا وجب بالفعل كالدية [٣٨] ، ويصلح شبهة فى العقوبة المندرئة بها [٣٩] ، وصح طلاقه عندنا لا عند الشافعى [٤٠] ، وانعقد بيعه فاسداً كبيع المكره [٤١] .

ومنها السفر : وهو لا ينافى الأهلية بوجه ولا شيئاً من

---

(٣٣) المرجع السابق .

(٣٤) لقوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما » أى لا تؤتوا المبذرين أموالهم لأنهم ينفقونها فيما لا ينبغى التلويح ج ٢ / ٣٨٠ .

(٣٥) راجع هذا فى فتح الغفار ج ٣ / ١١٨ .

(٣٦) حتى لو أخطأ فى القبلة بعد الاجتهاد جازت صلاته ولا يأثم وكذلك لو أخطأ فى الفتوى بعد الاجتهاد لا يأثم ويستحق أجراً واحداً لقوله عليه الصلاة والسلام : « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد » . فتح الغفار ج ٣ / ١١٨ .

(٣٧) حتى يجب عليه الضمان فيما أتلفه .

(٣٨) لأنها من حقوق العباد وجبت بدلا للمحل ، ولما كان معذوراً بالخطأ كانت على عاقلته تخفيفاً .

(٤٠) المرجع السابق ص ١١٩ .

(٤١) المرجع السابق .

الأحكام [٤٢] ، لكنه جعل فى الشرع من أسباب التخفيف بنفسه ، لأنه من أسباب المشقة لا محالة حتى أثر فى رخصة قصر فرضه الرباعى [٤٣] بحيث لم يبق له الاكمال مشروعاً أصلا عندنا ، وعند الشافعى رخص له أن يصلى فرضه الرباعى ركعتين ان شاء ، وأثر فى رخصة تأخير الصوم [٤٤] ان شاء ، وسفر المعصية يوجب رخصة السفر عندنا [٤٥] خلافاً للشافعى ، ولا يوجب السكر الحرام رخص زوال العقل [٤٦] .

(ب) وأما العوارض المكتسبة من غيره فالاكراه [٤٧] وهو نوعان :

١ — كامل يفسد الاختيار ويعدم الرضا ويوجب الالجاء والاضطرار نحو التهديد بما يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه [٤٨] .

٢ — وقاصر [٤٩] يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء والاضطرار ولا يفسد الاختيار بأن أكره على الشىء بحبس أو قيد أو ضرب [٥٠] ،

---

(٤٢) المرجع السابق جـ ٣ / ١١٧ .

(٤٣) المرجع السابق جـ ٣ / ١١٨ .

(٤٤) لأن النص أوجب تأخيره لا سقوطه فبقى فرضاً وصح اداؤه ، وكانت رخصة تأخيره رخصة ترفيه .

(٤٥) راجع التوضيح جـ ٢ / ٣٨٨ .

(٤٦) المرجع السابق .

(٤٧) وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو كان غير مكره .

(٤٨) راجع التوضيح جـ ٢ / ٣٩٢ .

(٤٩) وهو الاكراه غير الملجىء .

(٥٠) راجع فتح الغفار جـ ٣ / ١١٩ ، التوضيح جـ ٢ / ٣٩٢ .

وهو بنوعية لا ينافى أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء [٥١] ، ولا يوجب سقوط الخطاب عن المكره ، ولا سقوط الاختيار ، ولا يثبت الترخص فى القتل والجرح وزنا الرجل بالمرأة بعذر الاكراه ولو ملجئاً [٥٢] ، ولا يثبت الحظر مع الاكراه الكامل فى الميتة والخمر والخنزير [٥٣] ، ولا يسقط حرمتها بالاكراه القاصر [٥٤] ، لكن يسقط حد الخمر استحساناً [٥٥] .

والكامل يرخص المكلف اجراء كلمة الكفر وافساد الصلاة والصوم [٥٦] واتلاف مال الغير [٥٧] ، فان صبر ولم يفعل ما أمر به فهو أولى فيها والجناية على الاحرام وتمكين المرأة من الزنا [٥٨] .

ولا يصلح الاكراه لابطال شىء من الأقوال والأفعال فيثبت موجبهما [٥٩] ، فالأقوال التى لا تتنفسخ ولا تتوقف على الاختيار

---

(٥١) لأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ ، والاكراه لا يخل بشىء من ذلك .

(٥٢) راجع هذا فى فتح الغفار جـ ٣ / ١٢٢ .

(٥٣) فان الاكراه الملجىء يوجب اباحة كل من هذه الاشياء ، لأن حرمتها لم تثبت بالنص الا عند الاختيار ، والاختيار ينعدم حالة الاكراه ، فاذا امتنع المكره من تناوله كان مضيعا لنفسه آثما ان كان عالما بسقوط الحرمة (فتح الغفار جـ ٣ / ١٢٢) .

(٥٤) وذلك لعدم الضرورة فى الاكراه الناقص .

(٥٥) فتح الغفار جـ ٣ / ١٢٢ .

(٥٦) المرجع السابق .

(٥٧) لأن حرمة النفس فوق حرمة المال .

(٥٨) راجع فتح الغفار جـ ٣ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٥٩) راجع فتح الغفار جـ ٣ / ١٢٠ .

كالطلاق والعتاق تنفذ بالاكراه كما تنفذ مع الهزل [٦٠] ، والأقوال التى تنفسخ وتتوقف على الرضا كالبيع والاجارة تنفذ به [٦١] .

والملجىء وغيره سواء لعدم الرضا ، وكذا الأقارير [٦٢] كلها لقيام الدليل على عدم المخبر به [٦٣] .

* * *

---

(٦٠) راجع التوضيح جـ ٢ / ٣٩٥ .

(٦١) بمعنى أنها تنعقد فاسدة ، أما الانعقاد فلصدورها عن اهلها فى محلها ، وأما الفساد فلأن الرضا شرط النفاذ ، فلو أجاز التصرف بعد زوال الاكراه صريحاً أو دلالة صح لزوال المعنى المفسد ، ثم أن الاكراه الملجىء كالاكراه بالقتل وغير الملجىء كالاكراه بالضرب الذى لا يخشى منه التلف سواء فيما ينفسخ ويتوقف على الرضا .

التلويح جـ ٢ / ٣٩٥ بتصرف .

(٦٢) سواء كانت بما لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والرجعة والعفو عن دم العمد ، أو بما يحتمله كالبيع والاجارة وابراء الدين فتح الغفار جـ ٣ / ١٢١ .

(٦٣) لأنه تكلم دفعاً للسيف عن نفسه وليس لوجود المخبر به شرح المنار لابن ملك ص ٣٧١ .

المرصد الخامس

فى الكتاب

وهو القرآن [1] المنزل على الرسول عليه السلام المكتوب فى المصاحف المنقول عنه نقلا متواتراً بلا شبهة [2] .

« وهو النظم والمعنى جميعاً فى قول عامة الفقهاء وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة [3] ، الا أنه لم يجعل النظم ركنا لازماً فى حق جواز الصلاة خاصة [4] ، بل اعتبر المعنى فقط ، فما يفيد الحكم من ألفاظ الكتاب خبر ان احتمل الصدق والكذب نظرا الى مجرد مفهومه الوضعى من الثبوت والانتفاء أى »[5] ثبوت شىء لشىء أو سلبه [6] ،

---

(١) وهو فى اللغة مصدر بمعنى القراءة وغلب فى العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على السنة العباد وهو فى هذا المعنى اشهر من لفظ الكتاب ولذلك جعل تفسيراً له ، وباقى الكلام تعريف للقرآن وتمييز له عما يشتبه به (فتح الغفار جـ ١ / ١٠) .

(٢) راجع فتح الغفار جـ ١ / ١٠ .

(٣) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦) وعرف صدر الشريعة الخبر بقوله : ما احتمل الصدق والكذب من حيث هو أى مع قطع النظر عن العوارض الخارجية ، وانما جىء بهذا القيد لادخال أخبار الشارع ، لأننا لو نظرنا الى ما عرض لها وهو كونها خبر مخبر صادق عرفنا أنها لا تحتمل الكذب أصلا ، التوضيح جـ ١ / ٢٨٦ ، التلويح جـ ١ / ٢٨٧ .

على أن ما ذكره المصنف يعطى نفس المعنى الذى فهمناه من كلام صدر الشريعة .

أو انشاء ان لم يحتمل [٧] ، فالمحكوم به [٨] فى خبر الشارع ان كان الحكم الشرعى مثل « كتب عليكم الصيام »[٩] « وأحل الله البيع وحرم الربا »[١٠] يفيد الحكم الشرعى من غير أن يجعل مجازاً عن الانشاء [١١] بلا خفاء ، وان لم يكن كذلك فوجه افادته للحكم الشرعى أن يجعل الاثبات مجازاً عن الأمر والنفى مجازاً عن النهى فيفيد الحكم الشرعى بأبلغ وجه وآكده [١٢] .

وأما الانشاء فالمعتبر من أقسامه هنا هو الأمر والنهى [١٣] اذ بهما تثبت أكثر الأحكام .

والأمر قول القائل استعلاء أفعل [١٤] ونحوه ، والنهى قول القائل استعلاء لا تفعل [١٥] ، ولفظ الأمر حقيقة فى القول المخصوص اتفاقاً [١٦]

---

(٧) الصدق والكذب .

(٨) انظر التلويح جـ ١ / ٢٨٧ .

(٩) سورة البقرة آية : ١٨٣ .

(١٠) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(١١) انظر التلويح جـ ١ / ٢٨٧ .

(١٢) لأنه اذا حكم بثبوت الشىء أو نفيه فان لم يتحقق ذلك لزم كذب الشارع وهو محال بخلاف الأمر فانه لا يلزم من عدم الاتيان بالمأمور به كذب الشارع . التلويح جـ ١ / ٢٨٧ .

(١٣) التوضيح جـ ١ / ٢٨٦ .

(١٤) التوضيح جـ ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(١٥) المرجع السابق .

(١٦) المرجع السابق .

ويطلق على الفعل ، فالأكثر على أنه مجاز فيه [١٧] ، وقيل مشترك بينهما لفظاً [١٨] ، وقيل متواطىء فيهما ، واذا كان حقيقة فى الفعل أيضا ففعله عليه السلام للايجاب [١٩] اذا كان بياناً لمجمل الكتاب اجماعاً فيجب اتباعه ، (واذا كان طبعاً أو خاصاً به عليه السلام أو سهواً)[٢٠] لا يجب اتباعه اجماعا[٢١] ، وان كان غير ذلك فالمختار أنه لا يجب اتباعه .

وموجب صيغة الأمر نحو « أفعل » الوجوب فقط عند الجمهور [٢٢] الا بدليل عدمه ، والأمر قبل الحظر وبعده سواء عند جمهور الاصوليين [٢٣] .

---

(١٧) راجع التلويح جـ ١ / ٢٨٩ وانظر أدلة الجمهور فى التوضيح جـ ١ / ٢٨٨ .

(١٨) وهذا مذهب بعض الفقهاء واحتجوا على مذهبهم بالآتى :

قوله تعالى : « وما أمر فرعون برشيد » وجه الاستدلال ان الأمر فى هذه الآية وصف بالرشد والذى يوصف بالرشد هو الفعل لا القول فقوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » أى فعلهم (التوضيح جـ ١ / ٢٨٨) .

(١٩) واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فهذا النص يدل على أن فعله عليه السلام واجب الاتباع .

فتح الغفار جـ ١ / ٢٩ وقد ذكرت مناقشة الجمهور لهذه الأدلة فراجعها .

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢١) التلويح جـ ١ / ٢٨٩ .

(٢٢) راجع فتح الغفار جـ ١ / ٣١ ، ٣٢ وهناك أقوال أخرى فمنهم من قال للندب ومنهم من قال للاباحة ومنهم من قال للاذن فى الفعل ومنهم من قال للطلب ، ومنهم من قال بالتوقف .

(٢٣) أى انه باق على الوجوب ومثاله قوله تعالى : « واذا حللتم فاصطادوا » والمراد بقوله جمهور الأصوليين : الحنفية والمعتزلة وهؤلاء لا يطلق عليهم جمهور الأصوليين بل بعض الأصوليين .

وقيل للنـــدب بعـــده [٢٤] وللوجـــوب قبـــله ، وقيـــل موجبها الاباحة بعده [٢٥] ، وصيغته مجرده عن قرينة المرة والتكرار [٢٦] وان كانت مؤقتة بوقت ، أو معلقة بشرط ، أو مخصوصة بوصف ، أو مجردة عن جميع ذلك لا يحتمل العموم فى أفراد الفعل ، والتكرار فى الأزمان بايقاع أفراد متماثلة فى أوقات متعددة ، بل هى للخصوص والمرة [٢٧] عند عامة علمائنا وبعض المحققين من أصحاب الشافعى ، وعند بعض علمائنا وبعض أصحاب الشافعى لا يوجب التكرار [٢٨] (الا اذا كانت مؤقتـــة بوقت

واستدل الحنفية ومن معهم بأن الأدلة الدالة على أن الأمر للوجوب لم تفرق بين أمر ورد بعد حظر وأمر لم يرد بعده بدليل أن الأمر فى قوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » دال على الوجوب ، وأما وروده للاباحة كما فى قوله تعالى : « واذا حللتم فاصطادوا » فانما ثبت بالقرينة وهى أن هذه الأشياء انما شرعت منفعة لنا على جهة التوسعة والتيسير فلا يصح أن تنقلب مضرة علينا بجعلها واجباً يحرم تركه التوضيح جـ ١ / ٢٩٩ ، فتح الغفار جـ ١ / ٣٢ .

(٢٤) كما فى قوله تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » .

(٢٥) واستدل القائلون بالاباحة بأن صيغة الأمر بعد الحظر قد غلب استعمالها فى الاباحة فى عرف الشرع ، حتى تبادر الى الفهم من غير قرينة ، فوجب حملها عليها ، لأن الحقيقة العرفية تقدم على الحقيقة اللغوية المهجورة ويمكن الجواب عن هذا الدليل بأن القرائن الخارجية هى التى دلت على الاباحة دون العرف كما يقولون .

(٢٦) راجع فتح الغفار جـ ١ / ٣٦ ، ويقـــول ابن نجيم : ولا تقتضى التكرار لأنها موضوعة لمطلق الطلب دون تقيد بمرة ولا تكرار وذلك لاطباق أهل العربية على أن هيئة الأمر لا دلالة لها الا على الطلب فى خصوص زمان ثم ينتهى الى القول بأن المرة الواحدة ضرورية للبراءة .

(٢٧) راجع التوضيح جـ ١ / ٣٠٥ ، فتح الغفار جـ ١ / ٣٧ .

(٢٨) راجع التوضيح جـ ١ / ٣٠٦ .

أو معلقة بشرط أو مخصوصـــة بوصف)[٢٩] . وعند الشافعى لا يوجب شيئاً من العموم والتكرار ولكن يحتملها[٣٠] .

وأعلم أن من قال بأن الأمر للتكرار قال بأنه للفور[٣١] ، ومن قال بحصول البراءة بالمرة منهم من قال انه للفور[٣٢] ، وقال القـاضى : يجب الفور أو العزم على الامتثال[٣٣] ، وتوقف امام الحرمين[٣٤] ، وعن الشافعى[٣٥] أنه لطلب حقيقة الفعل والتعجيل والتراخى خارج عنه، والصحيح من مذهب علمائنا أنه للتراخى بمعنى عدم التقييد بالحال[٣٦] ، وذهب عامة أصحابنا وأصحاب الشافعى الى أن الأمر بالشىء نهى عن ضـده واحداً[٣٧] أو متعدداً[٣٨] ، وقيل نهى عن واحد غير معين من المتعدد[٣٩] ،

---

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومثبت فى ا ، ب .

(٣٠) التوضيح جـ ١/٣٠٦ .

(٣١) راجع تيسير التحرير جـ ١/٣٥٦ وقد علل ذلك بأنه لازم لاستغراق الأوقات بالفعل المأمور به .

(٣٢) المرجع السابق .

(٣٣) المرجع السابق .

(٣٤) وهو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجوينى النيسابورى امام الحرمين أبو المعالى ، كان مولده سنة ٤١٩ هـ وكان متكلما أصوليا ، من مؤلفاته الشامل فى أصول الدين ، والبرهان فى أصول الفقه — توفى سنة ٤٧٨ هـ (طبقات الشافعية جـ ٥/١٦٥ وما بعدها) .

(٣٥) تيسير التحرير جـ ١/٣٥٦ .

(٣٦) المرجع السابق ، ارشاد الفحول ص ٩٩ .

(٣٧) كما اذا أمره بالايمان فانه يكون نهيا عن الكفر وكذلك اذا أمره الحركة فانه يكون نهيا عن السكون . (ارشاد الفحول) ص ١٠٢ .

(٣٨) كمـــا اذا أمره بالقيام فانه يكون نهيا عن القعود والاضطجـــاع والسجود وغير ذلك .

(٣٩) وبذلك قال جماعة من الحنفية والشافعية والمحدثين — ارشاد الفحول ص ١٠٢ .

وقيل هـذا في أمر الايجاب لا أمر الندب[٤٠] ، وقيل في أمر الندب نهى عن ضده نهي ندب •

والنهي عن الشيء أمر بضده [٤١] ان كان واحدا باتفاقهم ، وان كان متعددا فعند بعض أصحابنا يكون أمرا بالأضداد ، وعند عامة أصحابنا يكون أمرا بواحد من المتعدد •

والمـأمور به نوعان :

مؤقت يتعلق بوقت محدود [٤٢] ، ومطلق [٤٣] لا يتعلق بوقت كذلك فالمطلق عن الوقت على التراخي [٤٤] لا الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أكثر أصـحابنا وأكثر أصـحاب الشافعي[٤٥] ، وذهب بعض أصحابنا[٤٦] وبعض أصحاب الشافعي الى أنه على الفور •

---

(٤٠) المرجع السابق ..

(٤١) المرجع السابق ..

(٤٢) أي بوقت من العمر يفوت الأداء به ، فتح الغفار ج ١/٦٦ .

(٤٣) كالزكاة والنذور المطلقة والكفارات وقضاء رمضان والعشر . اصول السرخسي ج ١/٢٦ ، فتح الغفار ج ١/٦٥ .

(٤٤) أصول السرخسي ج ١/٢٦ .

(٤٥) المرجع السابق ..

(٤٦) وهو الكرخي .. واستدل القائلون بالفور : بأن كل مخبر ومنشيء كبعت وطالق يقصد الزمن الحاضر ، فكذا الأمر قياساً عليه وأجيب عنه بأنه قياس في اللغة وهو باطل مع اختلاف حكمه فانه في المقيس عليه تعين الزمن الحاضر ويمتنع في المقيس وهو الأمر المطلق . (راجع فتح الغفار ج ١/٦٦) ..

والمقيد بالوقت أنواع :

نوع جعل الوقت ظرفاً [٤٧] للمؤدى وشرطا للأداء [٤٨] وسببا للوجوب[٤٩] وهو وقت الصلاة ، والأصل فى هذا النوع أن لا يكون السبب كل الوقت ، بل هو الجزء الذى يتصل به الأداء[٥٠] ، فان اتصل بالجزء الأول فهو السبب والا انتقل الى الثانى والثالث الى آخر الوقت المضيق [٥١] عند زفر والى آخر جزء من أجزاء الوقت [٥٢] عندنا فتعين السببية فيه فيعتبر حال المكلف عند ذلك الجزء فى الاسلام والبلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة ، وتعتبر صفته من صحته وفساده وأما ان خلا[٥٣] الوقت عن الأداء يكون السبب لوجوب القضاء كل الوقت فيجب كاملا[٥٤] ، فلا يتأدى بنقصان .

ونوع جعل الوقت معياراً[٥٥] وسببا لوجوبه[٥٦] وشرطا لأدائه

---

(٤٧) أى يكون زمانا يحيط به ويفضل عنه .

(٤٨) اذ لا يتحقق الأداء بدون الوقت .

(٤٩) أى لوجوب المؤدى بدليل أن المؤدى يفسد قبل الوقت .

(٥٠) شرح المنار لابن ملك ص ٥٩ .

(٥١) المرجع السابق ، فتح الغفار ج ١/٧٠ .

(٥٢) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٥٩ .

(٥٣) وفى الأصل (دخل) والصواب ما اثبتناه من (ا) .

(٥٤) شرح المنار لابن ملك ص ٦٠ .

(٥٥) أى مقداراً لذلك الواجب حتى يزداد بزيادته وينتقص بنقصانه .

(٥٦) لأنه أضيف اليه ، ولذلك قبل صوم شهر رمضان فان اضافة الصوم الى الشهر دليل على سببيته ، لأن الأصل فى الاضافات اضافة المسبب الى السبب لأنه حادث به .. شرح ابن ملك للمنار ص ٦١ .

وهو وقت الصوم ، ومن حكم هـذا النوع أن لا يشرع فيه غيره[٥٧] ، فاذا نوى المسافر واجبا آخر فى رمضان يقع عنه[٥٨] عندهما[٥٩] ، وعند زفر وأبى حنيفة عن ذلك الواجب كما يقع عنه فى ظاهر الرواية ان نوى النفل[٦٠] ، ويقع عنه فى الأصح عند اطلاق النية ، ويقع عنه فى الصحيح عندنا اذا نوى المريض واجبا آخر[٦١] .

ونوع مؤقت بوقت مشكل وهو الحج فانه يشبه الظرف لعدم استغراق أفعاله أوقاته[٦٢] كالصلاة ، ويشبه المعيار لأنه لا يصح فى عام واحد الا حج واحد كالنهار للصوم[٦٣] وهو وظيفة العمر ، فحجة بعد العام الأول أداء بالاتفاق [٦٤] ، ولكن عند أبى يوسف يجب مضيقاً[٦٥] ، فيأثم بنفس التأخير عن العام الأول ، وعند محمد يجب موسعاً لا يأثم[٦٦] به ما لم يفته[٦٧] ، فبقى النفل فى العام الأول

---

(٥٧) لقوله عليه السلام « اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان » .

(٥٨) شرح المنار لابن ملك ص ٦٢ .

(٥٩) لأن عندهما المسافر كالمقيم فى هذا الحكم ، لأن السبب وهو شهود الشهر تحقق فى حقهما الا أن الشرع أثبت له الترخص بالفطر ، فاذا ترك الترخص كان المسافر والمقيم سواء فيقع عن الفرض . شرح ابن ملك ص ٦٢ .

(٦١) شرح المنار لابن ملك ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٦١) المرجع السابق .

(٦٢) المرجع السابق ص ٦٤ .

(٦٣) المرجع السابق .

(٦٤) المرجع السابق .

(٦٥) لأن ادراك العام الثانى مشكوك فصار أشهر الحج من العام الأول لأدائه متعيناً فأشبه المعيار . شرح المنار ص ٦٤ .

(٦٦) ساقط من الأصل ، ا .

(٦٧) شرح المنار لابن ملك ص ٦٤ .

مشروعاً عندنا لا عند الشافعي ، والنية المطلقة تكفي في حجة الاسلام اتفاقاً[٦٨] ، وتصح[٦٩] حجة الاسلام بنية النفل عنده[٧٠] لا عندنا .

ونوع كان الوقت له معياراً لا سبباً كالكفارات .

وحكمه أن الوقت لما لم يكن متعيناً لها كان الصوم من عوارض الوقت فتجب النية من الليل .

والواجب بالأمر نوعان :

١ — أداء هو تسليم عين الواجب الثابت في الذمة بالسبب الموجب له الى المستحق[٧١] .

٢ — قضاء وهو اسقاط الواجب الثابت[٧٢] في الذمة بتسليم مثله من عند المكلف وهو حقه .

ويستعمل كل منهما في معنى الآخر مجازاً[٧٣] ، والقضاء يجب

---

(٦٨) لأن ظاهر حال المسلم الذي وجب عليه الحج بعد تحمل مشاق السفر أن لا ينوي النفل فتعين بذلك الفرض بدلالة الحال فيصرف المطلق اليه . شرح ابن ملك للمنار ص ٦٤ .

(٦٩) في الأصل (تقع) .

(٧٠) اي عند الشافعي وانظر شرح المنار ص ٦٥ .

(٧١) وأيضا ينطبق هذا على النفل كما صرح به التفتازاني في التلويح ج ١/٣٠٩ حيث قال : الأداء تسليم عين ما ثبت بالأمر واجبا كان أو نفلا .

(٧٢) ساقطة من (أ) .

(٧٣) شرعياً وذلك لتباين المعنيين من اشتراكهما في تسليم الشيء الى من يستحقه وفي اسقاط الواجب ومثاله قوله تعالى « فاذا قضيتم مناسككم » اي اديتم . التلويح ج ١/٣١٠ .

بالسبب الجديد عند البعض[٧٤] ، وعند عامة مشايخنا يجب القضاء بالسبب الموجب للأداء من الأمر[٧٥] ، والخلاف فى القضاء بمثل معقول ، فأما القضاء بمثل غير معقول فلا يمكن ايجابه الا بنص جديد اتفاقاً[٧٦] .

أقسام الأداء والقضاء :

ثم ان الأداء اما كامل وهو أن يؤدى بالوصف الذى شرع مثل أداء الصلاة كلها بالجماعة[٧٧] ، أو قاصر وهو بخلافه مثل أداء الصلاة كلها فى الوقت منفرداً [٧٨] أو بعضها الأول كالمسبوق [٧٩] ، فانه أداء فيه قصور .

وان أدى بعضها الآخر منفرداً كاللاحق فهو أداء شبيه بالقضاء[٨٠]

---

(٧٤) والمراد بالقضاء هنا هو القضاء بمثل معقول ، لأن القضاء بمثل غير معقول يكون بسبب جديد اتفاقاً . التلويح ج ١/٣١١ .

(٧٥) راجع التوضيح ج ١/٣١١ .

(٧٦) التلويح ج ١/٣١١ .

(٧٧) راجع التلويح ج ١/٣١٨ ، شرح المنار لابن ملك ص ٣٨ .

(٧٨) وقصورها فى هذا انما هو لعدم الوصف المرغوب فيه وهو الجماعة .

(٧٩) واختلف فى محل قصوره ، فقيل انه فيما سبق وليس فى كل صلاته ولذلك يقول الفقهاء المسبوق منفرد فيما يقضى أى فيما يؤديه بعد فراغ الامام ، وقيل القاصر أداء الصلاة كلها وعلى هذا يكون القصور متفاوتاً فهو فى صلاة المنفرد ازيد منه فى صلاة المسبوق . ج ١/٤٤ فى فتح الغفار .

(٨٠) أما كونه أداء فباعتبار كونه فى الوقت ، وأما كونه قضاء فباعتبار فوات ما التزمه مع الامام فهو يقضى ما انعقد له احرام الامام من المتابعة له والمشاركة معه بمثله لا بعينه لعدم كونه خلفه حقيقة . فتح الغفار ج ١/٤٤ ، التوضيح ج ١/٣١٨ .

وأما القضاء فاما بمثل معقول (٨١) كالصلاة للصلاة ، واما بمثل غير معقول (٨٢) كالفدية للصوم (٨٣) فى حق الشيخ الفانى ، وثواب النفقة للحج (*) وقد ثبتا بنص ، ولا يعقل المماثلة بين الصوم والفدية ولا بين الحج والنفقة ، وكل ما لا يعقل له مثل قربة لا يقضى الا بنص كالوقوف بعرفة ورمى الجمار .

واما قضاء يشبه الأداء (**) كما اذا أتى بالتكبيرات الزوائد لصلاة العيد (***) فى الركوع من أدرك الامام من غير أن يرفع

---

(٨١) وهو أن يعقل فيه المماثلة . فتح الغفار ج ١/١٤٨ .

(٨٢) اى غير مدرك بالعقل لا أن العقل ينفيه .

(٨٣) وهذا مثال للقضاء بمثل غير معقول ، لأنا لا نعقل المماثلة بينهما (أى بين الصوم والفدية) لا صورة وهو ظاهر ولا معنى لأن معنى الصوم اتعاب النفس بالامساك ومعنى الفدية تنقيص المال ، وان كان بينهما مماثلة باعتبار أنه لما صرف طعام اليوم الى المسكين فقد منع النفس عن الارتفاق به فكأنه لم يطعمها ، لكنا لم نعقلها فاثبتناها اما بالنص أو الاجماع . فتح الغفار ج ١/٤٨ .

(*) الظاهر من مذهب الحنفية أن الحج يقع عن الآمر من جهة الاتفاق وكان الواجب عليه مباشرة الأفعال ولكن الصادر عنه فى هذه الحالة (أى حالة النيابة عن نفسه) هو الانفاق ، والمماثلة بينهما غير معقولة — وثواب النفقة فى هذه الحالة للآمر الذى أناب غير . التلويح ج ١/٣٢٠ .

(**) راجع التوضيح ج ١/٣١٩ .

(***) فانه قضاء باعتبار فوات موضعها وهو القيام ، وشبيه بالأداء باعتبار أن للركوع شبه القيام باعتبار بقاء الاستواء فى النصف الأسفل وقيد ذلك بالعيد ، لأنه لا يأتى بتكبيره الإفتتاح والركوع فيه .

فتح الغفار ج ١/٤٩ ، التوضيح ج ١/٣١٩ .

يـــديه (*) وان فـــات موضعـــه ، وقال أبو يوسف : لا يأتى بهـا كما لا يأتى الامام بها اذا نسيها (**) .

وهذه الأقسام المذكورة فى حقوق الله تعالى تتحقق فى حقوق العباد أيضاً ، فالأداء الكامل حقيقة بمنزلة أداء الصـــلاة بالجماعة كتسليم عين المغصوب والمبيع على الوصف الذى ورد عليه الغصب والعقد (٨٤) ، والأداء الكامل بحسب اعتبار الشرع كتسليم بدل الصرف والمسلم فيه ، لأن كلا منهما وصف ثابت فى الذمة لا يحتمل التســـليم(٨٥) ، لكن جعل الشارع المؤدى عين الثابت فى الذمة كيلا يلزم الاستبدال فى بدل الصرف والمســـلم فيه قبل القبض وهو حرام بالنص(٨٦) ، وكذا الحكم فى سائر الديون ، لأنها تقضى بأمثالها(٨٧) .

والأداء القاصر(٨٨) كرد المغصوب مشـــغولا بالدين أو بالجنـــاية

(*) شرح المنار لابن ملك ص ٤٢ .

(**) المرجع السابق .

(٨٤) راجع التوضيح جـ ١/٣٢٢ ، والتلويح .

(٨٥) التلويح جـ ١/٣٢٢ .

(٨٦) راجع المرجع السابق .

(٨٧) ضرورة أن الدين وصف ثابت فى الذمة والعين المؤدى مغاير له ، الا أن الشارع جعله عين الواجب ، فان قيل القضاء مبنى على تصور الأداء اذ لا معنى له الا تسليم مثل ما يكون تسليم عينه أداء فاذا امتنع تسليم العين امتنع تسليم المثل ، والجواب عن هذا هو أن العين أعم من أن تكون بحسب الحقيقة أو باعتبار الشرع والممتنع فى الدين تسليم العين بحسب الحقيقة ، وانتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام ، فالمؤدى فى الدين عين الحق فى الجملة وان كان مثلا للعين بحسب الحقيقة لا نفسه ضرورة تحقق التغاير فى الجملة . التلويح جـ ١/٣٢٢ .

(٨٨) وانما كان قاصرا لأنه سلم على غير الوصف الذى وجب عليـــه أداؤه . التلويح جـ ١/٣٢٣ .

أو بمرض أو حاملا ، وكتسليم البائع المبيع مشغولا باحدى هذه الصفات[٨٩] ، والأداء الذى يشبه القضاء كما اذا أمهر عبداً لغير ثم اشتراه كان تسليمه أداء [٩٠] حتى تجبر المرأة على القبول (ولا يملك الزوج أن يمنعه أياماً)[٩١] ولا يثبت الملك للمرأة قبل التسليم أو قضاء القاضى ، ويثبت للزوج •

والقضاء بمثل[٩٢] معقول كضمان الغضب اما كامل كالمثل صورة ومعنى كما فى المثليات ، أو قاصر وهو المثل معنى كالقيمة فى ذوات القيم اذا انقطع المثل ، أو لا مثل له لأن الحق فى الصورة قدمات للعجز فبقى المعنى[٩٣] ، فلا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل فيجب قيمته يوم الخصومة عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف قيمته يوم الغضب[٩٤] ، وعند محمد قيمته يوم الانقطاع[٩٥] •

---

(٨٩) راجع التلويح جـ ٣٢٢/١ •

(٩٠) صورة هذه المسألة أن يكون اب المراة عبداً للرجل فتزوجها ذلك الرجل على ان المهر أبوها فان استحق العبد بقضاء القاضى بطل ملكها ووجب على الزوج قيمة العبد للمرأة لانه سمى مالا وعجز عن تسليمه ، فان لم يقض القاضى بالقيمة الى أن ملك الزوج ذلك العبد ثانيا بشراء أو هبة أو نحو ذلك لزم الزوج تسليم العبد للمراة ، وهذا التسليم أداء من حيث ان العبد عين حق المراة لانه الذى استحقته بالتسمية ، لكنه يشبه القضاء من حيث أن تبدل الملك يوجب تبدل العين . التلويح جـ ٣٢٤/١ •

(٩١) ما بين القوسين ساقط من (آ) •

(٩٢) فى الأصل غير معقول والصواب المثبت •

(٩٣) انظر التوضيح جـ ٣٢٦/١ •

(٩٤) لانه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له والخلف انما يجب بالسبب الذى وجب به الأصل وهو الغصب فيعتبر قيمته يوم الغصب • التلويح جـ ٣٢٧/١ •

(٩٥) لأن المصير الى القيمة للعجز عن أداء المثل ، وذلك بالانقطاع فيعتبر قيمته آخر يوم كان موجوداً فى أيدى الناس •

والقضاء بمثل غير معقول كالنفس والأطراف تضمن بالمال[٩٦] المتقوم فى حالة الخطأ ، فلا يجب المال عند احتمال المثل المعقول صورة ومعنى ، وهو القصاص حالة العمد خلافاً للشافعى[٩٧] ، ولا يقضى فى حقوق العباد أيضاً ما ليس له مثل معقول الا بنص فلا يضمن المنافع[٩٨] بالغصب بخلافهما بالعقد فى الاجارة وعقد النكاح بالرضا .

والقضاء الشبيه بالأداء كالقيمة فيما اذا أمهر عبداً غير معين[٩٩] فانها قضاء حقيقة ، لكن لما كان الأصل مجهولا من حيث الوصف[١٠٠] ثبت العجز عن أداء الأصل وهو تسليم العبد فوجب القيمة فكأنها أصل[١٠١] ، ولما كان الأصل وهو العبد معلوماً من حيث الجنس يجب هو فيتخير الزوج بينه وبين القيمة[١٠٢] ، وأيهما أدى تجبر المرأة على القبول[١٠٣] ، ثم الشرع فرق بين وجوب الأداء ووجوب القضاء ،

---

(٩٦) وانما كان هذا مثالا للقضاء بمثل غير معقول ، لأننا لا نعقل المماثلة بين الآدمى والمال ، لأن الآدمى مالك والمال مملوك . فتح الغفار ج ١/٥١ .

(٩٧) راجع هذا فى التوضيح ج ١/٣٢٨ .

(٩٨) المرجع السابق .

(٩٩) فى الأصل « عين » والصواب ما أثبتناه .

(١٠٠) فى (أ) الوصل والصواب ما أثبتناه كما فى التلويح ج ١/٣٢٩ .

(١٠١) يرجع اليه ويعتبر مقدماً على العبد معلوم الجنس مجهول الوصف وبالنظر الى الأول يجب هو كما لو أمهر عبداً بعينه وبالنظر الى الثانى تجب القيمة كما لو أمهر عبد غيره فصار الواجب بالعقد كأنه أحد الشيئين . التلويح ج ١/٣٢٩ .

(١٠٢) التلويح ج ١/٣٢٩ .

(١٠٣) المرجع السابق ؛ فتح الغفار ج ١/٥٢ .

فجعل القدرة الممكنة شرطاً لوجوب الأداء[١٠٤] دون وجوب القضاء ، والشرط كون القدرة متوهم الوجود لا تحققها[١٠٥] اذ هو لا يسبق الأداء[١٠٦] ، لأن الاستطاعة مع الفعل لا قبله ومن الأداء ما لا يجب الا بقدرة ميسرة للأداء وهى زائدة[١٠٧] على القدرة الممكنة بدرجة ، فلما توقف الوجوب على الميسرة دون الممكنة صار كأن الواجب تغير من العسر الى اليسر بواسطتها فيشترط دوام الميسرة[١٠٨] لبقاء الواجب بها حتى تسقط الزكاة بهلاك النصاب[١٠٩] ، والعشر بهلاك الخارج[١١٠] ، والخراج باستئصال الآفة الزرع لتعلق كل منها بقدرة ميسرة[١١١] ، وقال الشافعى : اذا تمكن من الأداء ولم يؤد ضمن .

* * *

(١٠٤) راجع هـذا فى اصول السرخسى ج ١/٦٥ .

(١٠٥) لانه لا يتادى المأمور بالقدرة الموجودة وقت الامر بحال وانما يتادى بالموجود منها عند الاداء وذلك غير موجود سابقاً على الاداء . اصول السرخسى ج ١/٦٦ .

(١٠٦) اصول السرخسى ج ١/٦٦ .

(١٠٧) المرجع السابق ص ٦٨ .

(١٠٨) المرجع السابق .

(١٠٩) لأن الشرع انما اوجب الاداء بصفة اليسر ولهذا خصه بالمال النامى ولم يوجب الاداء الا بعد مضى حول ليتحقق النماء فيكون المؤدى جزءاً من الفضل قليلا من كثير وذلك غاية فى اليسر . اصول السرخسى ج ١/٦٨ .

(١١٠) المرجع السابق ص ٦٩ .

(١١١) المرجع السابق .

بيان مقتضى ، الأمر فى صفة الحسن للمأمور به :

ولابـد للمأمور بـه من الحسن ، لأن الشـارع حكيم لا يأمر بالفحشـاء [١١٢] . فا حاكم بالشرائع عندنا الشرع دون العقـل [١١٣] بأن يحكم بحسن فعل أو قبحه فى حكم الله تعالى بمعنى كونه متعلق المدح عاجلا والثواب آجلا[١١٤] ، وكونه متعلق الذم عاجلا والعقـاب آجلا[١١٥] ، لا أن العقل لا حكم له فى شىء أصلا ، لأن الحسن والقبح بمعنى موافقة الغرض ومخالفته[١١٦] ، ويعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة ، وبمعنـى صـفة الكمـال والنقص[١١٧] لا نزاع فى كونهمـا مدركين بالعقل[١١٨] بدون الشرع ، وانما النزاع فى المعنى الأول ، فعند الأشاعرة لا يثبت بالعقل بل يثبت بالشرع[١١٩] فقط ، فالحسن عندهم ما أمر به أمر وجوب أو ندب[١٢٠] ، والقبيح ما نهى عنه نهى تحريم أو كراهة[١٢١] ، فلا حسن ولا قبح للأفعال قبل ورود الشرع[١٢٢] ، ولو حسن الشارع

---

(١١٢) راجع أصول السرخسى جـ ١/٦٠ .

(١١٣) المرجع السابق .

(١١٤) راجع التوضيح جـ ١/٣٣٢ .

(١١٥) المرجع السابق .

(١١٦) المرجع السابق .

(١١٧) المرجع السابق .

(١١٨) فقد اتفق الأشاعرة والمعتزلة على أن العقل يدرك الحسن والقبح فى الامرين اللذين ذكرهما المصنف . وارشـاد الفحـول ص ٧ .

(١١٩) راجع التوضيح جـ ١/٣٣٢ .

(١٢٠) المرجع السابق جـ ١/٣٣٣ .

(١٢١) المرجع السابق .

(١٢٢) راجع ارشاد الفحول ص ٧ .

ما قبحه أو قبح ما حسنه لم يكن ممتنعا وانقلب الأمر فصار القبيح حسناً والحسن قبيحاً ، وعند المعتزلة والكرامية والبراهمة حسن الأشياء وقبحها عائد الى أمر حاصل فى الفعل قبل الشرع اما لذاته أو لصفة لازمة[١٢٣] أو لوجوه واعتبارات على اختلاف مذاهبهم يكشف عنه الشرع ، وليس له أن يعكس القضية من عند نفسه ، وذلك قد يدرك بالضرورة ، وقد يدرك بالنظر ، وقد لا يدرك بالعقل أصلا ولكن يعلم بورود الشرع[١٢٤] ان فيه جهة محسنة أو مقبحة ، وعندهم الحسن ما يحمد على فعله شرعاً أو عقلا[١٢٥] ، والقبيح ما يذم على فعله[١٢٦] ، فالواجب والمندوب حسن[١٢٧] والحرام والمكروه قبيح[١٢٨] ، فالصحيح ما ذهب اليه بعض أصحابنا والمعتزلة من أن حسن بعض أفعال العباد وقبحها يكون لذات الفعل[١٢٩] أو لصفة له ، ويعرفان عقلا كما يعرفان شرعاً بلا خلاف ، ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بهما[١٣٠] ، وعندنا الحاكم بهما هو الله تعالى ، والعقل آلة للعلم بهما فيخلق الله تعالى العلم عقيب نظرا لعقل نظراً صحيحاً[١٣١] .

---

(١٢٣) انظر هذا فى التلويح جـ ١/٣٣١ .

(١٢٤) كحسن آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال فانه مما لا سبيل للعقل الى دركة . التلويح جـ ١/٣٣١ .

(١٢٥) انظر التلويح جـ ١/٣٣٢ .

(١٢٦) المرجع السابق .

(١٢٧) اما المباح فلا مدح عليه ولا ذم فهو خارج من تعريف المعتزلة السابق فكان واسطة بين الحسن والقبيح .

(١٢٨) راجع التلويح جـ ١/٣٣٣ وقد ذكر المعتزلة تعريفا آخر للحسن والقبيح .

(١٢٩) راجع فتح الغفار جـ ١/٥٤ .

(١٣٠) راجع فتح الغفار جـ ١/٥٤ .

(١٣١) المرجع السابق .

أقسام الحسن المأمور به :

والمأمور به اما حسن لمعنى فى نفسه[١٣٢] واما حسن لمعنى فى غيره[١٣٣]، والأول اما أن لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق[١٣٤] ، وأما أن يقبله كالاقرار[١٣٥] والتصديق وهو الأصل فى الايمان ، والاقرار ملحق به لدلالته عليه[١٣٦] ، بخلاف عمل الأركان[١٣٧] فمن صدق بقلبه وترك الاقرار من غير عذر لم يكن مؤمناً فى أحكام الدنيا اعتباراً بجهة ركنيته فى حال الاختيار[١٣٨]، وان صدق ولم يصادف[١٣٩] وقتاً يقر فيه يكون مؤمناً اعتباراً بجهة تبعيته[١٣٩] «فى حال» الاضطرار[١٤٠] ، وكالصلاة تسقط[١٤١] بالعذر . وأما أن يكون شبيهاً للحسن لمعنى فى غيره[١٤٢] كالزكاة[١٤٣] ،

---

(١٣٢) أى أنه حسن لذاته بمعنى أن الذات حسنة فى نفسها مع قطع النظر عن الأمور الخارجية عنهـا ، ولو كان العقل موجباً لمعرفة الحسن لحسنه حين النظر فى المأمور به (فتح الغفار جـ ١/٥٦) .

(١٣٣) فتح الغفار جـ ١/٥٦ .

(١٣٤) المرجع السابق ص ٥٧ ، التوضيح جـ ١/٣٦٩ .

(١٣٥) باللسان فانه يسقط حال الاكراه .

(١٣٦) راجع التوضيح جـ ١/٣٦٩ .

(١٣٧) يعنى أن هنـاك فرقاً بين الاقرار وعمل الأركان فان الاقرار داخل فى الايمان بخلاف عمل الأركان فانها ليست داخلة فيه (التوضيح جـ ١/٣٦٩) .

(١٣٨) انظر التوضيح جـ ١ / ٣٧٠ .

(١٣٩) فى (ا) يصادق والصواب ما اثبتناه .

(١٤٠) راجع هذا فى التوضيح جـ ١/٣٧٠ .

(١٤١) ساقطة من (ب) .

(١٤٢) التوضيح جـ ١/٣٧١ .

(١٤٣) لأن حسـنها ليس لذاتها ، لأن الزكاة تنقص المـال ، ولكن حسـنها بالغير وهو دفع حاجة الفقير .

والصوم والحج يشبه أن يكون حسنها بالغير وهو دفع حاجة الفقير وقهر النفس وزيارة البيت[١٤٤] .

والثانى : اما أن يكون الغير منفصلا عن هـذا المأمور به كالسعى الى الجمعة فانه حسن لأداء الجمعـة وليس قربة مقصودة لسقوطه بسقوطها[١٤٥] ، أو قائما بهذا المأمور به كالجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى[١٤٦] حتى ان أسلم الكفار لا يشرع الجهاد[١٤٧] .

والأمر المطلق[١٤٨] اذا خلا عما يدل على الحسن لمعنى فى نفسـه أو غيره يتناول ما لا يقبل سقوط التكليف من الحسن لمعنى فى نفسه[١٤٩] ، ويصرف عنه الى ما يدل الدليل عليه .

والكفار مخاطبون بالايمان[١٥٠] والعقوبات[١٥١] والمعاملات بلا خلاف

---

(١٤٤) راجع التوضيح ج ١/٣٧١ ، فتح الغفار ج ١/٥٧ .
ويقول التفتازانى : والصوم فى نفسه اضرار بالنفس ومنع لها عما اباح لها مالكها من النعم ، وانما يحسن بواسطة قهر النفس الأمارة بالسوء ، والحج فى نفسـه قطع للمسافة الى امكنـة مخصوصة ، وانمـا يحسن بواسـطة زيارة البيت الشريف المكرم بتكريم الله تعالى واضافته اليه فيه تعظيم له (التلويح ج ١/٣٧١ ، ٣٧٢) .

(١٤٥) راجع هذا فى التوضيح ج ١/٣٧٥ .
ويقول التفتازانى : فلا يحتاج الوجوب (أى وجوب السعى) فى كونه وسـيلة للصلاة الى النية (التلويح ج ١/٣٧٥) .

(١٤٦) ولذلك كان حسناً بواسـطة الغير .

(١٤٧) التوضيح ج ١/٣٧٥ .

(١٤٨) أى من غير قرينة تدل على الحسن لمعنى فى نفسه أو غيره .

(١٤٩) راجع التوضيح ج ١/٣٧٦ .

(١٥٠) اجماعاً لعموم دعوته صلى الله عليه وسلم .

(١٥١) كالحدود والقصاص عند تقرير اسبابها ، لأنها للزجر وهم اليق بالعقوبات (فتح الغفار ج ١/٧٦) .

وبالعبادات[١٥٢] فى حق المؤاخذة فى الآخرة[١٥٣] وفى حق وجوب الأداء فى الدنيا أيضا عند العراقيين[١٥٤] من مشايخنا لا عند مشايخ ديارنا[١٥٥].

وقال الشافعى : الكفار مخاطبون بالشرائع[١٥٦] .

النهـــى :

والنهى يخالف الأمر فى أن حكمه التكرار والفور ، وهو بعد الايجاب للحظر بالاجماع على ما نقله أبو اسحق[١٥٧] ، وانقسام النهى فى صفة القبح كانقسام الأمر فى صفة الحسن فمنه ما قبح لعينه وصفاً كالكفر[١٥٨] والعبث[١٥٩] ومنه ما التحق به بواســطة عدم الأهلية والمحلية شرعاً كصلاة المحدث وبيع الحر[١٦٠] ، وحكم النهى فيهما بيان أنه غير مشروع

---

(١٥٢) لأن المطلوب بهـــا أمر دنيوى وهم اليق بالدنيا ، لأنهم فضلوها على الآخـــرة .

(١٥٣) أى يقع التعذيب بترك العبادات وارتكاب المنهيات لقوله تعالى « ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين » .

(١٥٤) انظر فتح الغفار جـ ٧٦/١ ، أصول السرخسى جـ ٧٤/١ .

(١٥٥) المرجع السابق ، شرح المنار لابن ملك ص ٦٥ .

(١٥٦) راجع البرهان لامام الحرمين جـ ١٠٧/١ — طبعة أولى .

(١٥٧) وهو ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الفقيه الشافعى الأصولى المؤرخ الأديب المكنى بأبى اسحق الشيرازى — تفقه على أبى عبد الله البيضاوى ، وله مؤلفات منها التبنية والمهذب ، واللمع فى الأصول وتوفى رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ (طبقات الأصوليين جـ ٢٥٦/١ ، ٢٥٧) .

(١٥٨) راجع فتح الغفار جـ ٧٨/١ ، شرح ابن ملك للمنار ص ٦٦ .

(١٥٩) فتح الغفار جـ ٧٨/١ .

(١٦٠) هذا مثال لمـــا قبح لعينه شرعاً ، لأن العقل يجوزه كما فى قصـــة يوسف عليه السلام ، وانما قبح شرعاً لعدم المحل ، لأن المحل المـــال وهو ليس بمال (فتح الغفار جـ ٧٨/١) .

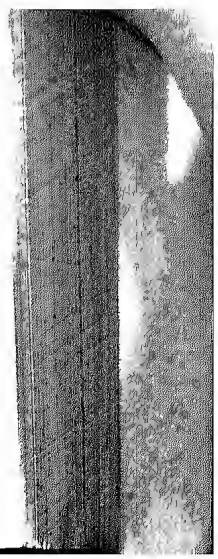

فيكون باطلا اتفاقاً ، والمنهى عن الأفعال الحسية [١٦١] فقط كالزنا وشرب الخمر يقع على القبيح لعينه [١٦٢] بلا خلاف فيقتضى القبح لعينه فيبطل اتفاقاً ، ولكن لو دل الدليل على أن النهى عنهـا لغيره وكان ذلك الغير وصفاً [١٦٣] كان حكمه أيضاً حكم القبيح لعينه ملحقا به ، وان كان ذلك الغير مجاوراً [١٦٤] كالنهى عن قربان الحائض لا يلحق بالقبيح لعينه [١٦٥] ، بل يكون صحيحاً مشروعاً بأصله بعد النهى [١٦٦] .

ومنه ما قبح لمعنى فى غيره وصفاً أو مجاوراً فان كان مجاوراً كالنهى عن البيع وقت النداء [١٦٧] يكون حكمه أن يكون صحيحاً مشروعاً [١٦٨] بعد النهى لا فاسـداً ، ولكن مع الكراهية [١٦٩] عنـدنا ، وان كان وصفا للمنهى عنه كالنهى عن الربا كان حكمه فساد المشروع عندنا لا بطلانه كماهو عنـد الشافعى [١٧٠] .

---

(١٦١) وهى ما لها وجود حسا من غير توقف على الشرع فانها كانت معلومة قبل ورود الشرع .

(١٦٢) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٦٨ .

(١٦٣) راجع هذا فى أصول السرخسى ج ١/٨٠ .

(١٦٤) المرجع السابق .

(١٦٥) أصول السرخسى ج ١/٨٠ .

(١٦٦) المرجع السابق ص ٨١ .

(١٦٧) وانما كان قبيحا لغيره مجاوراً ، لأن قبحه لترك السعى الى الجمعة وليس لذاته .

(١٦٨) راجع فتح الغفار ج ١/٧٨ .

(١٦٩) المرجع السابق ج ١ ص ٧٩ .

(١٧٠) راجع فتح الغفار ج ١/٨١ .

والنهي المطلق عن الأفعال الشرعية كالصلاة والصوم يقع على القبيح لغيره متصلا به وصفا ، حتى يبقى المنهى عنه بعد النهى مشروعا بأصله[١٧١] عندنا وان لم يكن مشروعاً بوصفه ، وعند الشافعي ينصرف الى القبيح لعينه فيبطل عنده[١٧٢] .

أسباب الشرائع :

وقال عامة أصحابنا : وبعض أصحاب الشافعي : ان لأحكام الشرع أسباباً تضاف اليها والموجب للحكم في الحقيقة والشارع له هو الله تعالى دون غيره[١٧٣] ، وهو اختيار الشيخ أبي منصور ، وقال جمهور الأشعرية : للعقوبات وحقوق العباد أسباب يضاف وجوبها اليها ، فأما العبادات فلا تضاف الا الى ايجاب الله تعالى وخطابه ، وأنكر بعضهم الأسباب أصلا قالوا : الحكم المنصوص عليه يثبت بظاهر النص وفي غيره يتعلق بالوصف الذي جعله علة ، ويكون ذلك أمارة لثبوت الحكم في الفرع بايجاب الله تعالى واثباته ، فأصل الدين وفروعه من العبادات والمعاملات والكفارات والعقوبات مشروعة بأسباب جعلها الشارع أسباباً لها كالحج بالبيت والصوم بالأشهر باتفاق المتأخرين .

---

(١٧١) أصول السرخسي ج ١/٨١ .

(١٧٢) المرجع السابق ص ٨٢ .

(١٧٣) أي أن الأسباب لا تأثير لها في الايجاب بأنفسها ويقول السرخسي: والخطاب يستقيم يكون سببا موجبا للمشروعات الا أن الله تعالى جعل أسباباً أخر سوى الخطاب للوجوب تيسيراً للأمر على العباد حتى يتوصل الى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة ، وقد دل على ذلك قوله تعالى « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فان الألف واللام دليل على أن المراد أقيموا الصلاة التي أوجبتها عليكم بالسبب الذي جعلته سببا لها (أصول السرخسي ج ١/١٠٠) .

مذهب الامام السرخسي[١٧٤] الى أن السبب مطلقا شهود الشهر ليلا أو نهارا[١٧٥] ، وذهب الامام أبو زيد وفخر الاسلام[١٧٦] وصدر الاسلام الى أن السبب الأيام[١٧٧] دون الليالي ، فالجزء الذى لا يتجزىء من أول كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم ، فيجب صوم جميع اليوم مقارنا له ، والصلاة بأوقاتها والعقوبات باسبابها والكفارات الدائرة بين العبادة والعقوبة[١٧٨] بما تردد بين الحظر والاباحة ، والمعاملات بتعلق البقاء المقدر بتعاطيها[١٧٩] والايمان بالآيات الدالة على حدوث العالم[١٨٠] ، وانما الأمر لالزام ما وجب علينا بسببه كالبيع يجب به الثمن فى الذمة ثم يطالب بالأداء ، واجماع الفقهاء على وجوب الصلاة على من لا يصلح للخطاب يدل على أن نفس الوجوب بالسبب ووجوب الأداء بالخطاب ويعرف السبب بتعلق الحكم به وبتكرره وبنسبته اليه .

* * *

(١٧٤) وهو : محمد بن أحمد بن أبى سهل المعروف بشمس الائمة السرخسى الفقيه الحنفى الأصولى ولقد تتلمذ على عبد العزيز الحلوانى حتى تخرج على يديه ، وتتلمذ عليه أبو حفص عمر بن حبيب ، ومن مؤلفاته المبسوط فى الفقه ، وشرح مختصر الطحاوى ، وأصول السرخسى ، وتوفى رحمه الله سنة ٤٨٣ هـ (طبقات الأصوليين ج ١/٢٦٤ ، ٢٦٥) .

(١٧٥) راجع أصول السرخسى ج ١/١٠٤ .

(١٧٦) وهو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد الفقيه الحنفى الأصولى الملقب بفخر الاسلام من مؤلفاته كنز الوصول الى علم الأصول ، وغناء الفقهاء — توفى سنة ٤٨٢ هـ (ط الأصوليين ج ١/٢٦٣) .

(١٧٧) أصول السرخسى ج ١/١٠٤ .

(١٧٨) المرجع السابق .

(١٧٩) وبيان ذلك أن الله تعالى حكم ببقاء العالم الى قيام الساعة وهذا البقاء انما يكون ببقاء الجنس وبقاء النفس ، وبقاء الجنس يكون بالتناسل ، وقد شرع للتناسل طريقا لافساد فيه ولا ضياع وهو طريق النكاح وبقاء النفس انما يقوم به المصالح للمعيشة وذلك بالمال ولذلك شرع الاكتساب عن طريق التجارة وغيرها (أصول السرخسى ج ١/١٠٩ ، ١١٠) .

(١٨٠) أصول السرخسى ج ١/١٠٢ .

المرصد السادس

في السـنة[1]

وهى تطلق على قول الرسول (ﷺ) وفعله ، والحديث يختص بقوله والخبر يقال على لفظ مخصوص حقيقة فيشترك لفظاً بين الصيغة والمعنى القائم بالنفس ، وهو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية حتى يصدق عند الجمهور ان توافق النسبتان [2] ، ويكذب ان اختلفتا [3] ، وهو ينقسم الى متواتر وآحاد .

(ا) المتواتر :

والمتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه[4] ، والعلم الحاصل به ضرورى عند الجمهور[5] ، ونظرى عند الكعبى[6] وأبى الحسين[7] ،

---

(١) السنة فى اللغـة الطريقة وفى الاصطلاح فى العبادات النافلة .

(٢) راجع ارشاد الفحول ص ٤٤ ، ٤٥ ، تيسير التحرير جـ ٣/٢٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) راجع هذا فى المرجع السابق ص ٤٦ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) وهو عبد الله بن أحمد بن محمود المكنى بأبى القاسم الكعبى وهو رأس من طائفة المعتزلة تسمى الكعبية ، وله آراء خاصة فى علم الكلام وله آراء فى الأصول منها أنه يرى أن العلم الحاصل عن الخبر المتواتر نظرى — توفى سنة ٣١٩ هـ (طبقات الأصوليين جـ ١/١٧٠) .

(٧) ارشاد الفحول ص ٤٦ .

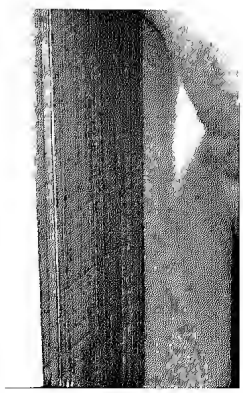

وعند الغزالى[٨] من قبيل القضـــايا التى قياساتها معها[٩] ، وشرطه الصحيح امتناع تواطىء مخبريه على الكذب عادة[١٠] ، واســـنادهم الخبر الى الحس[١١] ، واســـتواء الطرفين والوســـط ، وعلم بعض المخبرين به وان كان البعض مقلداً أو ظاناً أو مجازفاً[١٢] ، وشرطـــه الفاسد الأســـلام والعدالة وأن يحويهم بلد واختلاف النسب والدين والوطن[١٣] ، واشتراط الشـــيعه أن يكون فيهم معصوم[١٤] ، واشتراط اليهود أن يكون فيهم أهل الذمة[١٥] .

واذا اختلف المتواتر فى الوقائع من جهة اللفظ فالمتواتر ما اتفقوا عليه من جهة المعنى .

* * *

---

(٨) وهو محمد بن محمد الغزالى الطوسى أبو حامد حجة الاســـلام فليسوف ، متصوف له نحو مائتى مصنف منها احياء علوم الدين ، وتهافت الفلاســـفة ، والاقتصاد فى الاعتقاد ، ومقاصد الفلاســـفة — وكان مولده سنة ٤٥٠ هـ ووفاته سنة ٥٠٥ هـ (الاعلام للزركلى ج ٣/٩٧٠) .

(٩) انظر ارشاد الفحول ص ٤٦ ، فتح الغفار ج ٢/٧٦ .

(١٠) ولا يقيد هـــذا بعدد عند الجمهور بل ضابطه حصـــول العلم الضرورى وقال قوم : يجب أن يكونوا أكثر من الأربعة ، وقيل يجب أن يكونوا خمسة وهـــذا رأى أصحاب الشافعى (ارشاد الفحول ص ٤٠٧) .

(١١) بالمشاهدة او السماع لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الخطأ .

(١٢) ارشاد الفحول ص ٤٧ ، فتح الغفار ج ٢/٧٦ .

(١٣) المرجع السابق ص ٤٨ ، فتح الغفار ج ٢/٧٦ .

(١٤) المرجع السابق .

(١٥) فى الأصل و (ا) « الذلة » والصواب ما اثبتناه من «ب» .

(ب) الآحـــاد :

وخبر الآحاد ما لم ينته الى حد التواتر[١٦] ، والخبر المشهور عندنا ما كان من الآحاد فى الأصل أى القرن الأول ثم انتشر بعـــده ، فصار متواتراً فى القرن الثانى ومن بعدهم مطلقاً[١٧] ، وقيل فى الثانى والثالث دون القرون التى بعده[١٨] ، وقال الجصاص[١٩] وجماعة من أصحابنا : انه أحـــد قسمى المتواتر فثبت به علم اليقين لكن بطريق الاســـتدلال لا بطريق الضرورة[٢٠] ، وقال عيسى بن أبان : يضلل جاحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا[٢١] ، وهو حجة للعمل به بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى[٢٢] ، وهو نسخ عندنا مثل زيادة الرجم والمسح على الخف[٢٣] ، وهو يوجب علم الطمأنينة لا علم اليقين لكونه

---

(١٦) راجع فتح الغفار جـ ٢/٧٨ .

(١٧) المرجع السابق .

(١٨) المرجع السابق ، ارشاد الفحول ص ٤٩ .

(١٩) وهو أحمـــد بن على المكنـــى بأبى بكر الرازى الحنفى الملقب بالجصاص ولد سنة ٣٠٥ ـــ درس الفقه على أبى الحسن الكرخى وأبى سعيد البردعى ، ومن تلاميذه الجرجانى شيخ القدورى من مؤلفاته ـــ أصول الجصاص وشرح مختصر الكرخى ، وشرح مختصر الطحاوى ، وشرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن ـــ توفى رحمه الله سنة ٣٧٠ هـ (طبقات الأصوليين جـ ١/٢٠٣ ، ٢٠٤) .

(٢٠) انظر فتح الغفار جـ ٢/٧٨ .

(٢١) ويقول السرخسى : ذكر عيسى ابن أبان ان هذا النوع من الأخبار ينقسم الى ثلاثة أقسام قسم يضلل جاحده ولا يكفر مثل خبر الرجم وقسم لا يضلل جاحده بل يخطأ مثل خبر المسح ، وقسم لا يأثم جاحده وهو الأخبار التى اختلف فيها الفقهاء (أصول السرخسى جـ ١/٢٩٣) .

(٢٢) انظر أصول السرخسى جـ ١/٢٩٢ .

(٢٣) المرجع السابق .

من الآحاد فى الأصل[٢٤] ، وعند بعض أصحاب الشافعى أنه ملحق بخبر الواحد فلا يفيد الا الظن[٢٥] ، وخبر الواحد لا يوجب علم اليقين ولا الطمأنينة ، بل يوجب الظن ويجب العمل به عند الجمهور سمعاً عند أكثرهم[٢٦] ، عقلاً[٢٧] عند أحمد(٢٨) والقفال[٢٩] وابن سريج[٣٠] وأبى الحسين[٣١] اذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة فى

---

(٢٤) المرجع السابق .

(٢٥) ارشاد الفحول ص ٤٩ .

(٢٦) راجع التلويح ج ٢/٦ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ .

(٢٧) ارشاد الفحول ص ٤٩ .

(٢٨) وهو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان وينتهى نسبه بشيبان ، الامام الفقيه المحدث وكنيته أبو عبد الله — ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ — رحل الى الكوفة والبصرة وتفقه على سفيان بن عينية وابراهيم بن سعد — من مؤلفاته المسند وهو ثلاثون ألف حديث ، وكتاب السنة — توفى سنة ٢٤١ هـ (طبقات الأصوليين ج ١٤٩/١ وما بعدها) .

(٢٩) وهو محمد بن على بن اسماعيل القفال الكبير الشاشى وكنيته أبو بكر — ولد بشاش سنة ٢٩١ هـ ثم رحل فى طلب العلم الى العراق والشام وخراسان — تفقه على ابن خزيمة وكان أوحد عصره فى الفقه والأصول والكلام وتتلمذ عليه الحليمى — وله مؤلفات منها شرح الرسالة للامام الشافعى ، ودلائل النبوة ، ومحاسن الشريعة ، وتوفى بشاش سنة ٣٦٥ هـ (طبقات الأصوليين ج ٢٠١/١ ، ٢٠٢) .

(٣٠) وهو أحمد بن عمر بن سريج وكنيته أبو العباس ولد ببغداد وتفقه على أبى القاسم الأنماطى والمزنى ، وكان رفيع المكانة العلمية ، وكان شيخ الشافعية فى عصره — وتولى قضاء شيراز ومن مؤلفاته — الرد على ابن داود فى ابطال القياس ، والتقريب فى الفقه وتوفى سنة ٣٠٦ هـ .
(طبقات الأصوليين ج ١٦٥/١) .

(٣١) وهو أبو الحسين محمد بن على الطيب البصرى المتكلم على مذهب المعتزلة وهو أحد أئمتهم الأعلام له مؤلفاته فى الأصول منها المعتمد ، وتصفح الأدلة ، ، « وغرر الأدلة » — توفى سنة ٤٣٦ (وفيات الأعيان ج ٤٠١/٣ ، طبقات الأصوليين ج ٢٤٩/١) .

حادثة لا تعم بها البلوى ، ولم يظهر من الصحابة الاختلاف فيها ، وترك المحاجة به بشرط الاسلام[٣٢] والعدالة[٣٣] والعقل الكامل[٣٤] والضبط فى المخبر[٣٥] ، وعند ثبوت هذه الشرائط يقبل حديث الراوى سواء كان عبداً أو أعمى ، أو امرأة أو محدوداً فى قذف تائباً ، وان لم تقبل شهادة هؤلاء فى حقوق الناس . ومنع بعضهم جواز العمل بخبر الواحد عقلا[٣٦] ، وبعضهم سمعاً[٣٧] .

فاذا عدم شرط واحد من الشروط الثمانية لوجوب العمل بخبر الواحد لا يقبل ، ومستور الحال كالفاسق لا يكون خبره حجة[٣٨] فى باب الحديث باتفاق الروايات ما لم يظهر عدالته الا فى الصدر الأول[٣٩] ،

---

(٣٢) فلا نقبل رواية كافر اجماعاً .

(٣٣) وهى هيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة حتى يحصل ثقة النفس بصدقه ، ويعتبر فيها اجتناب الكبائر وبعض الصغائر .

(٣٤) راجع ارشاد الفحول ص ٥٠ .

(٣٥) فلا بد أن يكون الراوى ضابطاً لما يرويه ليكون المروى له على ثقة منه فى حفظه وقلة غلطه وسهوه فان كان كثير الغلط والسهو ردت روايته (ارشاد الفحول ص ٥٤) وهناك شرط آخر لم يذكره المصنف وهو ألا يكون الراوى مدلساً سواء كان التدليس فى المتن أو فى الاسناد .

(٣٦) ارشاد الفحول ص ٤٩ ونسب الشوكانى هذا الرأى للأصم وابن عليه .

(٣٧) وهم الشيعة والنظامية من أهل الظاهر كما فى ارشاد الفحول ص ٤٩ .

(٣٨) وهذا هو رأى الجمهور وانظر ارشاد الفحول ص ٥٣ .

(٣٩) أى صدر الاسلام وهذا رأى المتأخرين من الحنفية والمراد بصدر الاسلام هو القرون الثلاثة فان رواية المستور منهم مقبولة لكون العدالة أصلا فيهم (كشف الأسرار ج ٣/٢٠) .

وأخبـــاره فـــى بـــاب الشـــهادة مقبـــول [٤٠] وفى بـــاب الديانات[٤١] كنجاسة المـــاء وطهارته كأخبار الفاسق فيها فى الصحيح ، ويجب التحرى، فان وقع فى قلبه أنه صادق يتيمم من غير اراقة المـــاء[٤٢] ، فان أراق المـــاء فهو أحوط للتيمم .

وخبر المعتوه والكافر والصبى فيها لا يقبل فلا يجب التحرى ، فاذا وقع فى قلب السامع صـــدقهم فى خبرهم بنجاسة المـــاء يتوضأ ولا يتيمم [٤٣] ، فان أراق المـــاء ثم تيمم فهو أفضل[٤٤] .

وفى المعاملات التى تنفك عن معنى الالزام [٤٥] ، كالوكالات يعتبر خبر كل مميز عدلا كان أو غيره صبياً أو بالغاً مسلما أو كافراً بدون تحكيم الرأى [٤٦] ، وما فيه الزام محض من حقوق العباد ، فخبر الواحد لا يقبل فيه الا بشرط العـــدد عند الامكـــان [٤٧] ، ولفظ الشهادة والأهليـــة

---

(٤٠) وهـــذا مروى عن أبى حنيفـــة فانه يجوز القضاء بشـــهادة المستورين اذا لم يطعن الخصم لثبوت عدالتهم ظاهراً بقوله عليه الصلاة والسلام « المسلمون عدول بعضهم على بعض » وهـــذا منقول ايضاً عن عمر رضى الله عنه ، واشترط محمد بن الحسن العدالة (كشف الأسرار جـ ٣/٢٠) .

(٤١) كشف الأسرار جـ ٣/٢٠ .

(٤٢) وهـــذا رأى محمد بن الحسن كما فى كشف الأسرار جـ ٣/٢٣ .

(٤٣) وهـــذا رأى محمد بن الحسن (كشف الأسرار جـ ٣/٢٣) .

(٤٤) كشف الأسرار جـ ٣/٢٣ ، ٢٤ .

(٤٥) المرجع السابق ص ٢٢ .

(٤٦) المرجع السابق .

(٤٧) وهو احتراز عما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة وعيوب النساء فان شـــهادة النساء فيها مقبـــولة من غير اشـــتراط عدد (كشف الأسرار جـ ٣/٢٩) .

بالولاية (٤٨) ، وما فيه الزام من وجـــه دون وجه كعزل الوكيل وحجـــر المـــأذون (٤٩) ، فان كان المخبر وكيلا أو رسولا يقبل خبر الواحد غير العدل (٥٠) .

وان كان فضولياً يشترط اما العدالة أو العدد بعد وجود ســـائر الشرائط (٥١) رعاية لشبه الالزام وعدمه ، وهذا فى ثبوت حقوق العباد بخبر يكون فى معنى الشهادة ، وأما ثبوتها بحديث يرويه الواحد بالشرائط المذكورة فمما لا يشك فيه ، ولا يقبل رواية المســـاهل (٥٢) وصـــاحب الهوى (٥٣) ، ويثبت العبادات (٥٤) بخبر الواحـــد بالشرائط المذكورة كالديانات لا العقوبات عندنا (٥٥) ، وعند أبى يوسف العقوبات تثبت بخبر الواحد كما تثبت بالبينة ودلالة النص (٥٦) ، فبعد ثبوت حجيـــة

---

(٤٨) يعنى أن يكون أهلا للشهادة بأن يكون له ولاية على نفســـه ليتعدى الى غيره ، وذلك بالعقل والبلوغ والحرية مع ســـائر شرائط الأخبار من العدالة والضبط (كشف الأسرار ج ٢٩/٣) .

(٤٩) كشف الأسرار ج ٣٥/٣ .

(٥٠) المرجع السابق .

(٥١) راجع هـــذا فى كشف الأسرار ج ٣٥/٣ .

(٥٢) وهو المجازف الذى لا يصرف اهتمامه الى أمور الدين ولا يحتاط فى موضع الاحتياط .

(٥٣) (انظر كشف الأسرار ج ٢٥/٣) .

(٥٤) كشف الأسرار ج ٢٧/٣ .

(٥٥) المرجع السابق .

(٥٦) وتمسك الحنفية بأن الحدود شرع عملى من الشرائع فجاز اثباتها بخبر الواحد كسائر الشرائع ، وتحقق الشبهة فى خبر الواحد غير مانع من قبوله فى هذا الباب لتحقق الشبه فى البينات (كشف الأسرار ج ٢٨/٣) .

خبر الواحد بالشروط الثمانية ، فالراوى اما معروف بالرواية أو مجهول (٥٧) لم يعرف الا بحديث أو حديثين ، والمعروف ان كان معروفاً بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة وزيدين ثابت (٥٨) ومعاذ بن جبل (٥٩) ونحوهم كان حديثه حجة (٦٠) ترك به القياس ، وان خالف جميع الأقيسة ، وان كان معروفاً بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد (٦١) كأبى هريرة (٦٢) وأنس بن مالك (٦٣) فان وافق جميع

---

(٥٧) انظر التوضيح جـ ٢ / ٧٠

(٥٨) وهو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى الخزرجى البخارى وكنيته ابو سعيد ، وقد اثنى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « نعم الغلام » وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الرسول عليه السلام فيه « أفرضكم زيد » وتوفى رحمه الله سنة ٤٥ هـ (طبقات الأصوليين جـ ١ / ٧٩ ، ٨٠) .

(٥٩) وهو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب ابن عمرو الأنصارى الخزرجى ويكنى بأبى عبد الرحمن ، صحابى جليل امتدحه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه اعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا — وتوفى سنة ١٨ هـ (طبقات الأصوليين جـ ١ / ٦١ ، ٦٢) .

(٦٠) والحاصل ان المعروف بالفقه والاجتهاد يقبل حديثه سواء وافق القياس أم لا .

(٦١) راجع التوضيح جـ ٢ / ٨٠

(٦٢) وهو : ابو هريرة الدوسى اليمانى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ الصحابة ، وكان اسمه فى الجاهلية عبد شمس وكنيته ابو الأسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وكناه أبو هريرة ، وروى عن النبى الكثير وكذلك عن أبى بكر وعمر وكان رحمه الله أحفظ اهل الحديث فى عصره توفى سنة ٥٧ هـ (تهذيب التهذيب جـ ١٢/٢٦٢) .

(٦٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن يزيد بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدى بن النجار الأنصارى الخزرجى — خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد المكثرين من الرواية — شهد الفتوح توفى بالبصرة سنة ٩٠ هـ (الاصابة فى تمييز الصحابة جـ ١ / ٧١ ، ٧٢) .

الأقيسة أو بعضها قبل [٦٤] حديثه وعمل به ، وان خالف جميعها لا يقبل عندنا مثل حديث المصراة [٦٥] ، وعند الكرخي ومن تابعه ليس فقه الراوى شرطا لتقدم الخبر على القياس ، بل يقدم عليه خبر كل عدل ضابط[٦٦] .

قال صدر الاسلام أبو اليسر [٦٧] : واليه مال أكثر العلماء .

والمجهول ان روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار مثل المعروف بالرواية [٦٨] ، وان سكتوا عن الطعن والرد بعد ما بلغهم روايته فكذا [٦٩] ، وان قبل البعض مع نقل الثقات عنه يقبل ان وافق قياساً ، وان رده الكل فهو مستنكر [٧٠] لا يعمل به ، وان لم يظهر حديثه

---

(٦٤) التوضيح ج ٢ / ٨ .

(٦٥) من صريته اذا جمعته ، والمراد الشاة التى جمع اللبن فى ضرعها بالشد وترك الحلب مدة ليظنها المشترى كثيرة اللبن ، فقد روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها وصاعاً من تمر » (التلويح ج ٢ / ٩) .

(٦٦) اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ، لأن تغيير الراوى بعد ما ثبت عدالته موهوم والظاهر انه يروى كما سمع ولو غير لغير على وجه لا يتغير المعنى (انظر شرح المنار ص ٢١٠) .

(٦٧) وهو محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر صدر الاسلام البزدوى ، أخذ العلم عن اسماعيل بن عبد الصادق ، وبرع فى العلوم فروعا وأصولا وانتهت اليه رئاسة الحنفية — وتوفى ببخارى سنة ٤٩٣ هـ (الفوائد البهية ص ١٨٨) .

(٦٨) راجع شرح المنار لابن ملك ص ٢١١ .

(٦٩) المرجع السابق ، فتح الغفار ج ٢ / ٨٣ .

(٧٠) راجع هذا فى فتح الغفار ج ٢ / ٨٤ .

فى السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به [٧١] ، لكن جاز [٧٢] لأصالة العدل [٧٣] فى ذلك الزمان ، وكان يجوز العمل به فى زمن أبى حنيفة اذا وافق القياس لغلبة الصدق فيه [٧٤] ، أما بعد القرن الثالث فلا يعمل به [٧٥] .

والمسند من الحديث أن يقول الراوى حدثنا فلان عن رسول الله عليه السلام ، والمرسل منه منقطع عنه عليه السلام من حيث الظاهر [٧٦] لعدم الاسناد الذى يحصل به الاتصال وهو أن يقول الراوى : قال رسول الله عليه السلام من غير أن يذكر الاسناد [٧٧] الذى يحصل به الاتصال لا من حيث الباطن للدلائل الدالة على قبول المرسل [٧٨] .

فمرسل الصحابى [٧٩] مقبول بالاجماع [٨٠] ويحمل على

---

(٧١) المرجع السابق .

(٧٢) المرجع السابق .

(٧٣) ساقطة من (أ) .

(٧٤) اى الأن الصدق فى ذلك الزمان غالب لقوله عليه الصلاة والسلام « خير القرون قرنى الذين أنا فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب » والقرن الأول الصحابة والثانى التابعين والثالث تبع التابعين (انظر التوضيح جـ ٢ / ١١) .

(٧٥) وذلك لغلبة الكذب (التوضيح جـ ٢ / ١١) .

(٧٦) التوضيح جـ ٢ / ١٥ .

(٧٧) المرجع السابق .

(٧٨) انظر التوضيح جـ ٢ / ١٥ .

(٧٩) والصحابى من لقى النبى عليه الصلاة والسلام مسلماً ومات على اسلامه أما بعد وفاته فلا يعتبر صحابيا ، وقيل هو من طالت صحبته متتبعاً مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد فى الأصح (فتح الغفار جـ ٢ / ٩٤) .

(٨٠) راجع فتح الغفار جـ ٢ / ٩٤ .

السماع [٨١] ، ومرسل القرن الثانى والثالث لا يقبل عند الشافعى الا أن يثبت اتصاله [٨٢] من طريق آخر كمراسيل سعيد بن المسيب [٨٣] قال : لأنى وجدتها مسانيد [٨٤] ، ويقبل عندنا وعند مالك [٨٥] ، والمرسل فوق المسند [٨٦] ، لأن الصحابة أرسلوا ، ومرسل من دون هؤلاء [٨٧] يقبل عند بعض أصحابنا [٨٨] ، ويرد عند البعض [٨٩] ، الا أن يروى الثقات

---

(٨١) وقد اعترض ابن نجيم على هذا قائلا : وقد علل قبول مرسل الصحابى فى التوضيح بالحمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح ، لأن الصحابى اذا قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم لا يكون مرسلا وانما يكون خبره مرسلا اذا صرح بأنه لم يسمعه من النبى عليه الصلاة والسلام (فتح الغفار جـ ٢ / ٩٥) .

(٨٢) راجع التوضيح جـ ٢ / ١٥ .

(٨٣) وهو سعيد بن المسيب المخزومى ، ويكنى بأبى محمد ولد سنة ١٥ هـ فى زمن خلافه عمر بن الخطاب فحفظ القرآن — وكان من فقهاء المدينة المنورة المعدودين من المجتهدين — وكان الحسن البصرى اذا أشكل عليه أمر كتب الى سعيد بن المسيب — توفى رحمه الله سنة ٩٤ هـ ودفن بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(طبقات الأصوليين جـ ١ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٨٤) تكملة الكلام هكذا : للجهل بصفات الراوى التى تصح بهـا الرواية (التوضيح جـ ٢ / ١٥) .

(٨٥) وأحمد وهو قول الأكثر .

(٨٦) راجع التوضيح جـ ٢ / ١٥

(٨٧) أى ارسال العدل فى كل عصر غير القرن الثانى والثالث .

(٨٨) وهو الكرخى .

(٨٩) مثل عيسى بن أبان والرازى وشمس الأئمة قالوا : لأن الزمان زمان الفسق والكذب فلابد من البيان الا أن تروى الثقاة مرسلة كما رووا مسنده فيقبل مثل ارسال محمد بن الحسن وأمثاله (فتح الغفار جـ ٢ / ٩٦) .

مرسله كما رووا مسنده مثل ارسال محمد بن الحسن وأمثاله [٩٠] .

كيفية السماع [٩١] :

وكيفية سماع الحديث وهو العزيمة فى الباب أن يقرأ المحدث عليك أو تقرأ عليه فيقول نعم [٩٢] والأول أولى عند المحدثين ، فانه طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام [٩٣] ، وقال أبو حنيفة : الأولى فى غيره عليه الصلاة والسلام الثانى [٩٤] ، والكتابة والرسالة يقوم مقام الخطاب [٩٥] ، والمختار فى الأولين أن يقول حدثنا وفى الأخيرين أخبرنا [٩٦] :

والرخصة هى الاجازة والمناولة [٩٧] فان كان عالماً بما فى الكتاب يجوز [٩٨] فالمستحب أن يقول أجاز ويجوز أيضاً أخبر [٩٩] ، وان لم

(٩٠) انظر فتح الغفار جـ ٢ / ٩٦ .

(٩١) كيفية السماع هى الاجازة بأن يقول له : أجزت لك أن تروى هذا الكتاب أو مجموع مسموعاتى أو مقرؤاتى (التلويح جـ ٢ / ٢٣) .

(٩٢) التوضيح جـ ٢ / ٢٣ .

(٩٣) المرجع السابق .

(٩٤) المرجع السابق .

(٩٥) لأن تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم كان بالكتاب والارسال (التوضيح جـ ٢ / ٢٣) .

(٩٦) (التوضيح جـ ٢ / ٢٣) .

(٩٧) وهى أن يعطيه المحدث كتاب سماعه بيده ويقول : أجزت لك أن تروى عنى هذا الكتاب ولا يكفى اعطاء الكتاب .
(التلويح جـ ٢ / ٢٣) .

(٩٨) التوضيح جـ ٢ / ٢٣ .

(٩٩) المرجع السابق .

يكن عالما بما فيه لا يجوز عندهما [١٠٠] خلافاً لأبى يوسف . والعزيمة فى الضبط الحفظ الى وقت الأداء [١٠١] ، والكتابة كانت رخصة فانقلبت عزيمة فى هذا الزمان صيانة للعلم [١٠٢] .

والكتابة نوعان : مذكر اذا رأى الخط تذكر الحادثة هذا هو الذى انقلب عزيمة [١٠٣] ، وامام [١٠٤] وهو ما لا يفيد التذكر [١٠٥] ، والأول حجة سواء خطه هو أو رجل آخر معروف أو مجهول [١٠٦] ، والثانى لا يقبل عند أبى حنيفة أصلا [١٠٧] ، وعند أبى يوسف ان كان فى يده يقبل فى الأحاديث وديوان القضاء [١٠٨] ، والا لا يقبل فى ديوان القضاء ، ويقبل فى الأحاديث ان كان خطاً معروفاً لا يخاف عليه التبديل عادة [١٠٩] ،

---

(١٠٠) أى عند أبى حنيفة ومحمد وتمسكا بان أمر السنة أمر عظيم فلا يتساهل فيه وتصحيح الاجازة من غير علم فيه من الفساد ما فيه ، وفيه فتح لباب التقصير فى طلب العلم (التوضيح جـ ٢ / ٢٤) .

(١٠١) المرجع السابق .

(١٠٢) المرجع السابق .

(١٠٣) المرجع السابق .

(١٠٤) يعنى أن الراوى لم يستفد منه التذكر بل اعتمد عليه اعتماد المقتدى على امامه .

(١٠٥) التوضيح جـ ٢ / ٢٤ .

(١٠٦) المرجع السابق .

(١٠٧) لأن المقصود من النظر فى الكتاب عنده التذكر والعود الى ما كان عليه من الحفظ حتى تكون الرواية عن حفظ تام ، اذ أن الحفظ الدائم مما يتعسر على غير النبى عليه الصلاة والسلام لا سيما فى زمان الاشتغال بأنواع العلوم وفروع الأحكام (التلويح جـ ٢ / ٢٤) .

(١٠٨) التوضيح جـ ٢ / ٢٤ .

(١٠٩) المرجع السابق .

ولا يقبل فى الصكوك [١١٠] الا أن يكون فى يد الشاهد [١١١] .

وأما التبليغ فلا يجوز عند بعض أهل الحديث نقل الحديث بالمعنى [١١٢] ، وعند عامة العلماء يجوز [١١٣] ، لكن العزيمة التبليغ كما سمع والتبرك بلفظه [١١٤] أولى [١١٥] ، والنقل بالمعنى يجوز للعالم باللغة فى الحديث المحكم [١١٦] ، وفى الظاهر [١١٧] يجوز للمجتهد فقط ، وفى المشترك والمجمل والمتشابه وجوامع الكلم لا يجوز أصلا [١١٨] .

والطعن فى الحديث ان ظهر من الراوى بأن عمل بخلاف ما رواه بعد الرواية يصير مجروحاً فيسقط العمل به [١١٩] ، وان عمل بخلافه

---

(١١٠) لأنه فى يد الخصم .

(١١١) فان كان فى يد الشاهد يقبل ، وعند محمد يقبل أيضا فى الصكوك اذا علم بلا شك أنه خطه ، لأن الخطأ فيه نادر وما يجده بخط رجل معروف يجوز أن يقول وجدت بخط فلان كذا (التوضيح جـ ٢ / ٢٤) .

(١١٢) التوضيح جـ ٢ / ٢٥ .

(١١٣) المرجع السابق .

(١١٤) اى بلفظ الرسول عليه الصلاة والسلام .

(١١٥) التوضيح جـ ٢ / ٢٥ .

(١١٦) المرجع السابق .

(١١٧) أى فيما كان ظاهرا يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص أو حقيقة تحتمل المجاز (التوضيح جـ ٢ / ٢٥) .

(١١٨) لأن فى الأول وهو المشترك ان أمكن التأويل فتأويله لا يصير حجة على غيره والثانى وهو المجمل والثالث وهو المتشابه لا يمكن نقلهما بالمعنى ، وفى الأخير وهو ماكان من جوامع الكلم لا يؤمن الغلط فيه لاحاطته عليه الصلاة والسلام بمعان تقصر عنها عقول غيره من البشر (التوضيح جـ ٢ / ٢٥) .

(١١٩) التوضيح جـ ٢ / ٢٥ .

قبل روايته أو لا يعلم التاريخ لا يخرج فلا يسقط العمل به [١٢٠] ، وان ظهر مخالفة الراوى لمـا رواه بأن عمل ببعض محتملاته فهو رد منه للباقى بطريق التأويل لا جرح [١٢١] ، وان ظهر بأن أنكرها صريحاً لا يكون جرحاً عند محمد [١٢٢] ، وعند أبى يوسف جرح [١٢٣] ، وهـذا فرع خلافهما فى الشاهدين شهدا عند قاض أنه قضى بهذا ولم يتذكر القاضى قال أبو يوسف : لا يقبل [١٢٤] ، وقال محمد : يقبل [١٢٥] ، وان كان الطعن فى الحديث من غير الراوى وكان صحابيا ، ولا يحتمل حكمه الخفاء يكون جرحاً [١٢٦] ، وان كان احتمل لا [١٢٧] ، وان كان غير صحابى

---

(١٢٠) المرجع السابق ، وقد علل ابن ملك ذلك بقوله : لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه وأنه ترك ذلك بالحديث (شرح المنار ص ٢٢٤) .

(١٢١) ومعنى قوله بعض محتملاته أى ان كان اللفظ عاما فيحمله على معنى خاص او مشتركا فيحمله على أحد معنييه — وهذا لا يمنع العمل بظاهر الحديث مثل حديث ابن عمر أن النبى عليه السلام قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » والحديث يحتمل التفرق بالأبدان والتفريق بالأقوال فحمله ابن عمر على التفـريق بالابـدان وهو بمعنى المشـترك فلا يبطـل الاحتمـال بتأويله وقد خالفوه فى تأويله (شرح ابن ملك للمنار ص ٢٢٤)

(١٢٢) فتح الغفار جـ ٢ / ١٠٥ .
(١٢٣) المرجع السابق .
(١٢٤) المرجع السابق .
(١٢٥) المرجع السابق .
(١٢٦) لأنه يظن به المخالفة لحديث صحيح فحمل على أنه علم نسخه مثل ما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » فقد نفى عمر رجلا فارتد ، فحلف أن لا ينفى أحداً أبدا ، فلو كان النفى حداً لمـا ترك ، فعرف أن ذلك بطريق السياسة وان الحديث لا يخفى عليهم ، لأن اقامة الحد مفوض الى الأئمة ومبنى على الشهرة — ولذلك لم يعمل الحنفية بالحديث ، أما الشافعى فقد تمسك به وجعل النفى الى موضع مدة السفر من تمام الحد (شرح ابن ملك للمنار ص ٢٢٤) .

(١٢٧) مثـل حديث القهقهـة فى الصلاة ، فقد روى أن أبا موسى لم يعمل به ، لأنه من الحوادث النادرة فيحمل على الخفاء عنه (التوضـيح جـ ٢ / ٢٧) .

من أئمة الحديث فان كان الطعن مجملا [١٢٨] لا يقبل [١٢٩] ، وان كان مفسراً بما هو جرح شرعاً متفق عليه ، والطاعن من أهل النصيحة لا من أهل العصبية يكون جرحاً فيمتنع العمل به [١٣٠] ، وان كان مفسراً بأمر مجتهد فيه غير متفق عليه أو بما هو جرح بالاتفاق لكن الطاعن معروف بالتعصب ومتهم به لا يكون جرحا كالطعن المبهم ولا يسقط العمل به[١٣١] .

أفعال الرسول (ص) :

ومن افعال الرسول عليه السلام ما يقتدى به وهو مباح [١٣٢] ومستحب وواجب وفرض [١٣٣] ، وما لا يقتدى به [١٣٤] وهو اما مخصوص بهأوذلة وهى فعل من الصغائر يفعله من غير قصد [١٣٥] ، ولابد من أن ينبه عليهاكيلا يقتدى بها [١٣٦] ، ففعله المطلق [١٣٧] يوجب

---

(١٢٨) بأن يقول هذا الحديث غير ثابت أو منكر أو مجروح أو رواية متروك الحديث أو غير العدل ، التلويح جـ ٢ / ٢٧) .

(١٢٩) لأن العدالة أصل فى كل مسلم لا سيما الصدر الأول فلا يترك بالجرح المبهم لجواز أن يعتقد الجارح ما ليس تجرحا ، وقيل يقبل ، لأن الغالب من حال الجارح الصدق والبصارة بأسباب الجرح ومواقع الخلاف وهذا ما رجحه التفتازانى (انظر التلويح جـ ٢ / ٢٧ ، ٢٨) .

(١٣٠) التوضيح جـ ٢ / ٢٧ ، ٢٨ .

(١٣١) المرجع السابق ص ٢٨ .

(١٣٢) اى يباح لنا فعله .

(١٣٣) أن فعله صلى الله عليه وسلم بالنسبة الينا يتصف بذلك .

(١٣٤) التوضيح جـ ٢ / ٢٨ .

(١٣٥) راجع هذا فى التوضيح جـ ٢ / ٢٨ .

(١٣٦) المرجع السابق .

(١٣٧) اى الخالى عن قرينة الفرضية والوجوب والاستحباب والاباحة .

التوقف عند البعض [١٣٨] ، وعند البعض يلزمنا اتباعه [١٣٩] ، وعند الكرخى يثبت المتيقن وهو الاباحة فلا يكون لنا اتباعه [١٤٠] ، والمختار الاباحه لكن يكون لنا اتباعه [١٤١] .

أقسام الوحى :

والوحى ظاهر وباطن والوحى الظاهر ما يثبت بلسان الملك فوقع فى سمعه بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة [١٤٢] ، والقرآن من هذا القبيل [١٤٣] ، وما وضح له باشارة الملك من غير بيان بالكلام ودلالته [١٤٤] كما قال عيه الصلاة والسلام : « ان روح القدس نفث فى روعى أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب »[١٤٥]

---

(١٣٨) وذلك لجهل بصفته ولا تحصل المتابعة الا باتيانه على تلك الصفة (التوضيح ج ٢ / ٢٨) .

(١٣٩) لقوله تعالى: « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » أى فعله وطريقته .

(١٤٠) لأنه لا يمكن أن يكون مخصوصا به .

(١٤١) لأنه بعث ليقتدى بأقواله وأفعاله قال الله تعالى لابراهيم عليه السلام « انى جاعلك للناس اماما » وذلك بسبب النبوة (التوضيح ج ٢ / ٢٨) .

(١٤٢) راجع التوضيح ج ٢ / ٢٨ .

(١٤٣) المرجع السابق .

(١٤٤) التوضيح ج ٢ / ٢٨ .

(١٤٥) رواه ابن ماجه فى سننه وانظر ج ٢ / ٧٢٥ — باب الاقتصاد فى طلب المعيشة — حديث رقم ٢١٤٤ .

ويسمى هـذا خاطر الملك [١٤٦] ، وما تبـدى لقلبه عليه السلام بلا شبهة بالهام الله تعالى بأن أراه بنور من عنده [١٤٧] كما قال تعالى : « لتحكم بين الناس بما أراك الله »[١٤٨] وكل ذلك حجة مطلقاً [١٤٩] بخلاف الهام الأولياء فانه لا يكون حجة على غيره أصلا [١٥٠] والوحى الباطن ما ينال بالرأى والاجتهاد [١٥١] وفيه خلاف ، فالبعض قالوا : حظه عليه السلام الوحى الظاهر لا غير [١٥٢] ، وانما الرأى المحتمل للخطـأ لغيره عليه السـلام للعجز عن الأول [١٥٣] ، وعنـد البعض له العمـل بهما [١٥٤] ، والمختار عندنا أنه مأمور بانتظار الوحى ثم العمل بالرأى بعد أنقضاء مدة الانتظار [١٥٥] لعموم « فاعتبروا »[١٥٦] ومدته ما لم يخف الفوت فى الحادثة .

شرع من قبلنا :

والقول الصحيح فى شرع من قبلنا أن ما قص الله ورسوله منه من غير انكار يلزمنا العمل به على أنه شريعة لرسولنا [١٥٧] وهو مذهب

---

(١٤٦) التوضيح جـ ٢ / ٢٨ .
(١٤٧) المرجع السابق .
(١٤٨) سورة النساء آية (١٠٥) .
(١٤٩) التوضيح جـ ٢ / ٢٨ .
(١٥٠) المرجع السابق .
(١٥١) المرجع السابق .
(١٥٢) التوضيح جـ ٢/٢٨ .
(١٥٣) أى عن الوحى .
(١٥٤) التوضيح جـ ٢/٢٩ .
(١٥٥) المرجع السابق .
(١٥٦) سورة الحشر جزء من آية (٢) .
(١٥٧) فتح الغفار جـ ٢/١٣٩ .

أكثر مشايخنا ، وذهب كثير من أصحابنا وعامة أصحاب الشافعى الى أنه يلزمنا على أنه شريعة ذلك النبى الى أن يثبت نسخها (١٥٨) .

وعند البعض لا يلزمنا شرع من قبلنا لقوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجاً »(١٥٩) ولأن الأصل فى الشرائع الماضية الخصوص الا بدليل (كما كان فى المكان وقوله تعالى)(١٦٠) :

[«فبهداهم اقتده»(١٦١) وقوله «مصدقاً لما بين يديه»(١٦٢) فذلك فى أصول الدين] وذهب أكثر المتكلمين وطائفة من أصحاب الشافعى الى أنه عليه السلام لم يكن متعبداً بشرائع من قبلنا(١٦٤) الا ما يحتمل التوقيت والانتساخ ، واختلف فى أنه عليه السلام هل كان متعبداً بشرع أحد من الأنبياء قبل البعث ، فنفاه أبو الحسين البصرى وجماعة من المتكلمين(١٦٥) وأثبته بعضهم(١٦٦) ، فقيل كان متعبداً بشرع نوح(١٦٧) ، وقل بشرع ابراهيم(١٦٨) ، وقيل بشرع موسى(١٦٩) ، وقيل بشرع عيسى(١٧٠) عليهم

---

(١٥٨) التوضيح جـ ٢/٣٢ .
(١٥٩) سورة المائدة (٤٨) .
(١٦٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٦١) سورة الأنعام جزء من آية (٩٠) .
(١٦٢) سورة آل عمران جزء من آية (٣) .
(١٦٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٦٤) انظر فتح الغفار جـ ٢/١٣٩ .
(١٦٥) فتح الغفار جـ ٢/١٣٩ .
(١٦٦) المرجع السابق .
(١٦٧) المرجع السابق .
(١٦٨) المرجع السابق .
(١٦٩) المرجع السابق .
(١٧٠) المرجع السابق .

السلام ، وقيل بما ثبت أنه شرع[١٧١] ، وتوقف فيه الغزالى وعبد الجبار[١٧٢] ، ولا خلاف فى أن مذهب الصحابى اماماً كان أو حاكما أو مفتياً ليس بحجة على صحابى آخر[١٧٣] ، وانما الخلاف فى كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فقال أبو سعيد البردعى[١٧٤] ، وأبو بكر الرازى[١٧٥] فى بعض الروايات وجماعة من أصحابنا أنه حجة[١٧٦] ، وتقليده واجب يترك به القياس[١٧٧] ، وهو مختار شمس الأئمة وفخر الاسلام وصدر الاسلام أبى اليسر ، وهو مذهب ملك وأحمد بن حنبل فى احدى الروايتين والشافعى فى قوله القديم[١٧٨] ، وقال أبو الحسن الكرخى وجماعة من أصحابنا لا يجوز تقليده الا فيما يدرك بالقياس ،

---

(١٧١) انظر فتح الغفار ج ١٣٩/٢ .

(١٧٢) وهو عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمذانى الأسد ابادى أبو الحسين قاض أصولى — كان شيخ المعتزلة فى عصره — وكانوا يلقبونه بقاضى القضاء — ولى القضاء بالرى ومن مؤلفاته « تنزيه القرآن عن المطاعن ، والأمالى ، توفى سنة ٤١٥ هـ (الاعلام للزركلى ج٤/٤٧ طبعة ثالثة) .

(١٧٣) فتح الغفار ج ١٤٠/٢ .

(١٧٤) وهو محمد بن عبد الله البردعى ويكنى بأبى بكر وكان فقيها أصوليا وكان مجتهداً يظهر مذهب الاعتزال ، وله آراء خاصة فى الفقه والأصول ، ومن مؤلفاته الجامع فى الأصول والمرشد فى الفقه — توفى سنة ٣٥٠ هـ (ط الأصوليين ج ١٩٥/١) .

(١٧٥) سبقت ترجمته وهو الجصاص .

(١٧٦) كشف الأسرار ج ٢١٧/٣ .

(١٧٧) المرجع السابق .

(١٧٨) فان الشافعى ذكر أصحابه فى رسالته القديمة وأثنى عليهم بما هم أهله ثم قال : وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل ليستدرك به علم أو ليستنبط وآراؤهم أولى من آرائنا عندنا لأنفسنا (كشف الأسرار ج ٢١٧/٣) .

واليه مال الامام أبو زيد فى التقويم[١٧٩] ، وقال الشافعى : فى قوله الجديد لا يقلد أحد منهم[١٨٠] وان كان فيما لا يدرك بالقياس ، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة[١٨١] ، وبعض العلماء جوز التقليد وان لم يوجبه[١٨٢] ، والخلاف المذكور فيما لم يعلم اتفاق الصحابة ولا اختلافهم ، فانه يجب تقليد الصحابى اجماعاً فيما شاع فسكتوا مسلمين[١٨٣] ، ولا يجب اجماعاً فيما ثبت الخلاف بينهم[١٨٤] ، وكل ما يثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء به[١٨٥] ، والتابعى ان ظهر فتواه فى زمان الصحابة فهو كالصحابى عند البعض كشريح[١٨٦] خالف علياً ورد شهاده الحسن له[١٨٧] ، ومسروق رجع ابن عباس الى فتواه بذبح شاة فيمن نذر بذبح الولد[١٨٨] ،

---

(١٧٩) راجع هذا فى كشف الأسرار ج ٢١٧/٣ .

(١٨٠) أى لا يكون قوله حجة .

(١٨١) وهذا يدل على عدم وجوب التقليد كما يدل على عدم جوازه أيضا وهو المختار عندهم ، وقد جوز بعضهم التقليد ولم يوجبه (كشف الأسرار ج ٢١٧/٣) .

(١٨٢) كشف الأسرار ج ٢١٧/٣ .

(١٨٣) انظر التوضيح ج ٣٣/٢ .

(١٨٤) المرجع السابق .

(١٨٥) المرجع السابق ج٣٥/٢ .

(١٨٦) هو شريح بن الحارث بن معاوية بن عامر الكندى ويكنى بأبى أمية ، ولد سنة ٤٢ قبل الهجرة — كان معروفا بسعة الاطلاع والعلم والاجتهاد فاختاره عمر بن الخطاب فى زمن خلافته قاضيا على الكوفة — توفى رحمه الله سنة ٧٨ هـ وعمره مائة وعشرون سنة (طبقات الأصوليين ج ٨٥/١ ، ٨٦) .

(١٨٧) ساقط من الأصل .

(١٨٨) التوضيح ج ٣٥/٢ .

وكان ابن عباس يوجب عليه مائة من الابل[١٨٩] ، فاذا رجع الصحابى الى أقوال التابعى وجب تقليد التابعى كتقليد الصحابى هذا غير ظاهر الرواية عن أبى حنيفـــة ، وقال فى ظاهر الرواية[١٩٠] : لا أقلدهم هم رجال أجتهدوا ، ونحن رجال نجتهد ، والمختار أن الصحابى من رأى النبى عليه السلام وان لم يرو عنه ولم يطل مدة صحبته معه ، وقيل من جمع بينهما ، وقيل من طال صحبته معه عليه السلام وان لم يرو عنه ، وأوجب بعضهم عدالة الصحابة ، وبعضهم لم يوجب فيجب الكشف عن حال الراوى منهم كغيرهم .

* * *

(١٨٩) المرجع السابق .

(١٩٠) فتح الغفار ج ٢/١٤٠ .

المرصد السابع فى
الاجمـــاع [1]

تعريفه اصطلاحاً :

وهو عبارة عن اتفاق المجتهدين العادلين من هـــذه الأمة فى كل عصر على أمر من الأمور[2] ، وان لم يثبتوا عليه الى أن يموتوا ، وسبق فيه خلاف من السلف .

وقيل هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه السلام فى عصر على حكم شرعى[3] .

ثم العزيمة[4] فى الاتفاق الذى هو ركن الاجماع أن يثبت ذلك بالتكلم منهم أو بعملهم به[5] ، والرخصة فيه أن يتكلم البعض أو يعمل به

---

(١) وهو فى اللغـــة العزم يقال أجمع فلانٌ على كذا أى عزم عليه ومنه قوله تعالى « فأجمعوا أمركم وشركاءكم » أى اعزموا وقوله عليه الصلاة والسلام « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » أى لم يعزم ، كما يطلق على الاتفـــاق ومنه قولهم أجمع القوم على كذا أى اتفقوا عليـــه (كشف الأسرار ج ٢٢٦/٣) .

(٢) وهـــذا التعريف صـــوبه عبـــد العزيز البخـــارى فى كشف الأسرار ج ٢٢٧/٣ .

(٣) هـــذا التعريف ذكره صدر الشريعة فى التوضيح ج ٢ / ٨١ .

(٤) المراد بالعزيمة ما كان أصـــلا فى الباب الأن العزيمة هى الأمر الأصلى (فتح الغفار ج ٣/٣) .

(٥) فتح الغفار ٣/٣ .

ويسكت الباقى بعد بلوغ ذلك اليهم ومضى مدة التأمل[٦] ، وعند البعض[٧] لا يثبت بالسكوت ، واذا اختلف الصحابة على قولين يكون اجماعاً على نفى قول ثالث عندنا[٨] وكذا فى غيرهم عند بعض مشايخنا[٩] وعليه الأكثرون ، وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة[١٠] ، واختار الآمدى التفصيل بأن القول الثالث ان كان رفعاً لما اتفق عليه القولان فهو ممتنع خرق للاجماع[١٢] والا فلا .

وعامة النـاس داخلون فى المجتهدين فيما لا يحتاج الى الرأى كنقل القرآن وأمهات الشرائع [١٣] ، ولا عبرة بهم فيما يحتاج اليه .

والاجماع فيما سبق فيه الخلاف من السلف بمنزلة الصحيح من

---

(٦) والنظر فى الحادثة ويسمى اجماعا سكوتيا وانما كان رخصة لانه جعل اجماعا ضرورة نفى نسبتهم الى الفسق والتقصير فى أمر الدين ، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس فى موضع الحاجة ، ولو شرط لانعقاد الاجماع التنصيص من الكل لادى ذلك الى تعذر انعقاده (شرح ابن ملك للمنار ص ٢٥٥) .

(٧) ومنهم الشافعى وابن أبان وداود وبعض المعتزلة .

(٨) التوضيح جـ ٢/٨٥ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق ، وفتح الغفار جـ ٣/٧ .

(١١) وهو على ابن أبى على محمد بن سالم التغلبى الفقيه الأصولى الملقب بسيف الدين ولد سنة ٥٥١ هـ من مؤلفاته الأحكام فى اصول الأحكام ومنتهى السول فى الأصول ، وأبكار الأفكار ، توفى سنة ٦٣١ (ط الأصوليين جـ ٢/٥٧) .

(١٢) الاحكام للآمدى جـ ١/١٩٩ .

(١٣) فتح الغفار جـ ٣/٤ .

الآحاد (*) ، وفيما لم يسبق بمنزلة المشهور (١٤) من الأحاديث ، ونقل الاجماع الينا باجماع كل عصر فى معنى نقل الحديث المتواتر (١٥) ونقله بالأفراد (١٦) كنقل السنة بالآحاد يوجب العمل دون العلم (١٧) ويقدم على القياس .

والاجماع حجة عند جميع العلماء الا النظام والشيعة (١٨) وبعض الخوارج ، ولا عبرة بمخالفتهم ، لأنهم قليلون من أهل الأهواء نشأوا بعد الاجماع على حجيته ، واذا قال واحد أو جماعة بقول وعرف الباقون به ، ولم ينكره أحد منهم لم يدل على الموافقة ان كان بعد استقرار المذاهب ، وان كان قبله فالحق أنه اجماع قطعى أو حجة قطعية وليس باجماع (١٩) ، وقيل الأقرب أنه حجة واجماع (٢٠) ، ولا يجوز الاجماع عند الجمهور الا عن مستند من دليل أو أمارة (٢١) ، والصحيح عندهم كما هو عندنا جواز أن يكون مستنده قياساً (٢٢) ، وان منع

(*) شرح المنار لابن ملك ص ٢٥٩ .

(١٤) المرجع السابق .

(١٥) فانه يوجب العلم والعمل قطعا كاجماعهم على كون القرآن كتاب الله تعالى وفريضة الصلاة وغيرها (شرح ابن ملك ص ٢٥٨) .

(١٦) بأن روى ثقة أن الصحابة أجمعوا على كذا .

(١٧) شرح ابن ملك للمنار ص ٢٥٩ .

(١٨) ارشاد الفحول ص ٧٢ ، تيسير التحرير جـ ٢٢٥/٣ .

(١٩) راجع هذا فى الأحكام للآمدى جـ١٨٧/١ ، تيسير التحرير جـ٢٤٦/٣

(٢٠) المرجع السابق .

(٢١) تيسير التحرير جـ ٢٥٤/٣ ، ارشاد الفحول ص ٧٩ .

(٢٢) المرجع السابق .

بعض الظاهرية جوازه[٢٣] وبعض وقوعه[٢٤] ، واذا استدل أهل العصر بدليل أو أولوا تأويلا ، فالمختار وهو قول الأكثرين جواز احداث دليل آخر لمن بعدهم[٢٥] ، واذا اختلف أهل العصر الأول على قولين ، واتفق أهل العصر الثانى على أحدهما[٢٦] بعد ما استقر خلافهم وقال كل بمذهب ، قال الأشعرى وأحمد وامام الحرمين والغزالى[٢٧] : انه يمتنع حصوله[٢٨] ، وجوزه بعضهم فقيل حجة وقيل لا ، والحق أنه قد وقع[٢٩] قليلا وان بعد ، واذا اختلف أهل العصر ثم اتفقوا بعينهم[٣٠] عقب الاختلاف من غير أن يستقر الخلاف فاجماع وحجة ، وأما بعده فقيل انه ممتنع وقيل جائز

---

(٢٣)وهذا ليس بغريب من الظاهرية لأنهم لا يقولون بالقياس .

(٢٤) تيسير التحرير جـ ٣/٢٥٦ ، واقول ان الاجماع المستند الى قياس قد وقع فعلا فلا يستساغ قول من قال بعدم الوقوع ، ومن أمثلة الوقوع : اجماع الصحابة على امامة ابى بكر قياسا على استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم له فى الصلاة ، واجماعهم على ان عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة وسند هـذا الاجماع هو قياس على بن أبى طالب الشرب على القذف حيث قال : اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى واذا هذى افترى ، فأرى أن عليه حـد المفترين .

(٢٥) انظر تيسير التحرير جـ ٣/٢٥٣ .

(٢٦) مسلما لثبوت جـ ٢/٢٢٦ .

(٢٧) سبقت ترجمته .

(٢٨)انظر مسلم الثبوت جـ ٢/٢٢٦ .

(٢٩) وقال بالوقوع أكثر الحنفية والشافعية والدليل على ذلك اجماع التابعين على جواز متعة العمرة اى الجمع بينهما باحرام واحد أو باحرامين فى أشـهر الحج والفقهاء يطلقون القرآن على الأول والمتعة على الثانى (مسلم الثبوت جـ ٢/٢٢٦) .

(٣٠) فى (أ) بينهم والصواب ما أثبتناه .

فقيل حجة ، وقيل لا[٣١] ، والحق وجوب العمل بالاجماع المنقول بخبر الآحاد[٣٢] ، وأنكره بعض أصحابنا والغزالى[٣٣] .

وانكار حكم الاجماع الظنى ليس بكفر اجماعاً[٣٤] ، وفى القطعى مذاهب : أنه كفر[٣٥] وأنه ليس بكفر[٣٦] ، واختار بعض المحققين أن نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة من الدين يوجب الكفر اتفاقاً[٣٧] ، وانما الخلاف فى غيره والحق أنه لا يكفر .

مراتب الاجماع :

ثم الاجماع على مراتب فالأقوى اجماع الصحابة[٣٨] ، ثم الذى ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين[٣٩] ، ثم اجماع من بعد الصحابة

---

(٣١) راجع هذا فى الاحكام للآمدى ج ٢٠٦/١ .

(٣٢) مسلم الثبوت ج ٢٤٢/٢ .

(٣٣) المرجع السابق ، تيسير التحرير ج ٢٦١/٣ .

(٣٤) ساقطة من (ب) .

(٣٥) وهذا رأى الحنفية وطائفة وقد عللوا ذلك بأن اجماع مثل هذا الجمع العظيم لا يكون الا بسند قاطع ، فيكون انكاره انكار للقاطع وانكار القاطع كفر لأنه يستلزم تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم (تيسير التحرير ج ٢٥٨/٣) .

(٣٦) وهذا رأى بعض المتكلمين بناء على أن الاجماع حجة ظنية عندهم لأن دليل حجيته ليس بقطعى .

(٣٧) تيسير التحرير ج ٢٥٩/٣ .

(٣٨) نصا لقطعيته بالاجماع لأنه لم يعتبر خلاف منكره .

(٣٩) لأنه وان كان قطعيا عند الحنفية الا أنه لا يكفر جاحده لأنه بمنزلة العام من النصوص ، أو لوجود الخلاف فيه فنزل من القطعية الى الطمأنينة . ولذلك يضلل منكره (فتح الغفار ج ٧/٣) .

على حكم لم يظهر فيه خلاف من السلف[٤٠] ، ثم اجماعهم على حكم ظهر فيه خلافهم[٤١] ، وهـذا اجماع عندنا ، وقيل لا ، ونقل الاجماع الينا ان كان بالتواتر يفيد القطع[٤٢] ، وان كان بالشهرة يفيد ما يقرب من القطع[٤٣] ، وان كان بالآحاد يفيد الظن ويوجب العمل به[٤٤] .

* * *

(٤٠) انظر فتح الغفار ج ٣/٧ .

(٤١) لأنه اجماع مختلف فيه ومثله الاجماع الذى ثبت ثم رجع واحـد منهم لأنه مختلف فيه .

(٤٢) أى يفيد العلم الضرورى .

(٤٣) فتح الغفار ج ٣/٧ ، التلويح ج ٢/١٠٣ .

(٤٤) المرجع السابق ، التلويح ج ٢/١٠٣ .

المرصد الثامن

فى القياس [1]

تعريفه اصطلاحا :

وهو اظهار مثل حكم الأصل فى الفرع بمثل علته فيه[2] .

كاظهار تحريم النبيذ بمشاركته الخمر المحرم للاسكار فيه .

وله أركان أربعة :

١ ــ الأصل وهو المحل المشبه به كالخمر .

٢ ــ حكم الأصل كتحريم الخمر .

٣ ــ الفرع وهو المشبه كالنبيذ .

٤ ــ الوصف الجامع كالاسكار .

وله شروط فمن شروط حكم الأصل :

أن يكون حكماً شرعياً غير منسوخ ثابتا بأحد الأدلة غير القياس[3]

---

(١) القياس فى اللغــة التقدير يقال قست الثوب بالمتر أى قدرته به ، ويكون للمساواة يقال فلان لا يقاس بفلان أى لا يساوى به (التلويح جـ٢/١٠٤)

(٢) وتعريف المصنف المذكور قريب من تعريف أبى منصور الماتريدى وهو : « اباتة مثل حكم أحــد المذكورين بمثل علته فى الآخر » (تيســير التحرير جـ ٣/٢٦٩) .

(٣) تيسير التحرير جـ ٣/٢٨٧ .

وان جوزه الحنابلة[٤] وأبو عبد الله البصرى[٥] ، وغير مغير فى الفرع الذى نظيره من اطلاقه وتقييده وغيرهما مما يتعلق بنفس الحكم وغير مدلول بنص دال عليه أو على عدمه فى الفرع ، وغير مخصوص بالأصل بنص آخر كشهادة خزيمة[٦] ، وغير معدول به عن سنن القياس[٧] ، وأن لا يكون دليله شاملا لحكم الفرع[٨] .

شروط العلة :

ومن شروط علة حكم الأصل أن تكون بمعنى الباعث [٩] بأن يشتمل لحكمة باعثة للشارع على شرعه الحكم من تحصيل مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها لا أمارة مجردة عن الحكمة ، وأن يكون وصفا

---

(٤) أى انهم جوزوا القياس على فرع قياس آخر مع اختلاف الجامع (تيسير التحرير جـ ٢٨٨/٣) .

(٥) وهو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائى البصرى أبو عبد الله — متكلم أصولى صحب أبا الحسن الأشعرى ثم قدم بغداد ودرس عليه الباقلانى — ومن مؤلفاته فى الأصول هداية المستبصر . ومعونة المستنصر — توفى سنة ٣٧٠ هـ (معجم المؤلفين جـ ١٩/٩ ، ٢٠) .

(٦) أى قبول شهادته وحده فقد خصت شهادته من عموم سائر الشهادات المشروطة بالعدد .

(٧) كبقاء الصوم مع الأكل والشرب فانه معدول به عن القياس لأن القياس فيه فوات القربة بما يضاد ركنها وان كان ناسيا والنسيان لا يعدم الموجود ، ولكن ثبت البقاء معه بالحديث « تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك » فلا يقاس عليه المخطىء والمكره (فتح الغفار جـ ١٥/٣) .

(٨) فلو كان شاملا له لخرج الفرع عن كونه فرعا ولكان القياس ضائعا لخلوه عن الفائدة بالاستغناء عنه بدليل الأصل ، ولأنه لا يكون جعل أحدهما أصلا والآخر فرعا أولى من العكس . (ارشاد الفحول ص ٢٠٥) .

(٩) ارشاد الفحول ص ٢٠٥ ، تيسير التحرير جـ ٢/٤ .

ظاهراً منضبطاً فى نفسه حتى تكون ضابطاً للحكم لا حكمة مجردة[١٠] ، وذلك لخفائها أو لعدم انضباطها ، وأن لا يكون وصفا عدميا فى الحكم الثبوتى[١١] ، فان المختار منعه [١٢] ، وان أجازه الأكثرون [١٣] وأن لا يكون العدم جزءاً منها[١٤] ، وأن لا تكون بعينها المحل لحكم الأصل ولا جزءاً منه[١٥] خاصاً به ان كانت العلة متعدية لجواز ذلك فى العلة القاصرة ، ولا خلاف فى صحة القاصرة المعلوم عليتها بنص أو اجماع[١٦] ، وذهب أبو حنيفة الى بطلان علية القاصرة المستنبطة[١٧] ، والشافعى وأحمد[١٨] الى صحتها ، وأن لا تتأخر عن حكم الأصل[١٩] ، وأن لا ترجع على الأصل بالابطال[٢٠] ، وأن لا تكون مقترنة بمعارض للأصل اذا كانت

---

(١٠) تيسير التحرير جـ ٣/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٧ .

(١١) ارشاد الفحول ص ٢٠٧ .

(١٢) المرجع السابق ، تيسير التحرير جـ ٣/٤ .

(١٣) المرجع السابق ص ٢٠٨ ، تيسير التحرير جـ ٤/٤ .

(١٤) تيسير التحرير جـ ٥/٤ .

(١٥) ارشاد الفحول ص ٢٠٨ ، الأحكام للآمدى جـ ١٧/٣ .

(١٦) راجع هذا فى تيسير التحرير جـ ٦/٤ ، الأحكام للآمدى جـ ٢٩/٣ .

(١٧) المرجعين السابقين ، وعلى هذا الرأى أصحابه والكرخى .

(١٨) وكذلك القاضى أبو بكر الباقلانى والقاضى عبد الجبار وأبو الحسين البصرى وأكثر الفقهاء والمتكلمين (الأحكام للآمدى جـ ٢٩/٣) .

(١٩) خلافا لقوم وانظر ارشاد الفحول ص ٢٠٨ ، تيسير التحرير جـ ٣٠/٤ .

(٢٠) أى ابطال الأصل أو ابطال بعضه لئلا يفضى الى ترك الراجح الى المرجوح ، لأن الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط ، لأنه فرع له ، والفرع لا يرجع على ابطال أصله والا لزم أن يرجع الى نفسه بالابطال .

العلة مستنبطة[٢١] ، وقيل ولا بمعارض للفرع ، وأن لا تخالف نصا أو اجماعاً[٢٢] خاصين بمحل النزاع بالاتفاق ، وأن لا تتضمن زيادة على النص ان كانت مستنبطة ، وأن يكون دليلها شرعياً[٢٣] ، وأن يكون دليلها متناولا حكم الفرع بعمومه أو خصوصه[٢٤] .

والمختار جواز كون العلة فى أصل القياس حكماً شرعياً [٢٥] ، ان كان الحكم الذى هو العلة باعثاً [٢٦] فى حكم الأصل لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة ، وجواز تعدد الوصف المجعول علة ووقوعه [٢٧] ، وجواز تعليل الحكم الواحد فى صورة واحدة بعلتين مستقلتين [٢٨] أو علل كل منها مستقلة منصوصة أو مستنبطة ووقوعه ، ومن شروط العلة : أن تكون

---

(٢١) المرجع السابق .

(٢٢)تيسير التحرير جـ٤/٣٢ .

(٢٣) ارشاد الفحول ص ٢٠٨ .

(٢٤) المرجع السابق .

(٢٥) وهذه مسألة خلافية فمن العلمـــاء من منع جواز تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى ، ومنهم من جوز ، وما ذكره المصنف هو ما اختاره الآمدى وانظر الأحكام جـ ٣/٢٤ ، ٢٥ .

(٢٦) المرجع السابق .

(٢٧) وهذا ما اختاره ابن الهمام فى التحرير واستدل على ذلك بأن البول والذى والرعاف وهى أمور مختلفة الحقيقة وكل منها يوجب الحـــدث اذا تحققت معا ، لأن اسناد الايجاب الى أحدها ترجيح بلا مرجح ، ومحل هـــذا اذا تحققت فى وقت واحد أما اذا تعاقبت فان الايجاب يضاف الى الأول (تيسير التحرير جـ ٤/٢٣) .

(٢٨) انظر تيسير التحرير جـ ٤/٢٨ .

العلة مطردة [٢٩] بمعنى كلما وجدت العلة وجد الحكم [٣٠] ، واختلف فى جواز النقض وهو أن توجد العلة فى محل ما مع عدم الحكم فيه : فقيل لا يقدح نقض العلة فى عليتها فى المنصوصة والمستنبطة ، وقيل يقدح فيهما [٣١] ، وقيل يقدح فى المستنبطة فقط [٣٢] ، وقيل يقدح فى المنصوصة فقط [٣٣] ، وأما اشتراط العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فمبنى على منع تعليل [٣٤] الحكم بعلتين [٣٥] ، فمن قال به يلزم العكس عنده ومن لا فلا ، والمختار جواز تعليل حكمين بعلة واحدة بمعنى الباعث [٣٦] خلافاً لقوم ، ولا خلاف فى جواز ذلك فى الأمارة [٣٧] ، ولا يشترط فى علة حكم الأصل كونه قطعيا [٣٨] ، بل يكفى الظن فى المختار [٣٩] ، ولا عدم مخالفتها لمذهب صحابى [٤٠] ، لأن الحق جوازها ، ولا القطع [٤١] بوجود

---

(٢٩) ارشاد الفحول ص ٢٠٧ .

(٣٠) لكى تسلم من النقض والكسر فان عارضها نقض أو كسر بطلت .

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٢) ارشاد الفحول ص ٢٢٤ ويقول الشوكانى : حكاه امام الحرمين عن المعظم فقال : ذهب معظم الأصوليين الى أن النقض يبطل العلة المستنبطة .

(٣٣) ارشاد الفحول ص ٢٢٤ .

(٣٤) فى (ب) عدم والمعنى واحد .

(٣٥) انظر تيسير التحرير جـ ٤ / ٢٢ ، جمع الجوامع جـ ٢ / ٢٥٨ .

(٣٦) المرجع السابق جـ ٤ / ٢٣ ، المستصفى للغزالى جـ ٢ / ٣٤٢ .

(٣٧) تيسير التحرير جـ ٤ / ٢٩ .

(٣٨) وذهب قوم الى اشتراط ان تكون العلة مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه (ارشاد الفحول ص ٢٠٩) .

(٣٩) وقد اختاره الشوكانى فى ارشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٤٠) وهذا رأى الجمهور وذهب جماعة الى اشتراط عدم مخالفة العلة لقول الصحابى وذلك لأنهم يقولون بحجيته (ارشاد الفحول صر ٢٠٩) .

(٤١) وقد اشترط قوم القطع وذكر الشوكانى منهم البزدوى .

العلة فى الفرع بل الظن بوجـــودها كاف فى المختـــار [٤٢] ، ولا نفى المعارض لها فيه ، لأن نفيه لها فى الأصل كاف .

وحكم أصل القياس المنصوص عليه ثابت بالنص لا بالعلة عند أصحابنا ، وعند أصحاب الشافعى ثابت بالعلة لا بالنص ، ومن شروط [٤٣] الفرع أن يساوى الفرع لعلة الأصل فى العلة [٤٤] ، وأن يساوى حكم الفرع حكم الأصل [٤٥] فيما يقصد كونه حكما من عين كالقصاص أو جنس كالولاية ، وأن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه لا اثباتاً ولا نفيا [٤٦] ، وأن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل [٤٧] ، وتفسير العلة بالمعرف للحكم [٤٨] باطل الطرد بالعلامة ، وبالمؤثر فى الحكم باطل لعدم المؤثر فى الحقيقة سوى الله تعالى [٤٩] ، على أن حكمه تعالى قديم ، فلا يؤثر فيه الحادث ، الا أن يراد بالحكم أثره كالوجوب للايجـــاب وتفسير العلة بالباعث [٥٠] لا على سبيل الايجاب بمعنى الأشتمال على

---

(٤٢) ارشاد الفحول ص ٢٠٩ ، مسلم الثبوت ج ٢ / ٢٦٠ .

(٤٣) فى الأصل شرط والصواب ما اثبتناه من (أ) .

(٤٤) ارشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٤٥) انظر ارشاد الفحول ص ٢٠٩ ، مسلم الثبوت ج ٢ / ٢٦٠ .

(٤٦) المرجع السابق ، مسلم الثبوت ج ٢ / ٢٦٠ .

(٤٧) المرجع السابق ، مسلم الثبوت ج ٢ / ٢٦٠ .

(٤٨) ارشاد الفحول ص ٢٠٧ وهذا رأى ابى زيد الدبوسى والصيرفى .

(٤٩) انظر شرح الاسنوى ج ٣ / ٣٩ .

(٥٠) وهـــذا تعريف الآمـــدى للعلة وكذا ابن الحاجب وانظر شرح الاسنوى ج ٣ / ٣٩ ، الأحكام للآمدى ج ٣ / ١٧ .

الحكمة المقصودة للشارع في شرعه الحكم من جلب نفع للعباد ودفع ضرهم [٥١] ، ويسمى معنى الجلب والدفع مناسبة .

تقسيم المناسب الذى علم اعتباره :

والوصف المناسب [٥٢] اما حقيقى أو اقناعى [٥٣] ، فالحقيقى اما لمصلحة دينية كرياضة النفس ، وتهذيب الأخلاق ، أو دنيوية ضرورية فى الأصل كحفظ النفس [٥٤] المقصود من شرعية القصاص [٥٥] ، وحفظ العقل المقصود من شرعية حد المسكر ، وحفظ الدين المقصود من شرعية قتل الكفار [٥٦] ، وحفظ النسل المقصود من شرعية حد الزنا [٥٧] ، وحفظ المال المقصود من شرعية حد السارق وقاطع الطريق [٥٨] ، وضمان المتلفات ، أو مكملة للضرورية كحد قليل المسكر [٥٩] أو غير ضرورية لكن حاجية تمس الحاجة اليه فى نفسه كالبيع والاجارة وغيرهما من

---

(٥١) راجع هذا فى اصول الفقه للشيخ زهير جـ ٤ / ٦٣ ، الاحكام للآمدى جـ ٣ / ١٧ .

(٥٢) المناسب فى اللغة الملائم ، وفى الاصطلاح عرفه البيضاوى بأنه ما يجلب للانسان نفعا أو يدفع عنه ضراً وقد اعترض عليه الاسنوى (راجع شرح لاسنوى جـ ٣ / ٥٣) .

(٥٣) انظر شرح الاسنوى جـ ٣ / ٥٣ ، تيسير التحرير جـ ٣ / ٣٠٦ .

(٥٤) ساقطة من (ب) .

(٥٥) شرح الاسنوى جـ ٣ / ٥٣ .

(٥٦) المرجع السابق .

(٥٧) المرجع السابق ص ٥٤ .

(٥٨) تيسير التحرير جـ ٣ / ٣٠٦ .

(٥٩) مع أنه لا يزيل العقل اذا كان قليلها يدعو الى كثير منها بما يورث النفس من الطرب (تيسير التحرير جـ ٣ / ٣٠٦) .

المعاملات [٦٠] ، وقد يكون ضروريا في التعيش كالاجارة على تربيـــة الطفل او رضاعه [٦١] ، أو مكملة للحاجية كوجوب رعايه الحفاءه ومهر المثل في الولي اذا زوج الصغيرة [٦٢] ، أو غير حاجية ولا مكملة للحاجيه لكن تحسين كسلب العبد أهلية الشهادة لنقصه عن المناصب الشريفة [٦٣] .

والاقناعي : ما يتوهم أنه مناسب ثم انه اذا تأمل يظهر أنه غير مناسب [٦٤] كنجاسة الخمر لبطلان بيعها [٦٥] ، والحكمة لا تعتبر في كل فرد لخفائها أو عدم انضباطها ، بل في الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط يدور الوصف مع الحكمة أو يغلب وجودها عنده .

والأصل في النصوص عدم التعليل عند البعض وعند البعض الأصل

---

(٦٠) كالقراض والمساقاة فهذه المشروعات لو لم تكن مشروعة لم يفت فوات شيء من الضروريات الخمس .

(٦١) تيسير التحرير ج ٣ / ٣٠٧ .

(٦٢) فان أصل المقصود من شرع النكاح وان كان حاصلا بدونها لكنها تفضي الى دوامة واتمام مقاصده من الألفة وغيرها ولذلك وجب رعايتها احترازاً عن الاختلال (تيسير التحرير ج ٣ / ٣٠٧) .

(٦٣) كالامامة الكبرى وذلك لانحطاط رتبته عن الحر ، لكونه مسخراً للمالك مشغولا بخدمته ، فلا تليق به المناصب الشريفة (تيسير التحرير ج ٣ / ٣٠٧) .

(٦٤) أو هو ما تزول مناسبته بعد البحث والتأمل فيه .

(٦٥) فقد علل الشافعي رضي الله عنه تحـــريم بيع الخمر والميتـــ بنجاستهما ـــ فالنجاسة وصف مناسب للتحريم باعتبار الظاهر من حيث ان نجاسة الشيء تقتضي اذلاله وتحقيره وبعد النفوس عنه ، وتحريم بيع النجس يحقق هذا المعنى لأنه يجعل النجس غير متداول بين النـــاس ، وفي ذلك تحقير له ، لكن بعد التأمل تزول تلك المناسبة ، لأن الشارع اعتبر النجاسة في عدم صحة الصلاة بالنجس لا في عدم صحة بيع النجس (شرح الاسنوي ج ٣ / ٥٤ ـــ اصول الفقه للشيخ محمد ابو النور زهير ج ٤ / ٩٦) .

التعليل فيعلل بكل وصف ما لم يمنع (مانع وعند البعض الأصل التعليل)[٦٦] بكل وصف [٦٧] صالح لاضافة الحكم اليه حتى يوجد المانع عند البعض فيعلل بالبعض وهو مجمل فلابد من مميز [٦٨] ، وعندنا وهو المختار الأصل التعليل ، وأنه لابد من دليل مميز للوصف الذى هو علته ، ومع ذلك لابد قبل التعليل والتمييز من دليل يدل على أن هذا النص معلل فى الجملة[٦٩] ، ويجوز أن يكون العلة وصفا لازما كالثمنية[٧٠] للزكاة فى المضروب عندنا حتى تجب الزكاة فى الحلى [٧١] ، وللربا عند الشافعى [٧٢] وعارضا كالكيل للربا [٧٣] ، وجليا وخفيا واسما للجنس [٧٤] ، وحكماً [٧٥] ، ومركباً

---

(٦٦) ما بين القوسين ساقط من (ا) .

(٦٧) انظر مسلم الثبوت جـ ٢ / ٢٩٣ .

(٦٨) مسلم الثبوت جـ ٢ / ٢٩٤ .

(٦٩) المرجع السابق .

(٧٠) شرح المنار لابن ملك ص ٢٧٣ ويقول ابن ملك : الثمنية لازمة للذهب والفضة ، ولذلك علل الحنفية بها فى وجوب الزكاة فى حلى النساء وقالوا يجب الزكاة فى المصوغ منهما كما يجب فى غير المصوغ بعلة الثمنية بأصل الخلقة وهذه الصفة لا تبطل بصيرورته حليا .

(٧١) شرح المنار لابن ملك ص ٢٧٣ ، التوضيح جـ ٢ / ١٣٢ .

(٧٢) المرجعين السابقين .

(٧٣) التوضيح جـ ٢ / ١٣٢ .

(٧٤) كقوله عليه السلام : « فى المستحاضة أنه دم عرق انفجر » وهذا اسم مع وصف عارض فالدم اسم جنس والانفجار وصف عارض .

(٧٥) كقوله عليه الصلاة والسلام « أرأيت لو كان على أبيك دين » فقد قاسى النبى عليه الصلاة والسلام اجزاء قضاء الحج عن الأب على اجزاء قضاء دين العباد عن الأب والعلة كونها دينا وهو حكم شرعى ، لأن الدين لزوم حق فى الذمة (التوضيح جـ ٢ / ١٣٢) .

كالكيـــل والجنس فى علة الربا فى المكيلات [٧٦] ، وغـــير مركب [٧٧] ، ومنصوصة ، وغير منصوصـــة [٧٨] ، ويجوز التعليـــل بالعلة القاصرة المنصوصة اتفاقاً [٧٩] ، وكذا يجوز بالقاصرة المستنبطة عند الشافعى [٨٠] ، وعندنا لا يجوز بها [٨١] ، ولا يجوز التعليل بعلة اختلف فى وجودها فى الفرع ، أو فى الأصـــل [٨٢] ، ولا التعليل بعلة اختلف فى عليتهـــا مع الاجماع على ثبوت الحكم فى الأصل [٨٣] ، ولا التعليل بوصف يقع به الفـــرق [٨٤] .

الأمور التى تعرف بها العلة :

والعلة تعرف بالنص اما صريحاً [٨٥] وهو ما دل بوضعه وله أقســـام أقواها ما صرح فيه بالعلية وهى التى لا يقصد بها سوى العلية ، ومادون ذلك ما ورد فيه حرف ظاهر للتعليل ويحتمل غيره ، وما دون ذلك ما دخل

---

(٧٦) التوضيح جـ ٢ / ١٣٣ .

(٧٧) المرجع السابق .

(٧٨) التوضيح جـ ٢ / ١٣٣ .

(٧٩) التوضيح جـ ٢ / ١٣٣ .

(٨٠) التوضيح جـ ٢ / ١٣٣ .

(٨١) المرجع السابق .

(٨٢) المرجع السابق ص ١٣٦ .

(٨٣) المرجع السابق .

(٨٤) المرجع السابق ص ١٣٧ .

(٨٥) كقوله تعالى « كيلا تكون دولة بين الاغنياء » وقوله تعـــالى « اقم الصلاة لدلوك الشمس » .

فيه « الفاء » فى لفظ الرسول (٨٦) عليه السلام اما فى الوصف واما فى الحكم ، وما دون ذلك ما يدخل فيه « الفاء » فى لفظ الراوى (٨٧) ، واما تنبيها وايماء كأن يترتب الحكم على المشتق (٨٨) أو يقع جوابا (٨٩) أو يفرق «فى الحكم بين شيئين بحسب وصف» (٩٠) مع ذكرهما (٩١) أو ذكر أحدهما (٩٢) ، أو يفرق بطريق الاستثناء (٩٣) ، أو بطريق الغاية (٩٤) ، أو بطريق الشرط (٩٥) ، أو بذكر وصف مناسب مع الحكم . فما ذكر من أقسام الايماء متفق عليه ، فأما اذا ذكر الوصف صريحاً والحكم مستنبط ، أو يذكر الحكم صريحاً والوصف مستنبط منه ففيه

---

(٨٦) كقوله عليه الصلاة والسلام « لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » ، وقد عد صدر الشريعة هذا النوع من الصريح حيث قال : والحق ان هذا صريح لأن الفاء فى مثل هذه الصورة للتعليل فصار كاللام (التوضيح جـ ٢ / ١٣٧) .

(٨٧) مثل « زنا ماعز فرجم » .

(٨٨) التوضيح جـ ٢ / ١٣٧ وقد مثل صدر الشريعة لذلك بقول القائل « اكرم العالم » .

(٨٩) مثل قول الاعرابى : واقعت امرأتى فى نهار رمضان فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اعتق رقبة .

(٩٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩١) لقوله عليه السلام « للفارس سهمان وللراجل سهم » .

(٩٢) كقوله عليه السلام « القاتل لا يرث » — التوضيح جـ ٢ / ١٣٨ .

(٩٣) مثل قوله تعالى : « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون » والاستثناء فى قوله تعالى : « الا أن يعفون » والعفو يكون علة لسقوط المفروض . (التوضيح جـ ٢ / ١٣٨) .

(٩٤) كقوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » .

(٩٥) كقوله عليه الصلاة والسلام : مثلا بمثل فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » فان اختلاف الجنس يكون علة لجواز البيع .

مذاهب : كون كل واحد منهما ايماء وعدم كونه ايماء وكون الأول ايماء لا الثانى •

واختلف فى اشتراط المناسبة فى صحة علل الايماء على أقـوال : اشتراطها مطلقاً (٩٦) وعدم اشتراطها مطلقاً (٩٧) ، واشتراطها ان فهم التعليل من المناسبة (٩٨) والا فلا وهو المختار (٩٩) •

والعلة تعرف بالاجماع أيضاً كاجماعهم على أن الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير فى المـال (١٠٠) ، وتعرف العلة بالمناسبة(١٠١) ويسمى اخالة (١٠٢) أيضاً ، وشرطها الملائمة (١٠٣) وهو أن يكون على وفق العلل الشرعية وهو المعنى بصلاح الوصف للعلية ، فلا يصح العمل بالوصف قبل الملائمة ، واذا ثبتت الملائمة جاز العمل به (١٠٤) ، لكن لا يجب قبل

---

(٩٦) وهذا مذهب امام الحرمين والغزالى (ارشاد الفحول ص ٢١٣) •

(٩٧) وهو مذهب الجمهور •

(٩٨) كقوله علية السلام : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » والحديث فيه تنبيه على أن الغضب علة عدم جواز الحكم ، لأنه يشوش الفكر ويؤدى الى الاضطراب (تيسير التحرير جـ ٤ / ٤١) •

(٩٩) لابن الحاجب كما فى ارشاد الفحول ص ٢١٣ •

(١٠٠) فانه الصغر علة للولاية بالاجماع (تيسير التحرير جـ ٤/٣٩) •

(١٠١) تيسير التحرير جـ ٤ / ٤٧ ، التلويح جـ ٢ / ١٣٨ والمناسبة هى كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمنا لجلب نفع أو دفع ضرر معتبر فى الشرع كما يقال الصوم شرع لكسر القوة الحيوانية •

(١٠٢) تيسير التحرير جـ ٤ / ٤٧ والاخالة معناها أن يقع فى الخاطر ان هذا الوصف علة لذلك الحكم (التوضيح جـ ٢ / ١٤٠) •

(١٠٣) تيسير التحرير جـ ٤ / ٤٨ •

(١٠٤) التوضيح جـ ٢ / ١٤٠ •

ظهور عدالته [١٠٥] وهو الأثر عندنا لاحتمال الرد مع قيام الملائمة ، والتأثير عندنا أن يثبت بنص أو اجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه فى نوع الحكم أو جنسه [١٠٦] كالسكر فى الحرمة [١٠٧] ، وكقوله ﷺ : « أرأيت لو تمضمضت »[١٠٨] ، وكقياس الولاية على الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة بالصغر [١٠٩] وكطهارة سؤر الهرة [١١٠] ، وقد يتركب [١١١] بعض الأربعة مع بعض ، وان وجد شهادة الأصل بدون التأثير لا يكون حجة عندنا [١١٢] ؛ واحتج بعض العلماء على العلية فى القياس بالسبر والتقسيم ، وهو حصر الأوصاف التى يظن أنها علة فى حكم الأصل [١١٣] ، وابطال بعضها [١١٤] بدليلها المختص به فتعين الباقى للعلية [١١٥] ، فان كان الحصر والابطال قطعياً كان التعليل قطعياً ، وان كان أحدهما ظنيا كان ظنيا ، وبتنقيح المناط وهو أن يبين عدم علية الفارق

---

(١٠٥) التوضيح جـ ٢ / ١٤٠ .

(١٠٦) المرجع السابق ص ١٤٤ .

(١٠٧) المرجع السابق .

(١٠٨) رواه أحمد وأبو داوود وانظر نيل الاوطار جـ ٤ / ٢٨٧ .

(١٠٩) التوضيح جـ ٢ / ١٤٥ .

(١١٠) التوضيح جـ ٢ / ١٤٥ .

(١١١) فى (أ) تركب والصواب ما اثبتناه .

(١١٢) التوضيح جـ ٢ / ١٤٨ .

(١١٣) تيسير التحرير جـ ٤ / ٤٦ .

(١١٤) أى الاوصاف المحصورة .

(١١٥) (تيسير التحرير جـ ٤ / ٤٦ ، مسلم الثبوت جـ ٢ / ٢٩٩) .

ليثبت علية المشترك [١١٦] ، وبالدوران وهو باطل عندنا [١١٧] وهو عند بعضهم وجود الحكم فى كل صورة مع وجود الوصف ، وزاد بعضهم العدم عند العدم هو الطرد [١١٨] والعكس ، وفى افادة الدوران بهذا المعنى العلية مذاهب : فقال بعض المعتزلة يفيد العلية بمجرده قطعاً [١١٩] ، وقال الأكثرون : يفيد بمجرده ظناً [١٢٠] ، والمختار أنه لا يفيد بمجرده دون انضمام أحد طرق العلة قطعاً ولا ظنا [١٢١] .

والتعدية حكم لازم للتعليل عندنا [١٢٢] جائز عند الشافعى [١٢٣] ،

---

(١١٦) مثل قياس الأمة على العبد فى السراية ، فانه لا فرق بينهما الا الذكورة وهو ملغى بالاجماع اذ لا مدخل له فى العلية .

ومن أمثلته ايضا حديث الأعرابى الذى قال فيه : واقعت أهلى فى نهار رمضان فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فان الرسول صلى الله عليه وسلم أناط عتق الرقبة بوقاع الاعرابى اهله فى نهار رمضان وهذه الأوصاف لا تأثير لبعضها فى الحكم مثل كونه اعرابيا ومثل كونها زوجته وغير ذلك .

(١١٧) والدوران هو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويرتفع بارتفاعه فى صورة واحدة كالتحريم مع السكر فى العصير ، والدوران باطل عند الحنفية والغزالى ، وحجة عند الآمدى والجمهور (مسلم الثبوت ج ٢/٣٠٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٢١) .

(١١٨) مسلم الثبوت ج ٢ / ٣٠٢ .

(١١٩) ارشاد الفحول ص ٢٢١ .

(١٢٠) المرجع السابق ، ومسلم الثبوت ج ٢ / ٣٠٢ .

(١٢١) وهذا ما اختاره الآمدى والشيرازى والغزالى وأبو منصور ، وابن الحاجب وابن السمعانى (ارشاد الفحول ص ٢٢١) .

(١٢٢) حتى لا يجوز التعليل عند عدم التعدية فيكون بين القياس والتعليل مساواة عند الحنفية (شرح المنار لابن ملك ص ٢٨٢) .

(١٢٣) لأنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة ، فعنده التعليل أعم من القياس لأنه يوجد التعليل بدون القياس فى العلة القاصرة (شرح ابن ملك ص ٢٨٣) .

فعندنا لا يجوز التعليل الا لتعدية الحكم من المحل المنصوص الى محل آخر فيكون التعليل والقياس واحداً (١٢٤) ، وعنده يجوز التعليل لزيادة القبول والاطلاع على حكمة الشارع فيوجد بدون القياس (١٢٥) ، هـذا فى التعليل الغير المنصوص .

وما يقع التعليل لأجله اما اثبات السبب أو وصفه (١٢٦) ، واما اثبات الشرط أو وصفه (١٢٧) ، واما اثبات الحكم أو وصفه ، واما تعدية حكم مشروع معلوم بصفة الى محل آخر يماثله فى التعليل ، فالتعليل مختص بالتعـدية ، واثبـات العلة أو الشرط أو الحكم ابتـداء بالرأى باطل بالاتفاق (١٢٨) ، واثبات حكم شرعى مثل الوجوب والحرمة بطريق التعدية من أصل موجود فى الشرع ثابت بالنص أو الاجماع جائز اتفاقاً (١٢٩) .

واختلفوا فى التعليل لاثبات السببية أو الشرطية بطريق التعدية فاختار فخر الاسلام وأتباعه جوازه (١٣٠) ، وذهب كثير من علماء المذهب

---

(١٢٤) راجع هذا فى شرح ابن ملك للمنار ص ٢٨٣ .

(١٢٥) المرجع السابق .

(١٢٦) المرجع السابق .

(١٢٧) المرجع السابق ص ٢٨٤ .

(١٢٨) اى انه فى حالة عدم ثبوته بطريق التعدية باطل ، لأن التعليل شرع لادراك الأحكام الشرعية ، وفى اثبات الموجب وصفته اثبات الشرع وليس للعبد ذلك ، وفى اثبات الشرط وصفته ابطال الحكم وهذا نسخ لانه لو لم يكن شرطا لوجد الحكم بدونه وبعد ما صار شرطا لا يوجد بدونه ، فكان رفعا للحكم وليس للعبد ذلك (شرح ابن ملك للمنار ص ٢٨٤) .

(١٢٩) شرح المنار لابن ملك ص ٢٨٤ .

(١٣٠) المرجع السابق واحتج المجوزون بأن القياس رد الشىء الى نظيره وهذا يتحقق فى الأسباب والشروط كما يتحقق فى الأحكام (شرح ابن ملك ص ٢٨٤) .

الى امتناعه [١٣١] .

تقسيم القياس الى جلى وخفى :

والقياس جلى ان سبق اليه الافهام ، وقيل ان قطع بنفى الفارق فيه ، وخفى ان لم يسبق أو لم يقطع ، والخفى يسمى بالاستحسان وهو أعم منه ، لأن الاستحسان دليل يقابل القياس الجلى نصا كان أو اجماعاً أو قياسا على خلافة ، وقد غلب فى القياس الخفى فى كتبنا [١٣٢] ، وهو حجة عندنا وعند الحنابلة [١٣٣] ، ويعمل به اذا كان أقوى من القياس الجلى [١٣٤] ، وثبوته بالدلائل التى هى حجة اجماعاً [١٣٥] اما بالأثر فكا لسلم [١٣٦] والاجارة ، وبقاء الصوم فى النسيان ، واما بالاجماع

---

(١٣١) واحتجوا بأنه لابد للقياس من معنى جامع فاذا قسنا اللواطة على الزنا مثلا فى كونه سببا للحد لابد من أن نقول ان الزنا سبب للحد بوصف مشترك بينه وبين اللواطة ليمكن جعل اللواطة سببا له أيضا ، وحينئذ يكون الموجب للحد المعنى المشترك فيخرج الزنا واللواطة عن كونهما موجبين له ، لأن الحكم لما استند الى المعنى المشترك استحال مع ذلك استناده الى خصوصية كل واحد منهما فيلزم منه بطلان القياس ، لأن شرطه بقاء حكم الأصل ولم يبق فى الزنا الذى هو الاصل حكمه وهو ان يكون سببا للحد . (شرح ابن ملك ص ٢٨٤) .

(١٣٢) التوضيح جـ ٢ / ١٦٢ .

(١٣٣) المرجع السابق .

(١٣٤) المرجع السابق .

(١٣٥) المرجع السابق .

(١٣٦) المرجع السابق ص ١٦٣ ، والسلم بأبى القياس لعدم المعقود عليه عند العقد الا أن الحنفية تركوه بالنص وهو قوله عليه السلام « من أسلم منكم فليسلم فى كيل معلوم الحديث » . (شرح ابن ملك للمنار ص ٢٨٥) .

فكالاستصناع[١٣٧] ، واما بالضرورة كطهارة الحيض والآبار [١٣٨] فيكون هو دليلا متفقاً عليه [١٣٩] ، فلا معنى لانكاره من غيرهما ، فاذا صارت العلة علة بأثرها عندنا قدمنا الاستحسان اذا قوى أثره على القياس [١٤٠] ، وقدمنا القياس لصحة أثره الباطن على الاستحسان الذى ظهر أثره وخفى فساده [١٤١] ، لأن العبرة لقوة الأثر وصحته دون الظهور ، وهذا قليل ، والأول أكثر من أن يحصى ، ثم المستحسن بالقياس الخفى يصح تعديته بخلاف المستحسن بالنص كالسلم ، أو بالاجماع كالاستصناع ، أو بالضرورة كتطهير الحياض والأوانى [١٤٢] ، والاستحسان ليس من تخصيص العلة كما توهمه البعض .

تخصيص العلة :

واعلم ان تجويز تخصيص العلة[١٤٣] المستنبطة وهو تخلف الحكم

---

(١٣٧) القياس يقتضى عدم جواز الاستصناع لأنه بيع معدوم لكن الحنفية أجازوه بناء على الاجماع الثابت بتعامل الناس فيه .

(١٣٨) التوضيح ج ٢ / ١٦٣ .

(١٣٩) المرجع السابق .

(١٤٠) المرجع السابق ص ١٦٤ ، شرح المنار لابن ملك ص ٢٨٥ .

(١٤١) كما اذا تلا آية السجدة فى صلاته فانه يركع بها قياسا وينوى سجدة التلاوة ثم يعود الى القيام ، ولكن المحققين مالوا الى أن يقيم ركوع الصلاة مقامها ، لأن الركوع والسجود يتشابهان فى الخضوع فينوب الركوع مناب السجود .

(شرح ابن ملك ص ٢٨٦) .

(١٤٢) شرح المنار لابن ملك ص ٢٨٧ ، التوضيح ج ٢/١٦٩ .

(١٤٣) وسمى تخصيصا لأن العلة وان كانت معنى ، والمعنى لا عموم له حقيقة لأنه فى ذاته شىء واحد ، لكنه باعتبار حلوله فى محال متعددة يوصف بالعموم ويكون اخراج بعض المحال التى توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه وقصر عمل الباقى يكون بمنزلة التخصيص ، كما أن اخراج بعض أفراد العام عن تناول اللفظ العام له وقصره على الباقى تخصيص (كشف الأسرار ٤/٣٢) .

عن الوصف المدعى عليته فى بعض الصور لمانع قول الامام أبى زيد والكرخى وأبى بكر الرازى وأكثر العراقيين من أصحابنا ، ومذهب مالك وأحمد بن حنبل وعامة المعتزلة[١٤٤] ، وذهب مشايخ ديارنا قديماً وحديثا الى عدم تجويزه وهو أظهر قولى الشافعى[١٤٥] .

حكم القياس :

وحدم القياس تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه[١٤٦]، وزاد الامام أبو زيد ولا اجماع ولا دليل فوق الرأى ليثبت الحكم فيه بغالب الرأى على احتمال الخطأ .

ويجوز التعبد بالقياس بأن يوجب الشارع العمل بموجبه عند الأئمة الأربعة والسلف من الصحابة والتابعين وأكثر الفقهاء والمتكلمين[١٤٧] ، ويمتنع عقلا عند الشيعة والنظام وبعض المعتزلة [١٤٨] ، وعند القاشانى

---

(١٤٤) كشف الأسرار ج ٣٢/٤ .

(١٤٥) المرجع السابق ، وهذا الاختلاف فى العلة المستنبطة أما المنصوصة فاتفق القائلون بالجواز فى المستنبطة على الجواز فيها ، أما الذين لم يجوزوا التخصيص فى المستنبطة فأكثرهم جوزه فى المنصوصة ، وبعضهم منعه فيها وهو مختار أبى اسحاق الاسفرايني وعبد القاهر البغدادى ، وقيل انه منقول عن الشافعى (راجع الأدلة فى كشف الأسرار ج ٣٣/٤) .

(١٤٦) (تيسير التحرير ج ٩٧/٤ ، ٩٨) .

(١٤٧) انظر كشف الأسرار ج ٢٧٠/٣ .

(١٤٨) المرجع السابق .

وداوود بن على الأصفهانى [١٥١] وابنه النهروانى [١٥٢] سمعاً ، ويجب عند القفال وأبى الحسين البصرى [١٥٣] ، وقال أصحاب الظواهر والخوارج بنفى القياس اما فى الشرعيات خاصة أو فيها وفى العقليات أيضاً [١٥٤] ، ثم الجمهور القائلون بجواز التعبد بالقياس اختلفوا فى ثبوته فقيل بالعقل ، وقال الأكثر بالسمع ، فقال أبو الحسين : بسمعى ظنى [١٥٥] ، وقال الأكثرون بسمعى قطعى [١٥٦] وهو المختار .

والمختار أنه لا يكفى نص الشارع على علة الحكم فى تعديته بها دون ورود الشرع بالتعبد بالقياس [١٥٧] ، وقال أحمد وأبو بكر الرازى والكرخى : انه يكفى [١٥٨] ، وقال أبو عبد الله البصرى يكفى فى التحريم [١٥٩] دون غيره [ولا يجرى القياس فى الحدود والكفارات [١٦٠]

---

(١٥١) وهو : داود بن بن على بن خلف الأصفهانى امام أهل الظاهر ولد سنة ٢٠٢ هـ — وكان اماما ورعا زاهدا وانتهت اليه رئاسة العلم ببغداد وتوفى سنة ٢٧٠ هـ (ط الشافعية ج ٢٨٤/٢) .

(١٥٢) وهو : الحسن بن سليمان بن عبد الله بن أفتى النهروانى أبو على الاصبهانى — تفقه على الخجندى — وولى قضاء خوزستان وتدريس النظامية ببغداد ، وسمع الحديث من أبيه وتوفى فى شوال سنة ٥٢٥ هـ (طبقات الشافعية ج ٦٢/٧) .

(١٥٣) كشف الأسرار ج ٢٧٠/٣ .

(١٥٤) المرجع السابق .

(١٥٥) كشف الأسرار ج ٣ / ٢٧٠ .

(١٥٦) المرجع السابق .

(١٥٧) مسلم الثبوت ج ٣١٦/٢ ، تيسير التحرير ج ١١١/٤ .

(١٥٨) تيسير التحرير ج ١١١/٤ .

(١٥٩) المرجع السابق .

(١٦٠) تيسير التحرير ج ١٠٣/٤ ، مسلم الثبوت ج ٣١٧/٢ .

عندنا ويجرى عند الجمهور[١٦١]] ولا يجرى القياس فى جميع الأحكام الشرعية فى المختار ، وان أثبته شذوذ .

وأما دفع القياس فاما بدفع العلل المؤثرة أو بدفع العلل الطردية .

دفع العلل المؤثرة :

أما دفع العلل المؤثرة [١٦٢] بالنقض وهو وجود العلة فى صورة مع تخلف الحكم عنها[١٦٣] ، فالجواب عنه اما بمنع وجود العلة فى صورة النقض[١٦٤] ، واما بمنع معنى العلة الذى صارت العلة لأجله ، وهو بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص[١٦٥] ، واما بمنع تخلف الحكم عن العلة فى صورة النقض[١٦٦] ، واما بالدفع بغرض نحو خارج نجس فيكون ناقضاً ، فنوقض بالاستحاضة فنقول

---

(١٦١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦٢) أى الاعتراضات التى تورد عليها .

(١٦٣) التوضيح جـ ٢/١٧١ .

(١٦٤) مثل خروج النجاسة علة الانتقاض فنوقض بالقليل فيمنع الخروج فيه ، ومثل وجود ملك بدل المغضوب يوجب ملكه أو ملك المغضوب لئلا يجتمع البدل والمبدل فى ملك شخص واحد — ونوقض هذا بالمدبر أى اذا كان بدل المغصوب علة لملك المغصوب ففى غصب المدبر يكون كذلك ، لكن الحكم متخلف ، لأن المدبر غير قابل للانتقال من ملك الى ملك فيمنع ملك بدل المغضوب بأن يمنع فى المدبر كون بدله بدل المغصوب فانه ليس بدل العين بل بدل اليد الفائته (التوضيح جـ ٢ / ١٧٠) .

(١٦٥) التوضيح جـ ٢/١٧٠ .

(١٦٦) المرجع السابق .

الفرض التسوية بين السبيلين وغيرهما فانه حدث ثمة،لكن اذا استمر يصير عفوا فكذا هنا،فاعلم أنه ان تيسر دفع النقض بهذه الطرق فبها والا فلا[١٦٧] فان لم يوجد فى صورة النقض مانع فقد بطل العلة والا فلا ، أما دفع المعلل المؤثرة بفساد الوضع[١٦٨] وهو أن يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه[١٦٩] فلا شك أن ما ثبت تأثيره شرعاً بأن ظهر أثرها بالكتاب أو السنة أو الاجماع لا يمكن فساد الوضع فيه ولا يحتمله[١٧٠] ، ودفعها بعدمها مع وجود الحكم لا يقدح فيها ، لاحتمال وجود الحكم بعلة أخرى[١٧٢] ، ودفعها بالفرق وهو أن يبين فى الأصل وصف له مدخل فى العلية لا يوجد فى الفرع[١٧٣] وهو فاسد على ما قالوا[١٧٣] ، لأنه غصب منصب المعلل[١٧٤] .

وأما دفعها بالممانعة فهى اما فى نفس الحجة لاحتمال أن يكون

---

(١٦٧) فى (ا) والا والصواب ما اثبتناه .

(١٦٨) التوضيح جـ ٢ /١٧٧ .

(١٦٩) المرجع السابق ، والتلويح جـ ١٧٨/٢ وقد مثل له التفتازانى بما اذا قيل التيمم مسح فليس فيه التثليث كالاستنجاء فيعترض بأنه قد ثبت اعتبار المسح فى كراهة التكرار كالمسح على الخف ، وهذا انما يسمع قبل ثبوت تأثير العلة الأن اعتبار الوصف ونقيضه فى الشىء الواحد ممتنع من الشارع (التلويح جـ ١٧٨/٢) .

(١٧٠) التوضيح جـ ١٧٨/٢ .

(١٧١) المرجع السابق .

(١٧٢) التلويح جـ ٢ / ١٧٨ .

(١٧٣) التوضيح جـ ١٧٨/٢ .

(١٧٤) المرجع السابق .

متمسكاً بما لا يصلح دليلا كالطرد والتعليل بالعدم[١٧٥] ولاحتمال أن لا تكون العلة هذا بل غيره[١٧٦] ، واما فى وجودها فى الأصل أو فى الفرع كمـــا مر ، واما فى شروط التعليل وأوصاف العلة ككونها [١٧٧] مؤثرة[١٧٨] ، واما دفعها بالمعارضةوهو أن يقيم المعترض دليلا على نفى دليل المستدل فتجرى تارة فى الحكم[١٧٩] ، وتارة فى علته [والأولى تسمى معارضة فى الحكم والثانية فى المقدمة[١٨٠]] ، أما الأولى فاما بدليل المعلل واما بزيادة شىء عليه زيادة تفيد تقريراً أو تفسيراً وهى معارضة فيها مناقضة[١٨١] ، فان دل على نقيض الحكم بعينه فقلب[١٨٢] ، وان دل على حكم آخر يلزم منه ذلك النقض يسمى عكساً[١٨٣] ، والقلب أقوى من العكس ، لأنه جاء بحكم آخر وبحكم مجمل[١٨٤] .

---

(١٧٥) التوضيح جـ ٢/١٨٠ .

(١٧٦) المرجع السابق .

(١٧٧) فى الأصل « لكونها » والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى .

(١٧٨) التوضيح جـ ٢/١٨١ .

(١٧٩) التوضيح جـ ٢/١٨١ .

(١٨٠) ما بين القوسين ساقط من (ا) .

(١٨١) التلويح جـ ٢/١٨١ ، التوضيح جـ ٢/١٨٢ .

(١٨٢) كقوله صوم رمضان صوم فرض فلا يؤدى الابتعيين النيةكالقضاء فنقول صوم فرض فيستغنى عن التعيين بعد تعينه كالقضاء ، لكن هنا التعيين قبل الشروع وفى القضاء بالشروع (التوضيح جـ ٢/١٨٣) .

(١٨٣) كقوله صلاة النفل عبادة لا تمضى فى فاسدها فلا تلزم بالشروع كالوضوء ، فنقول لما كان كذلك وجب أن يستوى فيه النذر والشروع كالوضوء (التوضيح جـ ٢/١٨٣) .

(١٨٤) المرجع السابق .

واما بدليل آخر وهو معارضة خالصة ، وهو اما أن يثبت نقيض الحكم المعلل بعينه[١٨٥] ، أو بتغيير أو حكماً يلزم منه[١٨٦] وذلك النقيض[١٨٧]، وأما الثانية فمنها ما فيه معنى المناقضة وهى أن يجعل العلة معلولا والمعلولا علة وهى قلب أيضاً ، وانما يرد هذا اذا كان العلة حكما لا وصفا[١٨٨] ، والمخلص عن ورود هذا القلب أن لا يذكر علة على سبيل التعليل بل يستدل بوجود أحدهما على وجود الآخر اذا ثبت المساواة بينهما[١٨٩] .

ومنها ما هى خالصة عن معنى المناقضة والابطال وهى نوعان :

أحدهما : فى حكم الفرع بأن يذكر السائل علة أخرى توجب خلاف ما توجبه علة المستدل وهو صحيح فيمتنع العمل بهما الا بترجيح احدى العلتين على الأخرى[١٩٠] .

وثانيهما : فى علة الأصل وهى أن يذكر السائل علة أخرى فى المقيس عليه تفقد هى فى المقيس[١٩١] ، ويسند الحكم اليها معارضاً

---

(١٨٥) التوضيح جـ ٢/١٨٥ .

(١٨٦) فى (أ) تلزمه والصواب ما أثبتناه كما فى التوضيح جـ ٢/١٨٥ .

(١٨٧) كقوله المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كالغسل ، فنقول مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف (التوضيح جـ ٢/١٨٥) .

(١٨٨) لأنه اذا كان وصفا لا يمكن جعله معلولا والحكم عله مثل قولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين (التوضيح جـ ٢/١٨٦) .

(١٨٩) التلويح جـ ٢/١٨٧ ، شرح ابن ملك للمنار ص ٢٩٨ .

(١٩٠) شرح المنار لابن ملك ص ٣٠١ .

(١٩١) فى الأصل « الفرع » والمعنى واحد .

للمجيب فى علته ، وهو باطل اذ الحكم فى الأصل يجوز أن يثبت بعلل مختلفة[١٩٢] ، فذلك الوصف الذى ادعى السائل عليته لحكم الأصل ان كان قاصراً لا يقبل عندنا ، فيبطل المعارضة لبطلان التعليل[١٩٣] فكذا لا يقبل ان كان متعدياً الى فرع مجمع عليه ، أو الى فرع مختلف فيه[١٩٤] .

وكل كلام صحيح اذا أورده السائل (ان كان متعديا)[١٩٥] أو أهل الطرد فى مقام السؤال على وجه الفرق[١٩٦] ، ولا يقبل منهم ، وينبغى أن يورد على سبيل الممانعة حتى يقبل[١٩٧] .

دفع العلل الطردية :

وأما دفع العلل الطردية فاما بالقول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف فى الحكم المقصود ، وهو يلجىء المعلل الى القول بالعلة المؤثرة[١٩٨] ، واما بالممانعة[١٩٩] وهى اما بمنع

---

(١٩٢) شرح المنار ص ٣٠٤ .

(١٩٣) ساقطة من (ا) .

(١٩٤) شرح ابن ملك للمنار ص ٣٠٤ .

(١٩٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(١٩٦) شرح المنار لابن ملك ص ٣٠٥ .

(١٩٧) المرجع السابق .

(١٩٨) أى يجعل المعلل مضطرا الى القول بمعنى مؤثر برفع الخلاف ولا يتمكن الخصم من تسليمه مع بقاء الخلاف .

(١٩٩) التوضيح جـ ١٩١/٢ .

وجود الوصف الذى يدعى المعلل عليته فى الفرع[٢٠٠] ، واما بمنع ثبوت الحكم الذى يكون الوصف علة له فى الفرع[٢٠١] ، واما بمنع ثبوت الحكم الذى يدعيه المعلل بالوصف المذكور فى الأصل ، واما بمنع صلاحية الوصف الحكم بعد تسليم وجود الوصف ، واما بمنع نسبة الحكم الى الوصف ، وكذا تندفع العلل الطردية بفساد الوضع ، وهو عبارة عن كون الجامع فى القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص أو اجماع فى نقيض الحكم وهو فوق المناقضة فى الدفع[٢٠٢] ، وبالمناقضة ، وهو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليته لمانع أو لغيره[٢٠٣] عند من لم يجوز تخصيص العلة ، وعند من جوزه لغير مانع ، وهى تلجىء أهل الطرد الى العلة المؤثرة[٢٠٤] .

انتقال القائس فى قياسه :

وأعلم أن القائس قد ينتقل فى قياسه من كلام الى آخر قبل أن يتم اثبات الحكم الأول وأقسامه المعتبرة فى المناظرة أربعة :

الأول : الانتقال الى علة أخرى لاثبات علة القياس [٢٠٥] .

---

(٢٠٠) كقوله فى الأكل والشرب من الصائم فى نهار رمضان العقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بالأكل والشرب كحد الزنا ، فلا نسلم تعلقها بالجماع بل هى متعلقة بالفطر (التوضيح جـ ٢/١٩١) .

(٢٠١) التوضيح جـ ٢/١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢٠٢) المرجع السابق ص ١٩٤ .

(٢٠٣) فى (أ) غيره .

(٢٠٤) التوضيح جـ ٢/١٩٥ .

(٢٠٥) المرجع السابق ص ١٩٩ .

الثانى : الانتقال الى علة لاثبات حكم القياس [٢٠٦] .

الثالث : الانتقال الى علة أخرى لاثبات حكم آخر يحتاج اليه حكم القياس[٢٠٧] .

الرابع : الانتقال الى حكم يحتاج اليه حكم القياس بأن يثبت بعلة القياس .

الحجج الفاسدة

فههنا حجج فاسدة يحتج بها بعضهم كالأستصحاب فانه حجة عند الشافعى فى كل شىء ثبت وجوده بدليل وقع الشك فى بقائه[٢٠٨] ، وعندنا حجة للدفع لا للاثبات [٢٠٩] [كحياة المفقود فيرث عنده لا عندنا ، لأن لارث من باب لاثبات [٢١٠]] ، ولا يورث لأن عدم الارث من باب الدفع فيثبت به [٢١١] . وكالتعليل بالنفى [٢١٢] وكالاحتجاج بتعارض الأشباه [٢١٣] .

* * *

---

(٢٠٦) التلويح جـ ٢/٢٠٠ .

(٢٠٧) التوضيح جـ ٢/٢٠٠ .

(٢٠٨) التوضيح جـ ٢/٢٠٣ .

(٢٠٩) المرجع السابق .

(٢١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢١١) التوضيح جـ ٢/٣٠٤ .

(٢١٢) المرجع السابق ص ٢٠٥ .

(٢١٣) المرجع السابق .

المرصد التاسع

فى المعارضة والترجيح

تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضى أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه فى محل واحد [فى زمان واحد[1]] بشرط تساويهما فى القوة ، أو زيادة احدهما بوصف هو تابع[2] ، والقوة المذكورة رجحان ، وان كان أقوى بما هو غير تابع لا يسمى رجحانا ، فلا يقال النص راجح على القياس[3] .

والترجيح[4] عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا[5] حتى قالوا : ان القياس لا يترجح بقياس آخر وكذلك الكتاب بكتاب والحديث بحديث .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ا ، ب .

(٢) التوضيح وشرحه التلويح جـ ٢/٢٠٥ ، واحترز باتحاد المحل عما يقتضى حل المنكوحة وحرمة أمها ، وباتحاد الزمان عن مثل حل وطء المنكوحة قبل الحيض وحرمته عند الحيض كما احترز بالقيد الاخير عما اذا كان أحدهما أقوى بالذات كالنص مع القياس فلا تعارض بينهما .

(٣) التوضيح جـ ٢/٢٠٦ .

(٤) الترجيح فى اللغة جعل الشىء راجحا اى فاضلا زائدا (التلويح جـ ٢/٢٠٦) .

(٥) التلويح جـ ٢/٢٠٦ .

والعمل بالأقوى [٦] وترك الآخر واجب عند عامة العلماء وان قال قوم بوجوب التوقف [٧] والتخيير [٨] عند التعارض ، هذا اذا كان أحدهما أقوى بوصف هو تابع وبوصف غير تابع كالنص مع القياس [٩] ، واذا تساويا قوة سواء تساويا فى العدد كالتعارض بين آية وآية ، أولا كالتعارض بين آية وآيتين ، وسنة وسنتين ، وقياس وقياس [١٠] ، فحكمها أنه ان كان التعارض بين قياسين يعمل بأيهما شاء [١١] ، وان كان بين آيتين أو قراءتين أو سنتين قولين أو فعلين [١٢] مختلفين ، أو آية وسنة فى قوتها كالمشهور والمتواتر ، فان علم المتأخر منهما فناسخ [١٣] ، والا فان أمكن الجمع باعتبار مخلص من الحكم والمحل والزمان فذاك ، والا ترك العمل بالدليلين [١٤] ، وحينئذ ان أمكن المصير من الكتاب الى السنة ومن السنة

---

(٦) يعنى انه اذا تعارض دليلان وكان أحدهما اقوى بوصف هو تابع أو كان أحدهما اقوى بما هو غير تابع ، فانه يعمل بالأقوى ويترك الأضعف وجوبا (التوضيح جـ ٢/٢٠٦) .

(٧) هذا فى حالة عجز المجتهد عن الترجيح بين الدليلين وعدم وجود دليل آخر ، والتوقف حكاه الغزالى (ارشاد الفحول ص ٢٧٥) .

(٨) وهذا منسوب الى أبى على وأبى هاشم والباقلانى .

(٩) التوضيح جـ ٢/٢٠٦ .

(١٠) التلويح جـ ٢/٢٠٧ .

(١١) المرجع السابق .

(١٢) ساقط من الأصل .

(١٣) اذ لو لم يصلح المتأخر ناسخا كخبر الواحد المتأخر عن الكتاب أو السنة المشهورة فهو ليس من قبيل تعارض التساوى ، بل المتقدم راجح (التلويح جـ ٢/٢٠٧) .

(١٤) التلويح جـ ٢/٢٠٧ .

الى القياس وقول الصحابى يصار اليه والا يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين [١٥] ، وهذا معنى تقرير الأصل [١٦] كما فى سؤر الحمار[١٧] عند تعارض الآثار فلا يجرى النسخ بين القياسين ، ولا يقع التعارض بين الاجماع وبين دليل آخر قطعى ، ولا ترتيب بين القياس وقول الصحابى فيما يدرك بالقياس يعمل بأيهما شاء بشرط التحرى كما فى القياسين[١٨] ، ودفع المتعارضين[١٩] المتساويين فى القوة بالجمع بينهما [٢٠] ، اما بدفع اتحاد الحكم [٢١] والمحـل [٢٢] أو الزمان[٢٣]

---

(١٥) المرجع السابق .

(١٦) وفى هـذا الكلام اشارة الى أن النسخ لا يجرى بين القياسين اذ لا يتصور فيهما التقدم والتأخر ، وانه لا يقع التعارض بين الاجماع ودليل آخر قطعى من نص أو اجماع،لأن الاجماع لا ينعقد مخالفا لقطعى، وانه لاترتيب بين القياس وقول الصحابى بل هما فى مرتبة واحدة ويعمل بأيهما شاء بشرط التحرى كما فى القياسين ، وعند من أوجب تقليد الصحاتى يجب المصير اليه (التلويح جـ ٢/٢٠٧) .

(١٧) المرجع السابق ص ٢٠٩ .

(١٨) التلويح جـ ٢/٢٠٧ .

(١٩) ساقط من الأصل .

(٢٠) التلويح جـ ٢/٢٠٧ .

(٢١)انظر أصول السرخسى جـ ٢/١٩ .

(٢٢) التوضيح جـ ٢/٢١٣ وقد مثل صدر الشريعة لذلك بقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » بالتشديد والتخفيف فبالتخفيف يدل على الحل بعد الطهر وقبل الاغتسال ، وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال فحمل المخفف على العشرة والمشدد على الأقل منها .

(٢٣) التوضيح جـ ٢/٢١٤ .

وهو اما بوجود صريح اختلاف الزمان فيكون الثانى ناسخاً للأول[٢٤] ، أو بوجود دلالته كنصين أحدهما محـرم والآخر مبيح فيجعل المحرم ناسخاً ، لأن قبل البعثة كان الأصل الاباحة ، والمبيح ورد لابقائه ثم المحرم نسخه[٢٥] .

وان كان أحد الدليلين مثبتاً والآخر نافيا فان كان النفى مبنياً على العدم الأصلى فالمثبت مقدم [٢٦] والا فان تحقق أنه بالدليل تساويا ، وان احتمل الأمرين ينظر ليتبين الأمر [٢٧] .

واعلم أن بعض ما يقع به الترجيح يعرف مما سبق [٢٨] لا سيما وجوه الترجيح فى النص والاجماع كترجيح النص على الظاهر ، والمفسر على النص ، والمحكم على المفسر ، والحقيقة على المجاز [٢٩] والصريح على الكناية ، والعبارة على الاشارة ، والاشارة على الدلالة ، والدلالة على الاقتضاء عند التعارض [٣٠] ، والنهى على الأمر [٣١] ، والأمر على

---

(٢٥) التوضيح جـ ٢/٢١٤ .

(٢٤) المرجع السابق .

(٢٦) المرجع السابق جـ ٢/١١٨ .

(٢٧) المرجع السابق .

(٢٨) ساقط من الأصل .

(٢٩) التوضيح جـ ٢/٢٢٢ ، التلويح جـ ٢/٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٣٠) التوضيح جـ ٢/٢٢٢ ، تيسير التحرير جـ ٣/١٥٥ .

(٣١) تيسير التحرير جـ ٣/١٥٩ وقدم النهى على الأمر احتياطيا .

الاباحة على الصحيح [٣٢] ، والنهى على الاباحة [٣٣] والأقل احتمالا على الأكثر احتمالا [٣٤] ، والمجاز على المشترك على الأصح ، والمجاز على المجاز بشهرة علاقة أحدهما وقوته [٣٥] ، وان اتحد جهتهما وقرب جهته من الحقيقة ورجحان دليله أو شهرة استعماله ، والأشهر مطلقاً يقدم على غير الأشهر فى اللغة والشرع والعرف [٣٦] سواء كانا حقيقتين أو مجازين ، أو أشهرهما حقيقة وغيره مجازاً وأشهرهما مجاز والآخر حقيقة عندهما ، وعند الجمهور لا عند أبى حنيفة ، فان الحقيقة المستعملة لا على وجه الشهرة ترجح على المجاز [٣٧] المشهور عنده .

واللغوى المستعمل شرعاً فى معناه اللغوى يقدم على اللفظ الشرعى المنقول من معناه اللغوى [٣٨] ، بخلاف المنفرد الشرعى ، وهو ما لم يستعمله الشارع فى مدلوله اللغوى أصلا ، بل استعمله فى عرفه دائماً ، فانه اذا أطلق الشرع ذلك اللفظ يرجح معناه الشرعى على معناه اللغوى ، ويقدم أحد المتعارضين على الآخر بتأكيد دلالة أحدهما ، ويرجح فى دلالة

---

(٣٢) تيسير التحرير جـ ١٥٩/٣ ويقصد بالأمر ما يثبت به من وجوب وندب .

(٣٣) المرجع السابق .

(٣٤) تيسير التحرير جـ ١٥٧/٣ ومثاله المشترك الموضوع لاثنين يرجح على المشترك الموضوع لأكثر من أثنين .

(٣٥) تيسير التحرير جـ ١٥٧/٣ .

(٣٦) المرجع السابق .

(٣٧) تيسير التحرير جـ ١٥٥/٣ .

(٣٨) المرجع السابق ص ١٥٧ .

الاقتضاء الاضمار بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعاً [٣٩] ، ويرجح فى تعارض الايمائين ما يستدل فيه على العلية بانتفاء العبث فى كلام الشارع على غيره من أقسام الايماء من ترتيب الحكم على وصف ، ويرجح الدال بمفهوم الموافقة على الدال بمفهوم المخالفة [٤٠] ، وما يدل بالاقتضاء على ما يدل بالاشارة وبالايماء وبالمفهوم موافقة ومخالفة ، وتخصيص العام على تأويل الخاص [٤١] ، والخاص ولو من وجه على العام مطلقاً [٤٢] ، والعام الذى لم يخص على ما خص [٤٣] ، والمقيد ولو من وجه على المطلق [٤٤] ، ومطلق لم يخرج منه على ما أخرج منه ، وتقييد المطلق على تأويل المقيد ، والعام الصريح الشرطى على النكرة المنفية وعلى غيرها كالجمع المحلى باللام والمضاف ونحوهما [٤٥] ، والجمع المحلى باللام والاسم الموصول « كمن » و « ما » على اسم الجنس المعرف باللام [٤٦] ، والاجماع القطعى على النص كتاباً كان أو سنة [٤٧] ، والمقدم من الاجماعين الظنيين المتعارضين على ما بعده كالصحابة على التابعين والتابعين على تبع التابعين .

---

(٣٩) تيسير التحرير جـ ١٥٦/٣ .

(٤٠) المرجع السابق .

(٤١) تيسير التحرير جـ ١٥٩/٣ .

(٤٢) المرجع السابق .

(٤٣) المرجع السابق .

(٤٤) ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٤٥) المرجع السابق .

(٤٦) ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٤٧) لأن النص يقبل التخصيص والتأويل والنسخ والاجماع لا يقبلها وقال امام الحرمين : ويحتمل تقدم النص على الاجماع ، لأن الاجماع فرع النص لكونه المثبت له ، والفرع لا يكون أقوى من الأصل (تيسير التحرير جـ ١٦١/٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٨٢) .

وكل ما ذكر ترجيح بحسب المتن غير ترجيح الحظر على الاباحة ، وترجيح المثبت على النافى [٤٨] فانهما من الترجيح بحسب المدلول .

ومنه رجحان الحظر على الندب وعلى الكراهة ، والوجوب على الندب ، والدارىء للحد على الموجب له [٤٩] ، والموجب للطلاق والعتق على عدمهما [٥٠] ، وقد عكس الترجيح فيهما والأخف على الأثقل .

والترجيح بحسب السند وجوه : ترجيح الخبر المشهور على الآحاد والمتواتر على المشهور ، (وخبر المعروف بالفقه على غيره والمرسل على المسند عندنا)[٥١] وخبر المعروف بالرواية على غيره [٥٢] ، والمسند على المرسل عند الشافعى [٥٣] ومرسل التابعى على مرسل تبع التابعى ، والأعلى اسناداً على الأسفل [٥٤] ، والمسند المعنعن [٥٥] اليه عليه الصلاة والسلام على ما يحال الى معروف من كتب الحديث وعلى المشهور أيضاً ، والمسند الى كتاب معروف على مشهور غير مسند ، والمسند الى كتاب مشهور

---

(٤٨) فى الأصل لأنهما والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى .

(٤٩) تيسير التحرير جـ ٣/١٦١ .

(٥٠) تيسير التحرير جـ ٣/١٦١ ، وقيل بالعكس أى يترجح نافيهما على موجبهما ، لأنه على وفق الدليل المقتضى لصحة النكاح واثبات ملك اليمين .

(٥١) ما بين القوسين ساقط من (ا) .

(٥٢) تيسير التحرير جـ ٣/١٦٣ .

(٥٣) ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

(٥٤) تيسير التحرير جـ ٣/١٦٣ .

(٥٥) الأحكام للآمدى جـ ٣/٢٦٣ .

عرف بالصحة كالبخارى [٥٦] ومسلم [٥٧] على ما لم يعرف بصحة (٨٥) كسنن أبى داوود [٥٩] ، والمسند بالاتفاق على مختلف فى كونه مسنداً ، والرواية بقراءته على الشيخ على الرواية بقراءة الشيخ عند أصحابنا ، وعكسه عند غيرهم ، وغير المختلف فى رفعه اليه عليه الصلاة والسلام على المختلف فيه [٦٠] ، وغير المختلف فى طريقه على المختلف فيه ، وغير المختلف فى متنه على المختلف فيه ، والراوى سماعه من الرسول عليه الصلاة والسلام على الآخر المحتمل سماعه وعدمه [٦١] ، وسكوته عليه الصلاة والسلام عما جرى بحضوره ﷺ على سكوته عليه الصلاة والسلام عما جرى بغيبته [٦٢] وسمعه عليه الصلاة والسلام ، وورود صيغة منه

---

(٥٦) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى أبو عبد الله حبر الاسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخارى — ولد فى بخارى سنة ١٩٤ هـ وتوفى سنة ٢٥٦ هـ (الاعلام جـ ٦ / ٢٥٨) .

(٥٧) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أبو الحسين حافظ من أئمة المحدثين ولد بنيسابور سنة ٢٠٢ هـ ورحل الى مصر والشام والحجاز من مؤلفاته صحيح مسلم وتوفى سنة ٢٦١ هـ (الاعلام جـ ٨ / ١١٧ ، ١١٨) .

(٥٨) الأحكام للآمدى جـ ٣ / ٢٦٣ .

(٥٩) هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدى السجستانى صاحب السنن ولد سنة ٢٠٢ هـ وكان ثبتا — وحدث عنه الترمذى والنسائى وابنه أبو بكر وأبو عوانة — وتوفى سنة ٢٧٥ هـ (تذكرة الحفاظ جـ ٢ / ٥٩١) .

(٦٠) الأحكام للآمدى جـ ٣ / ٢٦٤ .

(٦١) الأحكام للآمدى جـ ٣ / ٢٦٤ .

(٦٢) المرجع السابق .

عليه السلام فيه على الفهم منه ﷺ ورواه الراوى بعبارة نفسه [٦٣] ، وخبر الواحد فيما لا يعم به البلوى على خبره فيما يعم به البلوى [٦٤] .

والترجيح فيما يسند اليه المنقول [٦٥] أن يترجح بزيادة الثقة بقوله وبالفطنة وبالضبط وبالنحو ، ويرجح الأشهر باحدى هذه الصفات على من اتصف بأحدها وبالاعتماد على الحفظ لا على نسخته [٦٦] ، وبالاعتماد على تذكره سماعه لا على خط نفسه ، وبموافقة عمل أحدهما برواية نفسه ولم يعلم عمل الآخر [٦٧] ، وبأن يعلم عدم رواية أحد المرسلين [٦٨] الا عن عدل ولم يعلم الآخر به ، وبمباشرة أحدهما لما رواه دون الآخر ، وبكون أحدهما صاحب الواقعة [٦٩] دون الآخر .

وبكون أحدهما مشافهاً دون الآخر ، (وبكونه أقرب الى الرسول عند سماعه)[٧٠] .

وبكونه من أكابر الصحابة [٧١] ، وبكونه مقدم الاسلام على اسلام

---

(٦٣) المرجع السابق .

(٦٤) المرجع السابق ج ٣ / ٢٦٥ .

(٦٥) كذا فى الأصل وفى (ا) المنقول وهو الصواب الذى اثبتناه .

(٦٦) تيسير التحرير ج ٣ / ١٦٣ .

(٦٧) ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .

(٦٨) فى (ب) أحدهما .

(٦٩) تيسير التحرير ج٣/١٦٣ .

(٧٠) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٧١) تيسير التحريرج ٣ / ١٦٣ .

الآخر[٧٢] ، وبكونه مشهور النسب[٧٣] ، وبكونه غير ملتبس بمن ضعف روايته والآخر ملتبس به ، وبكون تحمله الرواية من أحدهما [٧٤] فى البلوغ كابن مسعود رضى الله تعالى عنه وتحمل الآخر صبيا كابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وبكون مزكى أحد الراويين أعدل أو أوثق وبقول مزكى أحدهما صريحاً أنه عدل [٧٥] ، وبقول مزكى الآخر قد حكم بشهادته وبقول مزكى أحد الراويين انه حكم بشهادته وبقول الآخر قد عمل بروايته .

والترجيح بحسب الخارج من وجوه :

يرجح الموافق لدليل آخر على ما لا يؤيده دليل [٧٦] ، والموافق لعمل أهل المدينة [٧٧] ، والموافق لعمل الأئمة الأربعة أى الخلفاء الراشدين [٧٨] ، والموافق لعمل الأعلم ، والمرجح بدليل تأويله من أحد المؤولين ، وما ذكر فيه العلة للحكم ، والعام الوارد على سبب خاص فى فى حق ذلك السبب [٧٩] على العام الوارد لا على سبب [٨٠] ، والعام

---

(٧٢) المرجع السابق جـ ٣ / ١٦٤ .

(٧٣) المرجع السابق ص ١٦٥ .

(٧٤) ساقط من (أ) .

(٧٥) فى (أ) أعدل والصواب ما أثبتناه .

(٧٦) ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٧٧) المرجع السابق ص ٢٨٠ .

(٧٨) المرجع السابق .

(٧٩) ساقطة من الأصل .

(٨٠) الأحكام للآمدى جـ ٣ / ٢٧٨ .

الوارد على سبب فى حق غير ذلك السبب على العام الوارد عليه ، والعام الذى لم يعمل به فى صورة ما على عام عمل به فى صورة ليعمل بـه أيضاً (٨١) ، وقيل الترجيح للعام المعمول على غيره والعام الأمس بالمقصود على غيره ، وأحد الخبرين بتفسير راويه بقول أو بفعل على آخر لم يفسره راويه بأحدهما(٨٢) ، وأحد النصين بذكر سبب وروده على الآخر ، وبقرائن تأخره عن الآخر كتأخر الاسلام ، وكونه مؤرخاً بتاريخ مضيق والآخر بتاريخ موسع (٨٣) ، وكونه تشديداً (٨٤) .

وكل ما ذكر التراجيح المتعلقة بالمنقولين ، وأما التراجيح المتعلقة بالمعقولين أى القياسين فما عرف فيه علية الوصف بالنص الصريح أولى مما عرف ايماء(٨٥) ، ويرجح فى الايمان ما يفيد ظنا أغلب وأقرب الـى القطع على غيره ، وما عرف بالايماء مطلقاً على ما علم بالمناسبة (٨٦) ، ويرجح تأثير العين ثم النوع ثم الجنس القريب ثم الأقرب فالأقرب (٨٧) ، واعتبار شأن الحكم أولى من اعتبار شأن العلة ، فيرجح تأثير جنس العلة فى نوع الحكم على تأثير نوع العلة فى جنس الحكم ، ويرجح أحـد

(٨١) المرجع السابق ص ٢٧٩ .

(٨٢) ارشاد الفحول ص ٢٨٠ .

(٨٣) شرح الاسنوى جـ ٣/١٧٤ .

(٨٤) أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٤ / ٢١٠ .

(٨٥) أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٤ / ٢١٨ ، التوضيح جـ ٢ / ٢٢٢ .

(٨٦) ارشاد الفحول ص ٢٨٢ .

(٨٧) التوضيح جـ ٢ / ٢٢٢ .

القياسين بقوة ثباته على الحكم[٨٨] وبكثرة الأصول ، وبالعكس بأن يعدم الحكم فى جميع صور عدم الوصف وبكون حكم أحدهما قطعياً لا حكم الآخر [٨٩] ، وبعدم كون حكم أصل أحدهما معدولا عن سنن القياس اتفاقاً [٩٠] وحكم أصل الآخر يظن أنه معدول عنه [٩١] ، وبعدم كون حكم أصل أحدهما منسوخاً اتفاقاً ، ونسخ حكم أصل الآخر مختلفا فيه [٩٢] ، وبدلالة دليل خاص على تعليل حكم الأصل بما علل به فى أحدهما دون الآخر [٩٣] ، وبكون وجود علة الحكم فى أصل أحدهما مقطوعاً أو مظنونا بالظن الأغلب دون الآخر ، وبكون مسلك العلية فى أحدهما قطعيا أو أغلب على الظن دون الآخر ، وبكون نفى الفارق بين الأصل والفرع فى أحدهما قطعياً وفى الآخر ظنياً [٩٥] ، وبكونه فى أحدهما مظنونا دون الآخر ، وبكون وصف أحدهما حقيقياً ووصف الآخر اعتبارياً أو حكمة مجردة ، وبكونه فى أحدهما ثبوتياً وفى الآخر عدمياً ، وبكونه فى أحدهما باعثة وفى الآخر مجرد أمارة[٩٥] ، وبكون العلة فى أحدهما منضبطة وفى الآخر مضطربة [٩٦] ، وبكونها فى أحدهما ظاهرة وفى الآخر خفية ، وبكونها فى

---

(٨٨) الأحكام للآمدى جـ ٣ / ٢٨٣ .

(٨٩) المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٨٢ .

(٩٠) المرجع السابق ص ٢٨١ .

(٩١) فى (أ) منه .

(٩٢) الأحكام للآمدى جـ ٣ / ٢٨١ .

(٩٣) المرجع السابق .

(٩٤) الأحكام للآمدى جـ ٣ / ٢٨٥ .

(٩٥) المرجع السابق .

(٩٦) المرجع السابق .

أحدهما متحدة وفى الآخر متعددة ، وبكون الوصف فى أحدهما متعدياً فى فروع أكثر [٩٧] ، وبكون العلة فى أحدهما مطردة ومنعكسة دون الآخر [٩٨] ، وبكونها مطردة فقط فى أحدهما وفى الآخر منعكسة فقط [٩٩] ، وبكونها جامعة ومانعة للحكمة دون الآخر [١٠٠] ، وبكون أحد مسلكى العلة فى أحدهما السبر وفى الآخر المناسبة [١٠١] ، وبقوة المصلحة عند تعارض أقسام المناسبة ، فقدمت الأمور الخمسة الضرورية على الحاجية والتحسينية [١٠٢] والحاجية على التحسينية [١٠٣] ، والتكميلية من الخمسة الضرورية على أصل الحاجية ، وقدمت الدينية [١٠٤] على الأربع الأخر [١٠٥] الباقية عند تعارض الخمس الضرورية ويقدم فى الأربعة الباقية مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال [١٠٦] ، ويقدم من

---

(٩٧) الأحكام للآمدى ج ٣ / ٢٨٦ .

(٩٨) المرجع السابق .

(٩٩) المرجع السابق .

(١٠٠) المرجع السابق .

(١٠١) المرجع السابق ص ٢٨٥ .

(١٠٢) مسلم الثبوت ج ٢ / ٣٢٦ ، تيسير التحرير ج ٤ / ٨٩ .

(١٠٣) المرجع السابق .

(١٠٤) ساقطة من (ب) .

(١٠٥) وهى حفظ النفس ثم النسب ثم حفظ العقل ثم المال وسبب التقديم هو أن الدين أهم من سائر المصالح ، وقيل تقدم هذه الأربعة على الدين ، لأنها حق الآدمى والدين حق الله تعالى وحق الآدمى مقدم ، ولذلك قدم القصاص على قتل الردة فى حالة ما اذا ارتد شخص فيسلم الى الولى ليقتله قصاصا اذا حصل منه ما يوجب القصاص (مسلم الثبوت ج ٢/٣٢٦) .

(١٠٦) مسلم الثبوت ج ٢ / ٣٦٢ ، تيسير التحرير ج ٤ / ٨٩ .

العلتين المنقوضتين ما فيه موجب التخلف قوى ، ويرجح بانتفاء مزاحم العلة فى أصل أحد القياسين وفى المزاحمين (١٠٧) ما رجح العلة فيه على المزاحم ، ويرجح ما قطع بوجود العلة فى الفرع على ما ظن بوجودها فيه (١٠٨) ، وعند تعارض وجوه الترجيح فما كان بالوصف الذاتى أولى مما كان بالوصف العرضى (١٠٩) كترجيحنا الصحة على الفساد فيما يكون النية فى رمضان فى أكثر اليوم (١١٠) ، فانه صحيح عندنا فاسد عند الشافعى (١١١) .

ومن التراجيح الفاسدة الترجيح بغلبة الأشباه (١١٢) وانما كان فاسداً ، لأن الوصف الواحد المؤثر فى الحكم المطلوب أقوى من المشابهة فى ألف وصف غير مؤثر ، والترجيح بكون الوصف أعم (١١٣) كالطعم فانه يشمل القليل والكثير عند الشافعى بخلاف الكيل والوزن عندنا ، وانما فسد ، لأن الترجيح (١١٤) بالتأثير لا بالصورة (١١٥) ، والترجيح

---

(١٠٧) فى الأصل المزاحمتين .

(١٠٨) الأحكام للآمدى ج ٣ / ٢٩١ .

(١٠٩) التوضيح ج ٢ / ٢٣٠ .

(١١٠) المرجع السابق .

(١١١) المرجع السابق ص ٢٣١ .

(١١٢) المرجع السابق .

(١١٣) المرجع السابق ص ٢٣٢ .

(١١٤) فى الأصل « وانما كان فاسد الترجيح » والصواب ما اثبتناه

(١١٥) التوضيح ج ٢ / ٢٣٢ .

بكثرة الدليل [١١٦] ، وانما كان فاسدا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، لأن كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر [١١٧] ، فوجود الغير وعدمه سواء [١١٨] ، فلا ترجيح بكثرة الرواة عندنا ما لم يبلغ حد الشهرة فانه يحصل حينئذ هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطاً بالمجموع من حيث هو المجموع [١١٩] ، فيعتبر الكثرة حينئذ ، واذا كان الحكم منوطا بكل واحد منها لا بالمجموع لا يعتبر الكثرة بل كل واحد [١٢٠] ، فكثرة الأصول والكثرة فيما اذا قارنت النية أكثر النهار فى رمضان من قبيل الأول [١٢١] ، وكثرة الأدلة من قبيل الثانى [١٢٢] .

* * *

(١١٦) عند البعض لغلبة الظن بها خلافا لأبى حنيفة وأبى يوسف .

(١١٧) التوضيح جـ ٢ / ٢٣٢ .

(١١٨) المرجع السابق ، تيسير التحرير جـ ٢ / ١٦٩ .

(١١٩) التوضيح جـ ٢ / ٢٣٢ .

(١٢٠) التوضيح جـ ٢ / ٢٣٤ .

(١٢١) المرجع السابق .

(١٢٢) المرجع السابق .

المرصد العاشر

فى الاجتهاد [1]

وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى[2] .

وشرطه : : أن يحوى علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا[3] وأقسامه المذكورة[4] ، وعلم السنة متنا وسنداً ووجوه القياس كما ذكرنا بعد كونه عالمـــاًبالله وبصفاته مصدقاً بالرسول وبما جاء به بالدليل ولو اجماليا .

وحكمه : غلبة الظن على احتمال الخطأ[5] ، فالمجتهد عندنا يخطىء ويصيب[6] ، وعند المعتزلة كل مجتهد مصيب ، فعندنا فى كل حادثة حكم معين عنده تعالى[7] ، وأما عند المعتزلة فالحكم عنده تعالى ما أدى اليه اجتهاد كل مجتهد[8] .

---

(١) الاجتهاد فى اللغة مأخوذ من الجهد (بفتح الجيم وضمها) وهـــو الطاقة ـــ ورد فى لسان العرب الجهد الطاقة واجتهد اى جد والاجتهاد والتجاهد بذل الجهد والوسع والاجتهاد بذل الوسع فى طلب الأمر وهو افتعال من الجهد (لسان العرب مادة جهد ج ٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ ، والمصباح المنير ج ١ / ١٢٢) .

(٢) التلويح ج ٢ / ٢٣٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٣٥ .

(٤) وهى العام والخاص وغيرهما .

(٥) التوضيح ج ٢ / ٢٣٦ .

(٦) التلويح ج ٢ / ٢٣٦ .

(٧) التوضيح ج ٢ / ٢٣٦ .

(٨) المرجع السابق .

وأختلف فى تجزؤ الاجتهاد[٩] بمعنى أنه يحصل له فى بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون بعضها[١٠] ، وفى أنه عليه السلام هل كان متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه ، واختار أبو يوسف وأحمد وقوعه[١١] خلافاً لبعض أصحاب الشافعى والامامية ورؤساء المعتزلة[١٢] ، وقال بعضهم بكونه متعبداً فيما يتعلق بالحرب دون الأحكام الشرعية[١٣] ، والجمهور قطعوا بأن لا اثم على مجتهد فى حكم شرعى اجتهادى[١٤] خلافاً لنفاة القياس حيث ذهبوا الى تأثيم المخطىء .

والتقابل بين الدليلين العقليين محال ، والجمهور على أنه لا تقابل بين الأمارات الظنية ولا تعادل بعد التقابل بينها خلافاً لأحمد والكرخى .

ولا يجوز أن يكون لمجتهد فى مسئلة قولان متناقضان[١٥] فى وقت واحد بالنسبة الى شخص واحد[١٦] ، واذا كان لمجتهد قولان فى وقتين

---

(٩) ساقط من (ا) .

(١٠) فذهب الأكثر الى جواز تجزؤ الاجتهاد ومنهم الغزالى وابن الهمام ورجحه صاحب مسلم الثبوت وانظر ج ٢ / ٣٦٤

وذهب البعض الى أنه لا يتجزىء وتوقف ابن الحاجب .

(١١) تيسير التحرير ج ٤ / ١٨٥ ، التقرير والتحبير ج ٣ / ٢٩٦ .

(١٢) مسلم الثبوت ج ٢ / ٣٦٦ .

(١٣) وهذا المذهب منسوب الى القاضى الباقلانى والجبائى (تيسير التحرير ج ٤ / ١٨٥ ، التقرير والتحبير ج ٣ / ٢٩٦) .

(١٤) التوضيح ج ٢ / ٢٤٣ ، مسلم الثبوت ج ٢ / ٣٧٧ .

(١٥) تيسير التحرير ج ٤ / ٢٣٢ .

(١٦) ساقطة من (ا) .

فالظاهر كون الآخر رجوعاً عن الأول[١٧] ، ولا يجوز لمجتهد أن ينقض حكم نفسه فى المسائل الاجتهادية اذا تغير اجتهاده[١٨] ، ولا حكم غيره اذا خالف اجتهـــاده بالاتفاق ، وهـــذا ما لم يكن مخالفاً لقاطع[١٩] ، واذا خالف قاطعاً نقضه اتفاقاً[٢٠] .

ولو حكم المجتهد بخلاف اجتهاده كان حكمه باطلا وان قلد فيه مجتهداً آخر ، فان تعاطاه مقلد ثم علم تغير اجتهاد مقلده فالمختار أنه كذلك ، وان حكم مقلد بخلاف مذهب امامه فان جاز تقليد غير امامه جاز والا فلا ، واذا أدى اجتهاد مجتهد الى حكم فهو ممنوع عن تقليد مجتهد آخر اتفاقاً[٢١] ، وأما قبل الاجتهـــاد فالمختار أنه ممنوع عن التقليد مطلقاً[٢٢] ، وقيل الا أن يكون المقلد أعلم منه صحابيا أو غيره[٢٣] ، وقال الشـــافعى : الا أن يكون المقلد صحابياً[٢٤] ، وقيل الا أن يكون

---

(١٧) تيسير التحرير جـ ٤ / ٢٣٢ .

(١٨) المرجع السابق جـ ٢ / ص ٢٣٤ .

(١٩) المرجع الســـابق .

(٢٠) المرجع السابق .

(٢١) تيسير التحرير جـ ٤ / ٢٢٩ .

(٢٢) المرجع السابق ٤ / ٢٢٧ .

(٢٣) المرجع السابق ص ٢٢٨ .

(٢٤) المرجع السابق ص ٢٢٨ .

صحابياً أرجح[٢٥] ، وذهب أحمد وسفيان الثورى[٢٦] الى أنه غير ممنوع مطلقـاً .

واختلف فى جواز الخطأ على النبى (ﷺ) فى اجتهاده بناء على جواز اجتهاده[٢٧] ، وعلى تقدير جواز الخطأ لا يقرر عليه[٢٨] والمختار أن النافى للحكم مطالب بالدليل ، وقيل مطالب به فـى الحـكم العقلى لا الشرعى ، وقيل لا مطلقا .

التقليد فى العقليات :

واختلف فى جواز التقليد فى العقليات من مسائل الأصول كوجود البارى وما يجوز له ويجب ويمتنع من الصفات[٢٩] .

---

(٢٥) وهذا مذهب الشافعى فى القديم والجبائى وابنه كما فى تيسير التحرير جـ ٤ / ٢٨٨ .

(٢٦) وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى — روى عن ابيه وابى اسحق الشيبانى وعاصم الأحوال ، وروى عنه مالك والأوزاعى وغيرهما — قال عنه عبد الله بن داوود : ما رأيت أفقه من سفيان — توفى رحمه الله سنة ١٦١ هـ بالبصرة (تهذيب التهذيب جـ ٤ / ١١١ ط بيروت) .

(٢٧) (تيسير التحرير جـ ٤ / ١٩٠)

(٢٨) وهذا هو المختار للحنفية .

(٢٩) مسلم الثبوت جـ ٢ / ٤٠١ وقال صاحب مسلم الثبوت : لا يجوز التقليد فى العقليات كوجود البارى ونحوه عند الاكثر وهذا لا ينافى ما مر من اجماع الائمة الأربعة على صحة ايمان المقلد ، لأن التقليد الممنوع هو أن يعتمد على قول الغير فيقول بحسب قوله .

قال عبد الله العنبرى[٣٠] : بجوازه[٣١] ، وقال طائفة بوجوبه وان النظر والبحث فيه حرامان[٣٢] ، ويلزم التقليد غير المجتهد وان كان عالماً ببعض العلوم المعتبرة فى الاجتهاد[٣٣] ، وقيل انما يلزم بشرط أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله[٣٤] ، والمستفتى ان ظن علم المفتى وعدالته اما بالخبر أو بأن رآه منتصبا للفتوى ، والناس متفقون على سؤاله يستفتيه بالاتفاق[٣٥] ، ومن عدم علمه أو عدالته أو كلاهما لا يستفتيه ،تفاقاً[٣٦] ، فان كان مجهول العلم ، وهو المجهول الذى فيه الكلام فالمختار امتناع استفتائه[٣٧] ، وان كان مجهول العدالة معلوم العلم يستفتيه لغلبة العدالة فى المجتهدين[٣٨] .

---

(٣٠) وهو عبد الله بن الحسن العنبرى — فقيه ولى القضاء بالبصرة للمنصور وللمهدى — وكان ثقة عاملا — وروى له مسلم فى صحيحة — وتوفى سنة ١٦٨ هـ .

(أخبار القضاة جـ ٢ / ٩٨ ، تاريخ بغداد جـ ١٠ / ٣٠٦ ، الكامل لابن الاثير جـ ٦ / ٨٠) .

(٣١) مسلم الثبوت جـ ٢ / ٤٠١ .

(٣٢) المرجع السابق .

(٣٣) المرجع السابق ص ٤٠٢ ، التقرير ، والتحبير جـ ٣ / ٣٤٤ .

(٣٤) المرجع السابق .

(٣٥) المرجع السابق ص ٤٠٣ .

(٣٦) مسلم الثبوت جـ ٢ / ٤٠٣ .

(٣٧) المرجع السابق .

(٣٨) المرجع السابق .

والمجتهد اذا اجتهد فى واقعة وتكررت لا يلزمه تجديد الاجتهاد وتكرار النظر فى المختار[٣٩] ، وقيل يلزمه [٤٠] ، والمختار جواز أن يفتى غير المجتهد بمذهب مجتهد لو كان مطلعاً على مآخذ الكلام أهلا للنظر والا فلا[٤١] ، وقيل انما يجوز لغير المجتهد عند عدمه لا مع وجوده[٤٢] ، وقيل يجوز مطلقاً[٤٣] ، وقيل لا يجوز مطلقاً[٤٤] .

وجواز تقليد المفضول للمقلد اذا تعدد المجتهدون وتفاضلوا[٤٥] ، وعن أحمد وابن سريج أن الأفضل متعين لتقليد ذلك العامى ، واذا عمل العامى بقول مجتهد فى حكم مسألة فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقاً[٤٦] ، وأما فى حكم مسألة أخرى فالمختار جواز تقليد غيره[٤٧] .

---

(٣٩) تيسير التحرير جـ ٤ / ٢٣١ وذكر شارح التحرير أن هذا القول لابن الحاجب .

(٤٠) وجزم بهذا القاضى ابو بكر الباقلانى وابن عقيل وحجتهم ان الاجتهاد كثيرا ما يتغير فيرجع صاحبه عنه الى غيره وهذا هو معنى التكرار فى النظر (تيسير التحرير جـ ٤ / ٢٣١) .

(٤١) تيسير التحرير جـ ٤ / ٢٤٩ .

(٤٢) المرجع السابق .

(٤٣) المرجع السابق .

(٤٤) المرجع السابق .

(٤٥) المرجع السابق جـ ٤ / ٢٥١ .

(٤٦) المرجع السابق ص ٢٥٣ .

(٤٧) المرجع السابق .

نحمد الله تعالى على اتمام ما أردته حمد الشاكرين ونصلى على أفضـــل النبيين وعلى آله وصـــحبه الطيبين الطاهرين ، ونرجوا منهم الشـــفاعة فى يوم الدين .

* * *

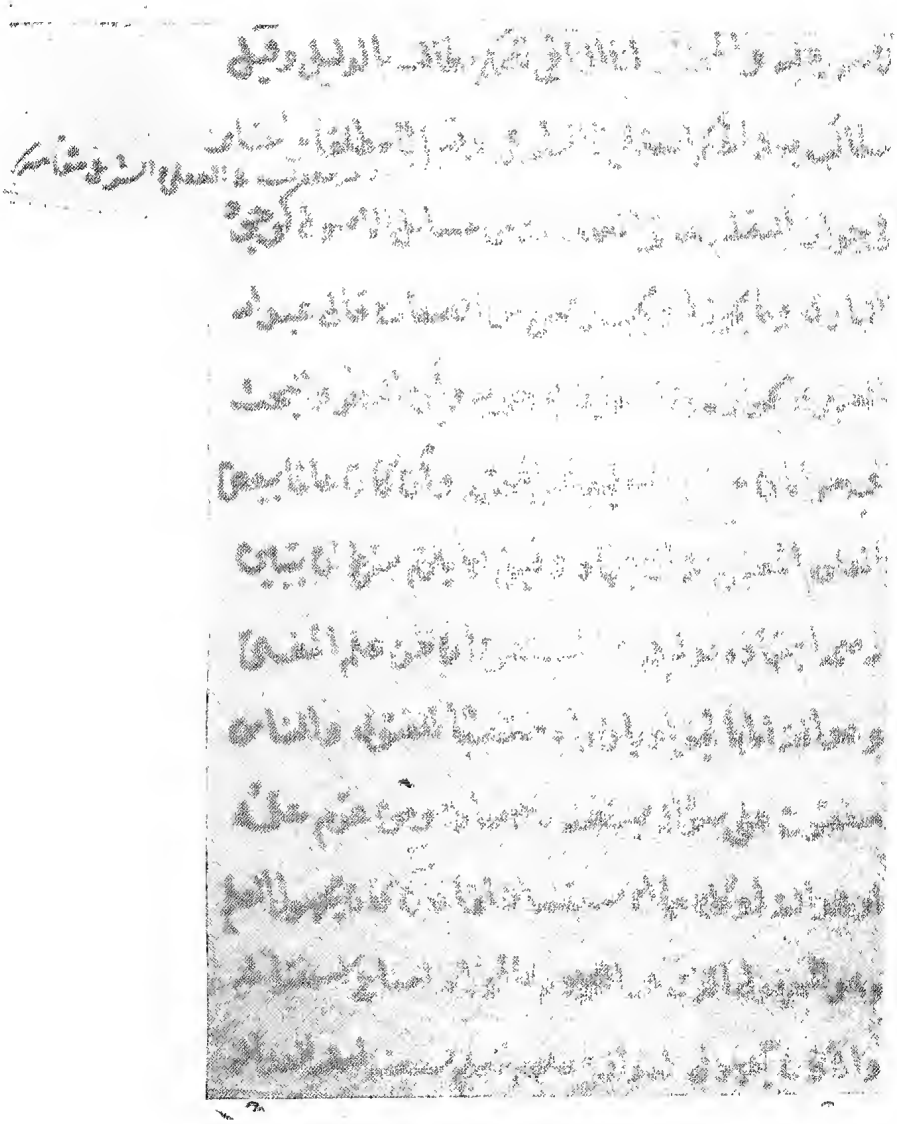

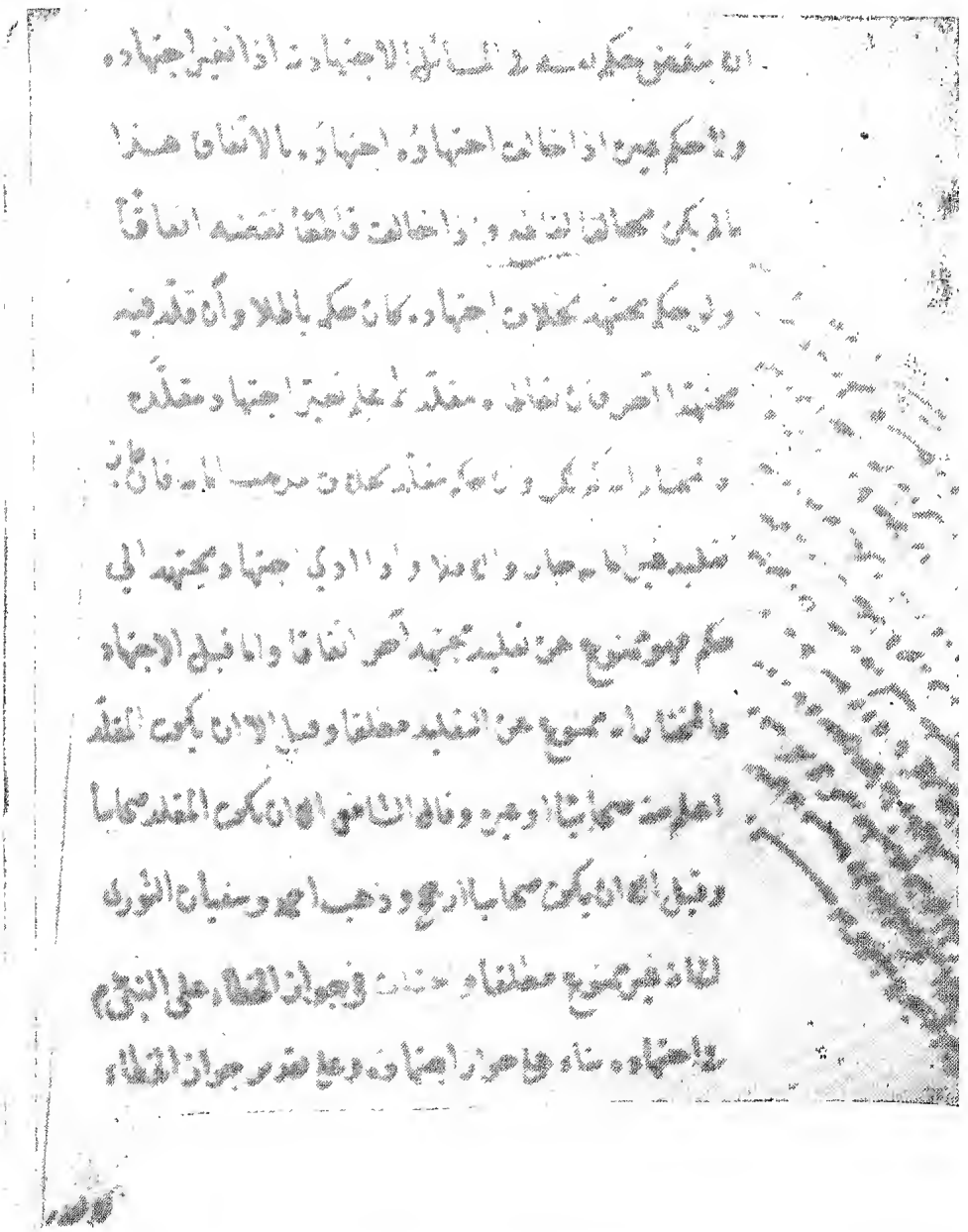

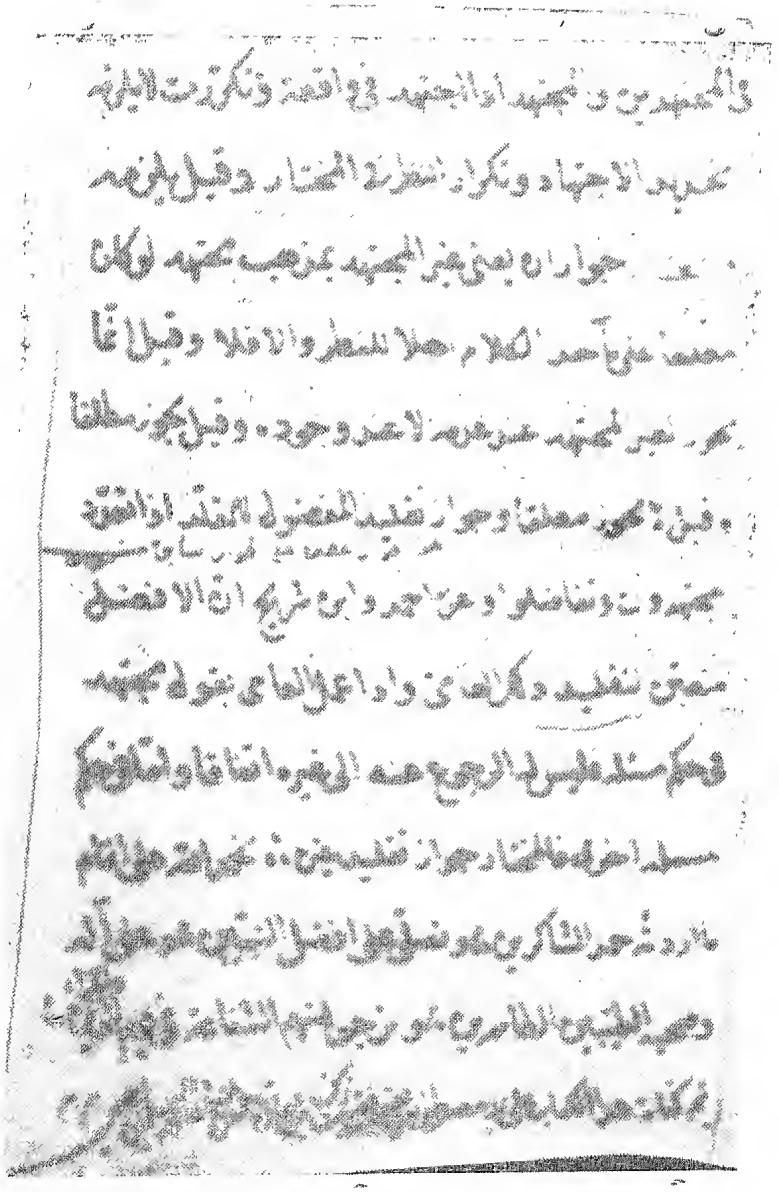

فهرس الاعلام

الموضوع	الصفحة
١ — ابو حنيفـــة	١٢
٢ — ابو يوسف	٢٨
٣ — ابن عباس	٥٥
٤ — الصيرفى	٦٥
٥ — ابو اســحاق	٨٠
٦ — أبو سعيد البردعى	١٦٣
٧ — ابو بكر الرازى	١٦٣
٨ — ابن مسعود	٢٠٧
٩ — ابن شريح	١٤٧
١٠ — ابو الحسن البصرى	١٤٧
١١ — ابو اسحاق الشيرازى	١٤٠
١٢ — ابو هــريرة	١٥١
١٣ — أبو اليسر	١٥٢
١٤ — ابو عبد الله البصرى	١٧٣
١٥ — ابراهيــم	١٦٢
١٦ — الشافعى	١٩
١٧ — الحبــائى	٢٨
١٨ — الكــرخى	٣٢
١٩ — القاضى أبو بكر الباقلانى	٣٣

الموضوع	الصفحة
٢٠ — الامام ابو زيد	٤٧
٢١ — الأشعرى	١٠٤
٢٢ — السرخسى	١٤٣
٢٣ — الغـزالى	١٤٥
٢٤ — الكعبـى	١٤٤
٢٥ — الجصاص	١٤٦
٢٦ — الامام احمد	١٤٧
٢٧ — القفـال	١٤٧
٢٨ — القاضى عبد الجبار	١٦٣
٢٩ — الحسن	١٦٤
٣٠ — القاشانى	١٨٩
٣١ — النهروانى	١٩٠
٣٢ — البخارى	٢٠٥
٣٣ — امام الحرمين	١٢٥
٣٤ — انس بن مالك	١٥١
٣٥ — داود بن على الاصفهانى	١٩٠
٣٦ — زيد بن ثابت	١٥١
٣٧ — خزيمـة	١٧٣
٣٨ — زفـر	٥٩
٣٩ — سفيان الثورى	٢١٦
٤٠ — سـعيد بن المسيب	١٥٤

الموضوع	الصفحة
٤١ — شريح	١٦٤
٤٢ — على	١٦٤
٤٣ — عيسى بن أبان	٦٧
٤٤ — عبد الله العنبرى	٢١٧
٤٥ — فخر الاسلام	١٤٣
٤٦ — مالك	٢١
٤٧ — محمد بن الحسن	٩٥
٤٨ — معاذ بن جبل	١٥١
٤٩ — مسلم	٢٠٥
٥٠ — مسروق	١٦٤

* * *

فهرس المراجـــع

القرآن الكريم :

كتب أصول الفقه :

١ ـــ ارشاد الفحول للشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ الطبعـــة الأولى ، سنة ١٩٣٧ م سنة ١٣٥٦ هـ .

٢ ـــ الأحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى ـــ طبعة مطبعة محمد على صبيح سنة ١٣٨٧ هـ سنة ١٩٦٨ .

٣ ـــ أصول السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ـــ طبعة دار المعرفة بيروت .

٤ ـــ أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ـــ طبعة دار الطبـــاعة المحمدية بالأزهر .

٥ ـــ أصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين ـــ طبع مؤسســـة شباب الجامعات بالأسكندرية .

٦ ـــ أصول الفقه للحنفيـــه للدكتور / محمود شوكت العـــدوى ، طبع سنة ١٤٠١ هـ سنة ١٩٨١ .

٧ ـــ البرهان لامام الحرمين الجوينى ـــ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ـــ تحقيق عبد العظيم الديب .

٨ ـــ تيسير التحرير ـــ شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ـــ طبعة مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٠ هـ .

٩ ـــ التوضيح لصدر الشريعة الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ طبعة مطبعة مطبعة محمد على صبيح .

١٠ — التلويح على التوضيح للتفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ طبعة مطبعة محمد على صبيح .

١١ — التقرير والتحبير لابن أمير حاج المتوفى سنة ٨٧٩ الطبعة الأولى سنة ١٣١٧ هـ .

١٢ — جمع الجوامع لابن السبكى — طبعة المطبعة السلفية .

١٣ — حاشية البنانى على شرح المحلى على متن جمع الجوامع — الطبعة الثانية — مطبعة عيسى البابى الحلبى .

١٤ — شرح المنار لابن ملك طبعة استانبول سنة ١٩٦٥ م .

١٥ — شرح الاسنوى على منهاج البيضاوى — طبعة مطبعة محمد على صبيح .

١٦ — شرح البدخشى على المنهاج طبع مطبعة محمد على صبيح .

١٧ — الرسالة للامام الشافعى — تحقيق أحمد شاكر سنة ١٣٠٩ هـ .

١٨ — كشف الأسرار على أصول البزدوى تأليف عبد العزيز البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ — طبعة دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٣٩٤هـ هـ

١٩ — فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفى — طبعة مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٢٠ — مرقاة الأصول لملاخسرو ، وشرحها المرآة طبع دار الطباعة العامرة بتركيا .

٢١ — مختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ طبعة مطبعة الكلياه الأزهرية سنة ١٩٧٣ م .

٢٢ — مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور وشرحه للعلامة عبد العلى الأنصارى — طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ — الطبعة الأولى .

٢٣ — المستصفى للغزالى — طبعة المطبعة الأميرية ببولاق — الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ .

كتب التراجم :

١ — الاعلام للزركلى — ط دار العلم للملايين — بيروت الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٩ م ، والثالثة .

٢ — وفيان الاعيان — وبهامشها الشقائق النعمانية — ط المطبعة الميمنية بمصر لأحمد البابى الحلبى سنة ١٣١٠ هـ .

٣ — طبقات الأصوليين للمراغى — الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤ م .

٤ — الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ — ط مطبعة دار نهضة مصر .

٥ — طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ — الطبعة الأولى — عيسى البابى الحلبى .

٦ — الفوائد البهية فى تراجم الحنفية للكنوى — طبعة ندوة المعارف بالهند .

٧ — معجم البلدان لياقوت الحموى — طبعة بيروت .

٨ — معجم المؤلفين لعمر كحالة — ط مطبعة — الترقى بدمشق سنة ١٩٥٧م

٩ — هدية العارفين للبغدادى — ط استانبول سنة ١٩٥٥ م . سنة ١٩٥٥ م ،

١٠ — أصول الفقه ورجاله د . شعبان — طبعة أولى — دار المريخ للنشر .

١١ — شذرات الذهب فى اخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى المتوفى ط مكتبة القدس سنة ١٣٥٠ هـ سنة ١٠٨٩ هـ ط دار المسيرة بيروت .

١٢ — معجم البلدان لياقوت الحموى — ط بيروت .

١٣ — كشف الظنون لحاجى خليفة — الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٨ هـ — المكتبة الاسلامية بطهران .

١٤ — الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة للغزى — ط بيروت سنة ١٩٤٥ .

١٥ — عثمانلى مولفلرى .

١٦ — تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ — الطبعة الأولى دار صادر بيروت .

١٧ — تذكرة الحفاظ للذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ دار احياء التراث العربى .

١٨ — تاريخ الأدب العربى بروكلمان — الطبعة الالمانية .

١٩ — تاريخ بغداد للخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ — ط بيروت دار الكتاب العربى .

كتب التاريخ :

١ — فتح القسطنطنية للدكتور محمد مصطفى صفوت ط بيروت .

٢ — اوروبا فى العصور الوسطى للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور — الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٢ .

٣ — موسوعة التاريخ الاسلامى للدكتور أحمد شلبى — الطبعة الثالثة مكتبة النهضة المصرية .

٤ — محمد الفاتح للدكتور سالم الرشيدى — الطبعة الثانية بيروت سنة ١٩٦٩ .

٥ — تركيا فى العصور الوسطى للدكتورة زبيدة عطا — طبعة دار الفكر العربى .

كتب اللغة :

١ — لسان العرب لابن منظور ط دار صاور بيروت .

٢ — المصباح المنير لأحمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ — ط مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٣ — القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادى — الطبعة الثالثة سنة ١٣٧١ هـ سنة ١٩٥٢ م .

الفهارس :

١ — فهرس معهد المخطوطات .

٢ — فهرس جامعة الملك سعود للمخطوطات .

٣ — فهرس مكتبة بلدية اسكندرية .

٣ — فهرس مخطوطات الجزائر .

٤ — فهرس مخطوطات مركز البحث العلمى وأحياء التراث بجامعة أم القرى .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة واسباب اختيـــار المخطوطة	٣
خطة البحث	٥
القسم الأول (الدراســـة)	٩
المبحث الأول فى عصر الكراماستى من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية	١١
الحالة السياسية والحربية والاجتماعية	١١
الحالة العلمية فى ذلك العصر	١٩
اشهر المؤلفات الاصولية فى ذلك العصر	٢٩
المبحث الثانى فى التعريف بالكراماستى وحياته العلمية ووفاته ومؤلفاته وشيوخه واقرانه ومنهجه فى التاليف	٣٠
التعريف بالكراماستى	٣٠
مؤلفـــــاته	٣١
شـــــيوخه	٣٣
خواجـــا زاده	٣٣
الشاهر وردى مصنفك	٣٥
اقران الكراماستى	٣٦
مصلح الدين مصطفى بن أوحد الدين	٣٦
ابن الاشرف	٣٧
المولى سراج الدين	٣٧

الموضوع	الصفحة
حاجى خليفة	٣٨
بهـــاء الدين	٣٨
محمد بن قراموز	٣٨
حسن جلبى	٣٩
خطيب زاده	٣٩
مميزات هذا الكتاب ومنهج المؤلف وما يؤخذ عليه	٤١
القسم الثانى (التحقيق)	٤٥
افتتاحيـــة المؤلف	١
المرصد الأول فى المقدمة وهى فى حد اصول الفقه لقبا	٢
تعريف الفقه	٣
فائدة علم الأصول	٣
موضـــــوعه	٣
المرصد الثانى فى أن للعالم صانعا موجودا واجبا لذاته	٤
المرصد الثالث فى مباحث تتعلق بالعربية	٦
المبحث الأول فى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية	٦
الحقيقـــة	٦
متى يكون المشتق حقيقة	٧
هل يجوز اثبات اللغة بالقياس ؟	٧
المجـــاز	٨
الصريح	١٦

الموضوع	الصفحة
الكنـــــاية	١٦
المبحث الثانى فى الخاص والعام والمطلق والمقيد	١٨
الخاص	١٨
حكمـــه	١٨
العـــام	١٩
حمكـــه	١٩
الفاظ العموم	٢٤
المطلق والمقيد	٣٤
المطـــلق	٣٤
حكمـــه	٣٤
المقيـــد	٣٤
حكمـــه	٣٤
المبحث الثالث فى المشترك والمؤول	٣٧
المشترك	٣٧
حكمـــه	٣٧
المؤول	٣٩
المبحث الرابع فى العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء	٤١
المبحث الخامس فى الظاهر والنص والمفسر والمحكم ومقابلاتها	٤٨
الظاهر	٤٨
النص	٤٨
المفسر	٤٩

الموضوع	الصفحة
المحكم	٤٩
الخفى وحكمه	٥٠
المشكل وحكمه	٥١
المجمل وحكمه	٥٢
المتشابه وحكمه	٥٢
المبحث السادس فى البيان	٥٣
١ — بيان التقرير	٥٣
٢ — بيان تفسير	٥٣
٣ — بيان تغيير	٥٥
٤ — بيان الضرورة وانواعه	٦١
٥ — بيان التبديل	٦٣
النسخ	٦٣
المبحث السابع فى المنطوق والمفهوم	٧٢
المبحث الثامن فى حروف المعانى	٧٦
حروف العطف	٧٦
الواو	٧٦
الفاء	٧٧
ثم	٧٧
بل	٧٨
لكن	٧٩
« أو »	٧٩

الموضوع	الصفحة
حتى	٨١
حروف الجر	٨٢
البـــاء	٨٢
على	٨٣
من	٨٤
الى	٨٤
فى	٨٥
اسماء الظروف	٨٦
مـــع	٨٦
قبـــل	٨٦
بعـــد	٨٧
عنـــد	٨٧
حروف الشرط	٨٧
ان	٨٧
اذا	٨٨
كيف	٨٨
المرصد الرابع فى الأحكام	٩٠
الحكـــم	٩٠
المحكـــوم بـــه	١٠٠
المحكوم عليـــه	١٠٤
عوارض الأهليـــة	١٠٧

الموضوع	الصفحة
أولا العوارض السماوية	١٠٧
ثانيا العوارض المكتسبة	١١٣
المرصد الخامس فى الكتاب	١٢١
الأمر والنهى	١٢٢
المأمور به نوعان	١٢٦
اقسام الأداء والقضاء	١٣٠
بيان مقتضى الأمر فى صفة الحسن والقبح	١٣٦
اقسام الحسن المأمور به	١٣٨
اسباب الشرائع	١٤٢
المرصد السادس فى السنة	١٤٤
(أ) المتواتر	١٤٤
(ب) الآحاد	١٤٦
كيفية السماع	١٥٥
أفعال الرسول (ص)	١٥٩
اقسام الوحى	١٦٠
شرع من قبلنا	١٦١
المرصد السابع فى الاجماع	١٦٦
تعريف الاجماع اصطلاحا	١٦٦
مراتب الاجماع	١٧٠
المرصد الثامن فى القياس	١٧٢
تعريفه اصطلاحا	١٧٢

الموضوع	الصفحة
اركان القيـــاس	١٧٢
شروط العلة	١٧٣
تقسيم المناسب الذى علم اعتباره	١٧٨
الأمور التى تعرف بها العلة	١٨١
تقسيم القياس الى جلى وخفى	١٨٧
تخصيص العلة	١٨٨
حكم القياس	١٨٩
دفع العلل المؤثرة	١٩١
دفع العلل الطردية	١٩٥
انتقال القائس فى قياسه	١٩٦
الحجج الفاسدة	١٩٧
المرصد التاسع فى المعارضة والترجيح	١٩٨
المرصد العاشر فى الاجتهاد	٢١٢
التقليد فى العقليات	٢١٦

* * *

رقم الايداع بدار الكتب ٤٥٢٠ / ٨٤

4